

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ⑭

الشرح الممتع

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على
زاد المستقنع

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الرابع عشر. / محمد

ابن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٢٧هـ.

٤٨٦ص؛ ٢٤×١٧سم

ردمك: ٣ - ٢ - ٩٧٢٦ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

١٤٢٧/٦٤٥٨

ديوي ٢٥٨،٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص ب ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

www.binothaimen.com

info@binothaimen.com

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٨



دار ابن الجوزي

للتشـر و التوزيـع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع. - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

قوله - رحمه الله تعالى -: «الجنايات» جمع جناية، وهي لغة: التعدي على البدن، أو المال، أو العرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا، فهي أخص من معناها لغة، فمن اغتابك فهو جان لغة، ومن أخذ مالك فهو جان لغة؛ فالتعدي على العرض أو المال لا يدخل في الجناية في هذا الباب، فالجناية اصطلاحاً إنما هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً فيما إذا كان عمداً، أو مالا فيما إذا كان خطأ.

وقد قسم العلماء الجناية إلى ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وفي القرآن الكريم قسمها الله إلى قسمين: عمد، وخطأ، لكن جاءت السنة بإثبات شبه العمد، في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وأن ديتها على العاقلة^(١).

فهذا القتل ليس عمداً ولا خطأ، ولكنه وسط بينهما؛ لأنك إن نظرت إلى تعمد الفعل ألحقته بالعمد، وإن نظرت إلى أن الجناية لا

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، ومسلم في القسامة/ باب دية الجنين (١٦٨١/٣٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ

تقتل ألحقته بالخطأ، فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين، وسمّوه شبه العمد^(١)، قال في الروض: «روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما»^(٢)، أي: كون الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قوله: «وهي عمد يختص القود به» القود: القصاص، وسمي بذلك؛ لأنه يقاد القاتل برمته إلى أولياء المقتول بحبل ويقتل، والمعنى أنه لا قصاص إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان مكتوباً على أهل التوراة، لكنّه شرع لنا، بدليل قوله ﷺ لأنس بن النضر - رضي الله عنه - حينما كسرت الربيع بنت النضر - رضي الله عنها - ثنية امرأة من الأنصار، فطالبوا بالقصاص، فقال ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(٣)،

(١) وقد روى أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٧).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٦٦/٧). أما ما روي عن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في الديات/ باب في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٥٠) وأعلل بالانقطاع، كما في نصب الراية (٣٥٧/٤)، وأما أثر علي فأخرجه أبو داود في الديات/ باب دية الخطأ شبه العمد (٤٥٥١) وفي إسناده عاصم بن ضمرة، قال في نصب الراية (٣٥٧/٤): فيه مقال، ولكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٢٢) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علي به.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير/ باب تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ =

بَشْرَطِ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ،

ومعلوم أن القصاص في السن إنما جاء بما شرع في التوراة، لكن النبي ﷺ جعل ذلك شريعةً لنا. والعمد فيه ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم.

الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل.

وقوله: «يختص القود به» أي: العمد، ويختص أيضاً بأنه لا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة.

قوله: «بشرط القصد» أي: قصد الجناية، وقصد المجني عليه، فلا بُد من القصدين، فلو لم يقصد الجناية، بأن حرك سلاحاً معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية، ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد شخصاً يعلمه معصوماً فقتله.

قوله: «وشبه عمد» هذا النوع الثاني من أنواع الجناية، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأً محضاً، لكنه بينهما؛ وذلك لأن الجاني قصد الجناية لكن بشيء لا يقتل غالباً، فشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، مثل ما لو ضرب إنساناً بالمهقة^(١)

= عَلَيْكُمْ الْقصاصُ ﴿٤٥٠٠﴾، ومسلم في القسامة/ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥/٢٤) عن أنس - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري.

(١) المهقة: عصا صغيرة من جريد النخل في طرفه ريش من الخوص يستخدم =

وَخَطَأً، فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ،

فمات، فهذا ليس بعمد محض؛ لأن الجناية لا تقتل، وليس
بخطأ؛ لأنه قصد الجناية.

قوله: «وخطأ» هذا النوع الثالث، وهو ألا يقصد الجناية،
أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم
على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيداً فيرميه فيصيب آدمياً.

قوله: «فالعمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما
يغلب على الظن موته به» هذا تعريف العمد.

وأفادنا المؤلف بقوله: «أن يقصد» أنه لا بد أن يكون للقاتل
قصد، فأما الصغير والمجنون فإن عمدهما خطأ؛ لأنه ليس لهما
قصد صحيح، أما المجنون فظاهر، وأما الصغير فهو وإن كان له
قصد، لكنه قصد لا يكلف به.

وقوله: «من يعلمه آدمياً معصوماً» فإن قصد من يظنه غير
آدمي، أو من يظنه آدمياً غير معصوم، فقتل معصوماً فليس بعمد؛
لأنه لم يقصد الجناية على معصوم، مثل أن يرى شاخصاً من بعيد
فظن أنه جذع نخلة فرماه، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد
الآدمي.

مثال ثانٍ: رأى إنساناً وهو في أرض حرب، فظن أنه حربي
فرماه فقتله، فإذا هو غير حربي، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم ينو قتل
المعصوم.

مثال ثالث: لو رمى شخصاً يظن أنه هو المرتد ردّة لا تقبل معها التوبة، كردّة من سب الله - على المشهور من المذهب - لكن تبين أنه غيره، فهذا ليس بعمد.

مثال رابع: لو رمى شخصاً يظنه الزاني المحصن، والزاني المحصن غير معصوم؛ لأنه يرجم حتى يموت، فتبين أنه ليس هو الزاني المحصن، فهذا ليس بعمد.

ويلاحظ أنّ هذا إذا وافق أولياء المقتول على ذلك، أما لو قالوا: إنّك قصدته، فقال: لم أقصده، فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن القصد نية خفية، والشرع لا يحكم إلا بالظاهر، والظاهر أنه قصد، ودعواه أنه لم يقصد، أو أنه ظنه غير آدمي دعوى غير مقبولة منه؛ لأننا لو قبلنا ما ادعاه لكان كل من قتل نفساً بغير حق يقول: أنا لم أقصد، أو لم أظنه آدمياً معصوماً، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فيقتله» فلو قصد الجناية بما يقتل غالباً لكن المجني عليه سليم، بأن ضربه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنه عولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بد أن يقتله.

وقوله: «بما يغلب على الظن موته به» هذا أهم، أي: أن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل، مثل أن يضربه بالساطور على رأسه، وقال: أنا ما ظننت أنه يموت! فهذا لا يقبل؛ لأن هذا يغلب على الظن أنه يموت به.

ولو ضربه بالمهفة، وقُدِّر أنه نائم ففزع ومات، فليس بعمد؛ لأن المهفة لا يغلب على الظن أن يموت بها، فانتبه للشروط التي

مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ،

هي الضابط في قتل العمدة؛ لأجل أن تنزل عليها الصور التي ذكرها المؤلف؛ لأن من الصور التي ذكرها المؤلف صوراً لا تنطبق على هذه القاعدة، فينظر فيها، ثم ذكر المؤلف تسع صور فقال:

«مثل أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن» هذه الصورة الأولى «أن يجرحه» الفاعل هو القاتل أو الجاني، والمفعول به هو المجني عليه، أي مثل أن يجرح الجاني المجني عليه.

وقوله: «بما له مور»، فسره في الروض^(١) فقال: أي: «نفوذ في البدن» مثل لو بَطَّه برأس الدبوس فهذا له مور في البدن، وهو عند المؤلف عمدة؛ لكنه على القاعدة لا ينطبق على العمدة؛ لأن القاعدة: «أن يقتله بما يغلب على الظن موته به» وهذا لا يغلب على الظن موته به، اللهم إلا إذا بَطَّه في مقتل، كما لو بَطَّه في الفؤاد، أو في الوريد، أو ما أشبه ذلك، أما لو بَطَّه في مكان متطرف من البدن، فليس هذا بعمدة في الواقع، وما أكثر الجروح التي تصيب الرِّجْل، من مسمار، أو زجاجة، أو نحو ذلك، ولا يقول الناس: إن هذا يقتل.

فلو قال قائل: هو لا يقتل، ولكنه تعفن وفسد شيئاً فشيئاً، حتى قضى عليه، فماذا نقول؟ نقول: العبرة بالأصل، وهنا ما مات من الجرح نفسه، ولكنه مات من التسمم وفساد الجرح، فإن جَرَحَهُ بما له مور في البدن، فليل له: داو الجرح؛ حتى لا ينزل الدم، فقال المجني عليه: لا، بل سأدعه ينزل حتى يُقتل الرجل،

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٦٧/٧).

أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ،

فالمذهب أن هذا عمد من الجاني، ويقولون: «وإن لم يداو مجروح جرحه»، فإن قال الجاني: أنا سأداويك على نفقتي الخاصة، فقال المجني عليه: لا، بل دعه يثعب دماً حتى تُقتل، فهنا يرون أنه عمد، لكن الحقيقة أن هذا سفه من المجني عليه؛ لأن هناك أشياء نعلم أنها إذا عولجت برئت، فأنت الذي جنيت على نفسك، فهذا لا نُمكّنه من أن يُبقي جرحه يثعب دماً حتى يموت.

الصورة الثانية: **قوله: «أو يضربه بحجر كبير ونحوه»** مثل ما لو ضربه بمطرقة كبيرة، وقال: أنا لا أدري أنها تقتل، فنقول: هذا غير صحيح، بل هذا مما يقتل غالباً فيُقتل به، حتى لو ضربه بها في غير مقتل، ولهذا صرح في الروض^(١) فقال: «ولو في غير مقتل» فمات فإنه عمد يُقتل به.

وأفادنا المؤلف بقوله: «أو يضربه بحجر كبير» أنه لو ضربه بحجر صغير فهو شبه عمد، إلا إذا قتله بحجر صغير في مقتل، مثل إن ضربه على الكلى، أو على الكبد، أو ما أشبه ذلك مما يكون سبباً للقتل، فهنا يكون ذلك عمداً.

ومعرفة كون الحجر يقتل أو لا يقتل يرجع في ذلك إلى العرف، فمتى قالوا: إن هذا الحجر يقتل لو ضرب به الإنسان ولو في غير مقتل، فيكون القتل بهذا الحجر عمداً.

مسألة: لو قتله بسوط من كهرباء؟ فيُنظر إن كان من طاقة

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٦٨/٧).

أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ،

كبيرة تقتل غالباً فهو عمد، وإن كان من طاقة صغيرة لا تقتل غالباً فليست بعمد، والطاقة الصغيرة مثل مائة وعشرة، والطاقة الكبيرة مثل مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ونحوه.

قوله: «أو يلقي عليه حائطاً» بأن قال له: اجلس تحت هذا الجدار واستظل به، فجاء وجلس، وذهب الآخر من وراء الجدار وألقاه عليه، فيكون هذا عمداً؛ لأنه يقتل غالباً.

ولو ألقى عليه سقفاً، فيُنظر فيه، فإن كان سقفاً مما يقتل غالباً فإنه عمد، وإن كان مما لا يقتل غالباً فليس بعمد.

قوله: «أو يلقيه من شاهق» أي: مرتفع، كأن يصعد شخصٌ وآخر على منارة، ثم يقول له: تعال وانظر إلى الأرض، أقرية هي أم بعيدة؟ فلما نظر الآخر دفعه وألقاه إلى الأرض، فهذا عمد، فإن قال: أنا لا أدري أنه سيموت، قلنا: إن هذا مما يقتل غالباً، فإن رماه من مكان أبعد فإنه عمدٌ من باب أولى، مع أنهم يقولون: إن الهر إذا سقط من مكان قريب مات، ولو سقط من مكان بعيد لم يموت، لكن الأدمي بخلاف الهر.

قال في الروض^(١): «الثالث من الصور أن يلقيه بجُحر أسد أو نحوه»، جحر الأسد هو مكانه الذي يأوي إليه، فلو أن إنساناً ألقى شخصاً في جحر أسد فأكله، فإنه يكون عمداً.

فإن قال الذي ألقاه في الجحر: أليس إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر؟ فالجواب نعم، ولكن إذا تعذر

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٦٩/٧).

أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا،

إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبب، وهنا يتعذر إحالة الضمان على المباشر، وهو الأسد فيكون الضمان على المتسبب.

قال في الروض^(١): «أو مكتوفاً بحضرته»، أي: بحضرة الأسد، ومعنى مكتوفاً - أي: مربوطة يده إلى كتفيه - فإنه في هذه الحال يكون عمداً، وقد ذكروا قصة جحدر بن مالك حين أخذه الحجاج بن يوسف الثقفي في جناية - زعم أنها جناية - فقال له: لن أقتلك، ولكن سأتي بأسد وأحبسه عن الطعام خمسة عشر يوماً، وسأعطيك سيفاً، وأقيد يدك الأخرى، فأجاع الأسد لمدة خمسة عشر يوماً، ثم أطلقه وأطلق جحدر بن مالك، فانقضَّ الأسد على جحدر من شدة الجوع، لكن جحدر رفع السيف أثناء انقضاض الأسد، فوضعه في نحره ومات الأسد ولم يمت جحدر، ذكر هذا في حواشي مغني اللبيب، والقصة طويلة، والشاهد أنه إذا ألقاه مكتوفاً بحضرة الأسد فهو عمد.

لكن لو فعل مثل قصة جحدر، فهل يكون عمداً مع أنه أعطاه السيف؟ في الحقيقة لولا أنه كان قوياً، وشجاعاً، وقوي البدن أيضاً، لما قدر على الأسد الذي قد جُوع لمدة خمسة عشر يوماً، ثم أطلق.

الرابعة: قوله: «أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما» فإن ألقى في نار أو ماءٍ ويمكنه التخلص منهما فهدر، وليس بعمد.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٦٩/٧).

أَوْ يَخْنِقُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا،

الخامسة: قوله: «أو يخنقه» أي: يكتم نفسه، سواء بحبل، أو بثبيت مادة تكتم النفس، أو ما أشبه ذلك.

فالخنق يعتبر عمداً، والغريب أنه قال في الروض^(١): «أو يعصر خصيته» فهل هذا من الخنق؟ نعم.

ولو وضع يده على فمه دون أنفه فليس بخنق؛ لأنه يمكنه التنفس، وكذلك لو وضع يده على أنفه دون فمه فليس بخنق، لكن لو وضع يده على أنفه وفمه فهذا خنق.

السادسة: قوله: «أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً» فإذا حبسه ولم يعطه ماءً ولا طعاماً، حتى مات في مدة يموت فيها غالباً، فهذا عمد، ولهذا قال النبي ﷺ: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي سقتها...»^(٢) فهذا من صور العمد.

والمدة التي يموت فيها غالباً تختلف في الحر والبرد، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: إن بقاء الإنسان في هذا المكان، وفي هذا الزمان، يعتبر مدة يموت في مثلها غالباً قلنا: إنه عمد.

فإذا حبسه ومنعه عن الطعام والشراب في مدة يموت فيها غالباً، فهذا من صور العمد؛ لأن الإنسان إذا حبس عن الطعام

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٧١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام/ باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢/١٥١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ،

والشراب فإنه يموت، وقال بعض أهل العلم: «ومثله لو حبسه في الشمس في أيام الصيف حتى مات، أو حبسه في ليالي البرد في أيام الشتاء فمات، وهذا صحيح، وهذه الصورة وإن كانوا لم يقولوها لكننا ننزلها على الضابط.

قال في الروض^(١): «بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر» أي: بشرط أن يتعذر الطلب على المحبوس، فإن كان لا يتعذر عليه الطلب، بحيث لو طلب الطعام أو الشراب لوجده، فليس بعمد وهدر، كما قلنا فيما لو ألقاه في نارٍ أو ماءٍ يغرقه ويمكنه التخلص.

السابعة: قوله: «أو يقتله بسحر» والسحر عبارة عن عزائم، وعقد، ورقى، وأدوية، يتوصل بها إلى ضرر المسحور في بدنه، أو عقله.

فإذا وضع رجل السحر لشخص حتى أثر فيه ومات، فإن هذا يكون قتلاً عمداً؛ لأن السحر يقتل مثله غالباً، ولكن تقدم لنا أن الساحر يجب أن يقتل حداً، فهذا الساحر وجب قتله لسببين: الأول: قتله لحق الله - عزَّ وجلَّ - إذا لم نقل بكفره، الثاني: قتله لحق أولياء المقتول، فهنا تعارض عندنا حقان حق أولياء المقتول، وحق الله عزَّ وجلَّ، فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم حق أولياء المقتول، فإذا قال أولياء المقتول: ما دام أن الرجل سيقتل فنحن نريد الدية فلهم ذلك،

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (١٧١/٧).

أَوْ بِسْمٍ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا،
وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ،

وإن قالوا: نريد أن نقتله ونشفي صدورنا منه فلهم ذلك.

وعلى هذا فنقول لأولياء المقتول بالسحر: إن شئتم أعطيناكم هذا الساحر فاقتلوه أنتم قصاصاً، وإن شئتم قتلته وليُّ الأمر حداً، ولكم الدية.

فإن سحره حتى ذهب بعقله فهنا عليه الدية، كما سيأتي - إن شاء الله - في دية المنافع.

الثامنة: قوله: «أَوْ بِسْمٍ» أي: أو يقتله بسْمٍ، وذلك بأن يضع له السُّم في ماء، أو في طعام ويسقيه إياه وهو لا يعلم، فإن علم أن فيه سُمّاً وأكله، أو شربه، فهو هدر، لكن إن كان لا يعلم فيكون الذي وضع له السم قاتلاً عمداً.

فإن قتله بزجاج وضعه داخل الطعام فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالباً، حتى أن بعض الناس إذا لم يقتل الهرة بالسم قتلها بالزجاج؛ لأنه أحياناً إذا وُضع له السم وأكله تقيأه وسلم منه، لكن إن وضع له الزجاج، فإن تقيأه لم يسلم، وإن ابتلعه لم يسلم.

التاسعة: قوله: «أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ» لم يقل: بما يبيح قتله، وبينهما فرق.

قوله: «ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله» فإذا شهدوا بما يوجب قتله، كأن شهدوا بأنه زنا وهو محصن - وزنا المحصن يوجب الرجم - فحكّم القاضي بشهادتهم، ورُجم هذا المشهود عليه، ثم رجعوا وقالوا: نحن راجعون عن شهادتنا، ومتعمدون لقتله، فهنا يكون قتله عمداً.

وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ
يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا
صَغِيرَةٍ،

وأما لو شهدوا بما يبيح قتله ولا يوجبه فإنه ليس بعمد؛
لأنه يمكنه التخلص من ذلك، مثل أن يشهدوا عليه بردة تقبل فيها
التوبة؛ لأنه من الممكن أن المشهود عليه يتخلص بالعودة إلى
الإسلام.

مثال آخر: شهدوا عليه بأنه جحد فريضة الصلاة، فهذه ردة
تبيح القتل ولا توجهه، فمن الجائز أن يقول الرجل: أنا تبت
إلى الله، وأقر إقراراً من قلبي بأن الصلوات الخمس واجبة، فهنا
يرتفع القتل عنه.

قوله: «ونحو ذلك» الإشارة في «ذلك» إلى ما سبق، أي:
ونحو هذه الصور، فالمسألة ليست محصورة، والواجب أن نرجع
إلى الضابط، ونقول في العمد: «هو أن يقصد من يعلمه آدمياً
معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به».

قوله: «وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالباً» فالعمد
وشبه العمد يشتركان في القتل، لكنهما يختلفان في أن العمد تقتل
الجناية فيه غالباً، وشبه العمد لا تقتل غالباً، لكن اشترط المؤلف
شرطاً فقال:

«ولم يجرحه بها» وقيده بهذا القيد؛ لأنه إن جرحه بها ولو
كانت لا تقتل غالباً صار عمداً، مثاله: قول المؤلف:

«كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة» فإن

أَوْ لَكَزَهُ،

ضربه في غير مقتل، كأن ضربه في طرف، أو على رأسه بسوط، أو عصا صغيرة، فنقول: هذا ليس بعمد بل شبه عمد، ودليله قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: «أن دية المرأة على العاقلة، وقضى بدية الجنين غرة عبد أو أمة»^(١) قال أهل العلم: هذا الحديث هو الأصل في إثبات شبه العمدة؛ لأن الجناية متعمدة، لكن الآلة التي حصل بها القتل لا تقتل غالباً.

قوله: «أو لكزه» إذا لكزه في مقتل فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالباً، وموسى عليه السلام وكز القبطي فمات، قال تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكان موسى عليه السلام رجلاً شديداً قوياً، لما رأى الإسرائيلي يقاتل القبطي، وكزه فقضى عليه، ومات، ولهذا قال: ﴿رَبِّ إِنِّي قُلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [القصص: ٣٣].

والفرق بين العمدة وشبه العمدة:

أولاً: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانياً: العمدة فيه قصاص، وشبه العمدة ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمدة على القاتل، ودية شبه العمدة على العاقلة.

رابعاً: العمدة ليس فيه كفارة، وشبه العمدة فيه كفارة.

(١) سبق تخريجه ص(٥).

وَنَحْوَهُ^(١)، وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا،

أما التخليط في الدية فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء.

قوله: «والخطأ أن يفعل ما له فعله» (ما) اسم موصول بمعنى الذي، وإن شئت فقل: إنها نكرة موصوفة، أي: أن يفعل شيئاً له فعله.

قوله: «مثل أن يرمي ما يظنه صيداً» كرجل أراد أن يرمي الصيد فأصاب إنساناً، فَرَمِيَ الصَّيْدَ لَهُ فِعْلُهُ، لكن إن كانت الحكومة قد منعت ذلك فليس له فعله؛ لأن الله أوجب علينا طاعة ولي الأمر في غير المعصية، ومنع الصيد في زمن معين أو مكان معين ليس بمعصية، فيجب علينا طاعته فيه، وأنا أعتبر أن منع الدولة من المنع الشرعي الواجب اتباعه إذا لم يكن معصية، فإذا رمى صيداً لم تُمنع منه شرعاً فأصاب إنساناً فإنه خطأ، والخطأ هنا في القتل لا في الآلة؛ لأن الآلة تقتل غالباً

قوله: «أو غرضاً» الغرض هو الهدف، فلو نصب غرضاً يرمي إليه، فلما أطلق الرصاص أصاب إنساناً ولم يقصده، فإنه يكون خطأ، وتوجد مرامة بالأحجار، بأن ينصبوا لهم نيشاناً أي: خشبة يغرزونها في الأرض، ثم يترامون عليها، وقد وقعت قصة في ذلك، وهي أن أحدهم لما أطلق الحجر، فإذا بالثاني قريب مما يُسمَّى بالنَّيْشَانِ، فضربه على رأسه وتوفي، فهذا القتل خطأ، حتى لو كان الحجر الذي رُمي به كبيراً فإنه خطأ؛ لأنه لم يقصد.

(١) قال في الروض: (أو ألقاه في ماء قليل... إلخ) (٧/١٧٥).

وعلم من قوله: «أن يفعل ما له فعله» أنه لو فعل ما ليس له فعله بجنایة تقتل غالباً فهو عمد، مثال ذلك: أن يرمي شاة فلان فيصيبه هو، فعلى رأي المؤلف يكون عمداً.

مثال آخر: أراد أن يرمي الرطب على النخلة فأصاب صاحب الثمرة، فيكون عمداً على ظاهر كلام المؤلف.

لكن هذا الظاهر فيه نظر، بل نقول: إذا فعل ما ليس له فعله فأصاب آدمياً، فإما أن يكون ما قصده مساوياً للآدمي أو دونه، فإن كان مساوياً للآدمي فهو عمد بلا شك، مثل أن يرمي شخصاً يظنه فلاناً معصوم الدم، فأصاب شخصاً آخر، وقال: أنا ما علمت أن هذا فلان، كما لو أصاب أخاه - أي: أخا القاتل - فإنه سيندم؛ لأنه لم يُرد قتله، لكنه أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة، فنقول: هذا أراد قتل مسلم فأصاب مسلماً، فهو قتل عمد؛ لأنه أراد هتك حرمة المؤمن.

ولو أن رجلاً رمى الرطب على النخلة ليأكل منها فأصاب إنساناً نقول: القتل عمد على المذهب! لكن الصحيح أنه ليس بعمد؛ لأنه لا شك أن هذا الرجل لو علم أن على النخلة شخصاً معصوماً لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الآدمي، ولو أراد قتل شاة فقتل صاحبها فالقتل على كلام المؤلف عمد، والصواب أنه ليس بعمد؛ لأن حرمة الشاة ليست كحرمة الآدمي.

فالصواب أن يقال: أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً، أو يفعل ما ليس له فعله فيصيب من حرمة دون حرمة الآدمي.

أَوْ شَخْصًا، فَيُصِيبُ أَدْمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ.

فإن رمى معصوماً غير مسلم فأصاب مسلماً فالظاهر أنه
يعتبر عمداً، صحيح أنه لا يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر،
لكن الحرمة والاحترام للمعصوم كالاحترام للمسلم.
وقد يقال ليس بعمد؛ لأن حرمة غير المسلم ليست كحرمة
المسلم.

قوله: «أو شخصاً» أي: شخصاً مباح الدم، كزانٍ محصن
وحرابي، وما أشبه ذلك.

قوله: «فيصيب آدمياً لم يقصده» وقد سبق.

قوله: «وعمد الصبي والمجنون» هذا النوع الثاني من الخطأ،
فإذا عمد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ، أما المجنون
فظاهر؛ لأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له.

وأما الصبي - والمراد به هنا من دون البلوغ، كمن عمره أربع
عشرة سنة وعشرة أشهر، وكمن عمره خمس عشرة سنة إلا ثلاثة
أيام - فعمده خطأ؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى
يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

والنائم يمكن أن يقتل، فبعضهم يمشي وهو نائم، وذكر لنا
أن بعض الناس وهو نائم يخرج إلى الوادي شمال البلد، وهو

(١) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)،
والنسائي في الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)، وابن ماجه
في الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان
(١٤٢)، والحاكم (٥٩/٢) ووافقه الذهبي عن عائشة - رضي الله عنها - .

واضع رأسه على كتفه، وبعضهم يقوم يشرب ثم يرجع وهو لا يعلم، فعمد النائب - أيضاً - يعتبر من الخطأ؛ لأنه لم يقصد، ومن شروط العمد القصد.

وعمد السكران على المذهب عمد؛ لأنه لا يعذر به، وكل أقوال السكران وأفعاله معتبرة، ولهذا يقع طلاقه، ويصح إقراره، وعتقه، وإيقافه، فلو أن سكراناً قال: جميع زوجاتي طوالق، وجميع عبيدي أحرار، وجميع أملاكي وقف، وفي ذمتي لفلان ألف مليون! فالمذهب أنه يصح، فتطلق جميع زوجاته، ويصبح عبيده كلهم أحراراً، وماله كله وقفاً، ويلزمه لفلان ألف مليون.

لكن الصحيح أن السكران لا يؤخذ بأقواله فلا يقع عتقه، ولا طلاقه، ولا وقفه، ولا إقراره.

كذلك أفعال السكران موضع خلاف، فمن العلماء من قال: يؤخذ بأفعاله؛ لأن الفعل أقوى من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ على الفعل معناه أن هناك إرادة بخلاف القول، وعلى هذا القول يكون قتله عمداً.

لكن الصحيح أنه لا يؤخذ بفعله أيضاً، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاح أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر.

والفرق بين الخطأ وقسيميه:

يشارك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور،

فيشتركان في التالي:

.....

أولاً: أنه لا قصاص فيهما .

ثانياً: أن فيهما الدية .

ثالثاً: أن الدية على العاقلة .

ويختلفان في التالي :

أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد .

ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة .

ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه .

وفارق الخطأ العمد في التالي :

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه .

ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة .

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة .

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه .

وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما

يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي

تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق .



فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ،

قوله: «تقتل الجماعة بالواحد» أي: إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون جميعاً، مثاله: خمسة اجتمعوا على قتل رجل، فيقتلون جميعاً، فإن قيل: ما الدليل، وما التعليل؟ لأن ظاهر الحكم في هذه المسألة أنه حكم جائر، فكيف نقتل خمسة بواحد؟!

أما الدليل فهو ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر - رضي الله عنه - أن يقتلوا جميعاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(١)، أي: لو اتفق أهل بلد كامل على قتله لقتلتهم به، وعمر - رضي الله عنه - ممن اشتهر بالعدالة، ومع ذلك قتلهم جميعاً به، فالْحُكْمُ لَيْسَ بِجَوْرٍ.

أما من حيث النظر، فلأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفساً عمداً، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كل واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟!

فلهذا كان النظر والأثر موجبين لقتل الجماعة بالواحد، لكن لا بد من شرط، وهو أن يتمالؤوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد.

(١) أخرجه البخاري في الدييات/ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدَّوْا دِيَّةً وَاحِدَةً،

مثال التمالؤ: قالوا: هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقباً، وأنت في هذا المكان الآخر مراقباً، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تمالؤوا على قتله.

مثال ما لم يتمالؤوا، لكن فعل كل واحد يصلح لقتله: كأناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله، دون أن يطلع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدر الله - تعالى - أن يأتوا جميعاً ليلاً، وكل شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل فهنا يقتلون جميعاً؛ لأن فعل كل واحد منهم يصلح للقود لو انفرد.

ولو جرحه أربعة بدون اتفاق وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.

قوله: «وإن سقط القود» أي: سقط القصاص لأي سبب من الأسباب.

قوله: «أدوا دية واحدة» مثل أن قال أولياء المقتول: نحن لا نريد قتل هؤلاء، لكن نريد الدية، فيلزمهم دية واحدة، فإذا كانوا عشرة والدية مائة من الإبل فعلى كل واحد منهم عشر من الإبل، والفرق بين الدية والقتل أن الدية تتجزأ، فيمكن أن نُحمّل كل واحد جزءاً منها، لكن القتل لا يتجزأ.

ثم ذكر المؤلف مسائل تشبه الاشتراك، وليست اشتراكاً، فقال:

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلِّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا ،

«ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما» «مَنْ» من صيغ العموم؛ لأنها اسم شرط، لكنها ليست على عمومها، وإنما المراد بها من أكره ممن يُقاد لو تعمد؛ ليخرج بذلك إكراه الصبي والمجنون؛ لأن الصبي أو المجنون لو أكره أحدهما مكلفاً على قتل مكافئ لم يكن عليه شيء؛ لأن عمدته هو بنفسه خطأ، فعلمنا أن قول المؤلف: «مَنْ أَكْرَه» ليس على عمومته، وإنما هو من باب العام الذي أريد به الخصوص، وهل لذلك نظير في اللغة العربية، أو في الشرع؟

الجواب: نعم، وهو كثير، قال الله تعالى عن عادٍ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ومعلوم أنها ما دمرت السماء، ولا الأرض، ولا المساكن، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَوْنَ إِلَّا مَسْكِنَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ومعلوم أن القائل واحد، وأن الجامعين لهم ليسوا كل الناس.

وقوله: «مكلفاً» هو البالغ العاقل.

وقوله: «على قتل مكافئه» أي: على قتل شخص مكافئ للقاتل المُكره، وستأتي إن شاء الله المكافأة في باب شروط القصاص.

وقوله: «فقتله» أي: المكره قتل من أكره على قتله.

.....

وقوله: «فالقتل أو الدية عليهما» القتل أي: القصاص،
و«أو» للتنويع لا للتخيير.

فالقتل إذا اختير، أو الدية إن عفي عنه.

وقوله: «عليهما» أي: على القاتل ومن أكرهه؛ لأن المكره ملجئ، والمكره أراد قتل غيره لاستبقاء نفسه، فكل منهما ظالم، فصار القود أو الدية عليهما.

وقيل: الضمان على المكره وحده؛ لأنه ليس له الحق في أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه، فيقول للذي أكرهه مثلاً: لا أقتله أبداً، وافعل ما شئت، ولو أن تقتلني، أما أن أتعمد أن أقتل نفساً محرمة لمجرد أنك أكرهتني فهذا لا يمكن، وليس هذا من حق الله الذي عفا الله عنه عند الإكراه، فهذا حق آدمي، ولهذا فهذا القول قوي جداً.

وقيل: إن الضمان على المكره؛ لأن المكره ملجئ، والمكره مضطر، ولولا إكراه ذلك ما قتله، ولكن هذا التعليل بالنسبة إلى تعليل القول بأنه على المكره ضعيف جداً لا يقابله.

فالصواب: أنه إما على المكره، أو عليهما جميعاً، وحينئذ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل.

وهذا ما لم يكن المكره كآلة، فإن كان المكره كآلة فإن الدية أو القود على المكره، ومعنى قولنا: «كآلة» مثل أن يأخذ الرجل رجلاً نشيطاً، فيمسكه، ويضرب به رجلاً آخر، فمات فهنا القود أو الدية على القاتل؛ لأن هذا صار كالآلة لا يستطيع أن يتخلص.

مسألة: إذا قال شخص لآخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فما الحكم؟

الجواب: قال فقهاء الحنابلة: إنه إكراه، وعلى هذا فالضمان على المكره، وقيل ليس بإكراه؛ لأن هذا الذي قتل نفسه لا يستفيد استبقاء نفسه لو تركها، فلا يستفيد من قتل نفسه شيئاً، وما دام أنه مقتول فليكن القتل بيد غيره، فهذا ليس من باب الإكراه.

وعلى كل حال فهذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعة في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق؛ لأن هذه المسائل ما دام أن فيها سعة في أقوال المجتهدين من أهل العلم، والناس يحتاجون إلى سياسة تصلحهم، فلا حرج على القاضي إذا اختار أحد الأقوال لإصلاح الخلق.

ولذلك يذكر عن بعض السلف أنه قال لابنه مرة: افعل كذا وكذا في حكم من الأحكام، فلم يفعل، فقال الوالد: افعل وإلا أفتيتك بقول فلان، وهو قول أصعب وأشق.

فهذه المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيها نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق.

وقوله: «على قتل مكافئه» يحتاج إلى قيد، وهو أن يكون مكرهاً على قتل معين، بأن يقول له: اقتل فلاناً وإلا قتلتك، وأما لو قال: اخرج إلى السوق، وأتني برأس رجل من المارة، فإن لم تفعل قتلتك، فذهب وقتل شخصاً في السوق، فهذا غير معين،

وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ،

فالقصاص هنا - على المذهب - يكون على القاتل؛ لأنه لم يكرهه على قتل معين، والفرق أن المكره في قتل المعين مُلْزَمٌ بهذا الشخص بعينه، أما ذلك فما ألزم بهذا الشخص المعين، فهو الذي اختار أن يقتل فلاناً دون فلان.

قوله: «وإن أمر بالقتل غير مكلف» لو قال للصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أمر به وقتل الشخص، فهنا الضمان على الأمر؛ لأن عندنا متسبباً ومباشراً، والمباشر غير مكلف، ومثله لو أمر مجنوناً بقتل شخص فقتله، فالضمان على الأمر.

قوله: «أو مكلفاً يجهل تحريمه» أي: أمر شخصاً بالغاً عاقلاً، لكنه لا يدري أن القتل حرام، وليس المعنى أنه يجهل تحريم القتل بالنسبة إلى هذا المعين، لكنه يجهل تحريم القتل مطلقاً، مثل أن يكون رجلاً أسلم قريباً.

مثاله: رجل جاء بخادم من بلدٍ بعيد، لا يدري عن الإسلام شيئاً، وتعطلت عليهم السيارة في الصحراء، وكادا يهلكان من الجوع، فوجدا رجلاً سميناً، فقال له هذا الرجل الذي يعلم تحريم القتل: نحن الآن جُوعنا، وهذا رجل شاب سمين، ولحمه سيكون طرياً، اذهب فاذبحه حتى نأكله، فذهب الآخر الذي لا يعلم تحريم القتل فذبحه وأتى بأعضائه، فهنا الضمان على الأمر؛ لأن المباشر لا يعلم تحريم القتل، ويظن أن القتل لا بأس به.

وهذا فيما يظهر في زماننا الآن بعيد جداً لكننا نقوله فرضاً.

أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مِّنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ،
فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ
عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ،

أما لو كان يجهل تحريم القتل بالنسبة لشخص معين فالضمان على القاتل؛ لأنه لا يجوز أن يُقدم على قتل إنسان حتى يعلم أنه مباح الدم.

قوله: «أو أمر به السلطان» وهو الرئيس الأعلى في الدولة.

قوله: «ظلمًا» أي: أمر بالقتل ظلماً، بأن قال: يا جنود اقتلوا فلاناً، فقتلوه.

قوله: «من لا يعرف ظلمه فيه» أي: وهم لا يعلمون أنه ظالم.

قوله: «فقتل، فالقود أو الدية على الأمر» وهو السلطان، لا على المأمور، ولكن هذا القول فيه نظر، لا سيما إذا كان هذا السلطان معروفاً بالظلم؛ لأنه لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنه، أو يعلم أنه مباح الدم، أما مجرد أن يقال له: اقتل فلاناً، فيقتله، فهذا فيه نظر؛ لأن الأصل تحريم الدماء، فلا يجوز الإقدام عليه إلا حيث يعلم الإنسان، أو يغلب على ظنه أن هذا التحريم قد زال، ولا سيما إذا كان السلطان معروفاً بالظلم، فإنه يتعين أن يترىث المأمور حتى يعرف أسباب الأمر، وهذه المسألة لها ثلاثة أقسام:

الأول: أن نعلم أن السلطان غير ظالم، فهنا يجوز الإقدام على القتل.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ إِثْنَانٍ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا
لِلْأُبُوَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ،

الثاني: نعلم أنه ظالم، فهنا لا يجوز تنفيذ أمره؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالث: أن نجهل الأمر، ولا ندري هل هو مباح الدم، أو محترم الدم، فهذه المسألة فيها خلاف، فالمذهب: أنه يجوز تنفيذ أمر السلطان؛ لأن الأصل في السلطان المسلم أنه لا يستباح قتل مسلم إلا بحقه.

والقول الثاني: لا يجوز، حتى نعلم أنه مباح الدم.

قوله: «وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها، فالقود على الشريك» لو اشترك في القتل شخصان بحيث لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه، فالقود على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية.

وقوله: «لأبوة أو غيرها» مثاله: لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده كما سيأتي - إن شاء الله - في القصاص، فالقتل هنا اجتمع فيه سببان: أحدهما: يثبت به القود، والثاني: لا يثبت به القود، فيكون القود على الشريك، والثاني لا قود عليه؛ لوجود المانع وهو الأبوة، وأما الأجنبي فلا مانع في حقه فينفذ فيه القود، فإذا نفدنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبع، والقصاص لا يتبع.

وقوله: «أو غيرها» كالإسلام في قتل الكافر، فلو اشترك

.....

مسلم وكافر في قتل كافر، فمعلوم أنه لا يقتل المسلم بالكافر،
فالكافر يجب قتله، والمسلم عليه نصف الدية.

وكذلك رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل
بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل
الحر، ولكن عليه نصف ديته، أي: نصف قيمته.

وكذلك لو اشترك عامد ومخطئ في قتل إنسان، فعلى العامد
القتل، وعلى المخطئ نصف الدية، مثال ذلك: رجل تعمد قتل
إنسان، وآخر رمى صيداً، فأصاب هذا الإنسان فمات بهما، فهنا
يقتل العامد، ولا يُقتل المخطئ، هذا ما مشى عليه الماتن.

وأما المذهب فإنه إذا اشترك عامد ومخطئ، فإنه لا قصاص
عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ، ولا
نعلم هل مات بالخطأ أو بالعمد، وحينئذ نرفع حكم القصاص،
أما لو اشترك أجنبي وأب في قتل ولده، فإن الجناية سالحة
للقصاص، وامتنع القتل في الأب لمعنى يختص به، وهو الأبوة؛
فلهذا نقتص من الأجنبي دون الأب.

والماتن رحمه الله لم يفرق بين الصورتين، فالصواب لأن
القتل في كلا الصورتين لم يتعين فيمن يثبت عليه القصاص،
فانتفى القصاص فيه.

فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تبعض الحكم، فيجب القصاص على الشريك الذي
تمت فيه شروط القصاص، دون من لم تتم فيه شروط القصاص،
وهو ما مشى عليه الماتن.

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان ذلك لقصور في السبب، أو لمعنى يختص بالقاتل، فإن كان لمعنى يختص بالقاتل وجب القصاص على الشريك، وإن كان لمعنى يختص بالسبب لم يجب على الشريك، وإنما تجب الدية وهو المذهب.

الثالث: أنه لا قصاص مطلقاً حتى على من شارك؛ لأن القتل اشتبهنا فيه، هل وقع ممن يمكن القصاص منه، أو ممن لا يمكن القصاص منه؟

قوله: «فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية» أي: لو اشترك اثنان في قتل شخص، أحدهما يجب عليه القصاص، والآخر لا يجب عليه القصاص، ولكن أولياء المقتول قالوا: لا نريد القصاص، فهنا الذي كان عليه القصاص يؤدي نصف الدية.

فإن قال قائل: لماذا لا يؤدي الدية كاملة؛ لأنه لو لم يؤدي الدية يُقتل، فهذه الدية عوض عن نفسه، فما الجواب؟

الجواب: أن نقول: لا؛ لأننا إنما قتلناه من أجل تعذر تبعض القتل؛ لا لأن نفسه كلها مستحقّة، لهذا إذا عدل إلى المال لزمه نصف الدية.



بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

قوله: «شروط القصاص» أي: شروط ثبوت القصاص.

واعلم أن القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصاص.

وأما في الشرع فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قَتَلَ قُتِلَ، وإن قطع طرفاً قُطِعَ طرفه، وهكذا.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل، لا بالعاطفة؛ لأن بعض الناس تأخذهم العاطفة فيعفون، وهذا ليس بصحيح؛ لأننا لسنا أحق بالعفو من الله تعالى، والله قد أوجب القصاص فقال: ﴿يَتَأْتِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] وكذلك أوجب حد الزاني، وقطع السارق، وما أشبه ذلك.

وكان اليهود من شريعتهم - حسب ما ذكره أهل العلم - أنه لا بد من القصاص، وأنه لا سبيل إلى العفو، ولا إلى أخذ الدية، والنصارى شريعتهم عدم القصاص، وجاءت هذه الشريعة وسطاً بين الشريعتين، فجمعت بين الحزم والفضل؛ لأن ترك

القاتل دون أن يقتل يفتح علينا مفسدة عظيمة، وهي التجرؤ على القتل وعدم المبالاة به، وقد تقتضي المصلحة عدم القصاص، فجاءت هذه الشريعة بين الحزم والفضل، كاملة عادلة.

والقصاص ليس كما يزعم أهل الإلحاد والزندقة، حينما يقولون: إن القصاص زيادة في القتل؛ لأنه إذا قتل القاتل شخصاً، ثم قتلنا القاتل يكون فات شخصان، وإذا لم نقتل القاتل لم يفت إلا شخص واحد، إذاً فالقصاص خطأ.

لكن نقول لهؤلاء الجماعة: هذا مما أعمى الله به بصائرهم، فإن القصاص حياة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179]؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فإنه لن يقدم على القتل، فإذا اقتصصنا من زيد لقتله عمراً؛ فإن خالداً لا يقتل بكرةً، لكن لو تركناه تعدد القتل.

وقد اشتهر في الجاهلية عبارة يكتبونها - كما يقولون - بماء الذهب، وهي قولهم: القتل أنفى للقتل، أي: أنك إذا قتلت انتفى القتل، فهذه عبارة جيدة وبلغية، لكن عبارة القرآن أعظم بكثير، ونحن لا نريد أن نقارن بين كلام الله تعالى وكلام البشر، لكن نريد أن نبين أن القرآن في غاية ما يكون من البلاغة، ففي القرآن إثبات وفي هذه العبارة نفي، والإثبات أحق بالقبول من النفي، أيضاً الآية تشير إلى العدل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾، وفي عبارة العرب لا توجد إشارة للعدل، أيضاً الآية ليس فيها ذكر للقتل بل فيها ذكر القصاص وهو العدل والحياة،

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيَّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ،

وهي ضد الموت، وهذه العبارة فيها ذكر القتل مرتين، أيضاً الآية فيها إثبات أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل به؛ لأنه تعالى جعلها قصاصاً، وعبارة العرب لا تدل على هذا، أيضاً في الآية قوله: ﴿لَكُمْ﴾ أي: إثبات أن هذا من مصلحتنا ومنفعتنا، وعبارة العرب لا يوجد فيها نسبة لأحد.

والحاصل أن الآية الكريمة تفيد معاني عظيمة، كلها تدل على أن القصاص خير للأمة، فما هي شروط القصاص؟
الجواب:

قوله: «وهي أربعة: عصمة المقتول» أي: شروط القصاص أربعة: الأول: عصمة المقتول، أي أن يكون المقتول معصوماً، أي: معصوم الدم، لا معصوماً في رأيه، إذا قال شيئاً لم يخطئ، كما يقول أئمة الروافض.
والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

فالمسلم واضح، والذمي هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبدل الجزية، والمعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمن الذي أمناه في بلادنا لتجارة، سواء كانت جلباً أو أخذاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

قوله: «فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتدّاً لم يضمنه بقصاص ولا دية» الحربي هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا
مَجْنُونٍ،

بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس
بيننا وبينهم عهد.

فإن قال قائل: إن بيننا وبينهم عهداً، وهو العهد العام في
هيئة الأمم المتَّحدة، فنقول: هم نقضوا العهد؛ لأنهم يعتدون
علينا.

وقوله: «أو مرتداً» أي: إن قتل مرتداً لم يضمه ولا يقتل
به؛ لأنه غير معصوم الدم، لكنه يعاقب على قتله، فيعززه الإمام؛
لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام، أو نائبه.

والرَّدة أسبابها كثيرة، منها: أن يستهزئ بالله، أو
برسوله ﷺ، أو يجحد فريضة معلومة من فرائض الإسلام، أو
يترك الصلاة تركاً مطلقاً، أو ما أشبه ذلك، والمرتد غير معصوم
الدم، بل يجب على ولي أمر المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام،
فإن تاب وإلا وجب عليه أن يقتله؛ لأن وجود المرتدين بين
المسلمين إفساد كبير في الأرض، فهو أعظم من ذنوب كثيرة،
ولهذا لو أن ولاية أمور المسلمين قضوا على المرتدين، إما بتوبة
منهم، وإما بإعدام، لقلَّ المرتدون.

ولو أن شخصاً قتل زانياً محصناً لم يضمه؛ لأن الزاني
المحصن غير معصوم الدم.

قوله: «الثاني: التكليف» أي: تكليف القتال.

قوله: «فلا قصاص على صغير ولا مجنون» لأنه لا يتصور
منهما عمد، وقد سبق لنا أن عمد الصبي والمجنون خطأ، فلمَّا

الثالث: المكَافأة، بأن يُساوِيه في الدين، وَالْحُرِّيَّة،
وَالرِّقُّ،

لم يتصور العمد منهما صار لا قصاص عليهما، قال في المغني:
«بلا خلاف بين أهل العلم».

وحد الصَّغر هو ما دون البلوغ، فلو أن رجلاً ولد في
الساعة الثانية عشرة عند منتصف النهار، وقتل شخصاً في أول
النهار وهو في الرابعة عشرة من عمره، وقتل آخر آخر النهار،
فالأول لا يقتل به؛ لأنه لم يبلغ بعد، ويُقتل بالآخر؛ لأنه قتله
بعد بلوغه، وإذا كان الرجل يُجنُّ أحياناً ويعقل أحياناً، فإن قتل
في حال جنونه لا يقتل، وإن قتل في حال عقله يقتل.

ولو زال عقله بغير الجنون كالكبير وهو الهرم الذي بلغ
الهديان وسقط تمييزه، وخرج يوماً من بيته، وسيفه بيده، فرأى
شخصاً فضربه على رأسه، فلا يُقتل به.

ولو أن رجلاً خرج من بيته سكراناً - والعياذ بالله - ومعه
السيف، فقابله رجل فجبَّ رأسه، فهذا على المذهب يقتل؛ لأنه
زال عقله بأمر لا يعذر به، بل بأمر محرم.

قوله: «الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين، والحرية،
والرق» أي: يساوي القاتل المقتول في هذه الأمور.

فقوله: «في الدين» بأن يكون مسلماً يقتل مسلماً.

وقوله: «والحرية» بأن يكون حراً يقتل حراً.

وقوله: «والرق» المراد بالرق في كلام المؤلف الملك؛ لأن
الرق داخل في كلمة الحرية؛ لأنه عند التساوي في الحرية يكون
حر مع حر، وعند عدم التساوي يكون حر مع عبد، أو العكس.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ،

والمراد بالمساواة في كلام المؤلف ألا يكون القاتل أفضل من المقتول.

وكلام المؤلف - رحمه الله - في المساواة فيه نظر، والصواب: أن يقال: ألا يفضل القاتل المقتول في الدين، والحرية، والملك.

فلا يقتل مسلم بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يقتل حر بعبد؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الحرية، ولا يقتل مكاتب بعبده، مع أن كليهما عبد، لكن المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له؛ ولهذا قلنا: إن صواب العبارة «في الحرية والملك».

والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، وإذا اشترى نفسه من سيده فقد ملك الكسب.

قوله: «فلا يقتل مسلم بكافر» دليله ما في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١)، وقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٢)، فيدل هذا على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنون في الدماء، ومن جهة المعنى أن المسلم أعلى وأكرم عند الله من

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب العاقلة (٦٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/١)، والنسائي في القسامة/ باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣/٨) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في السرية ترد على العسكر (٢٧٥١)، وابن ماجه في الديات/ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧).

وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى
بِالذَّكْرِ،

الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فهذه أدلة أثرية ونظرية في
أن المسلم لا يقتل بالكافر.

قوله: «ولا حر بعبد» أي: لا يقتل الحر بالعبد، وهذه
المسألة اختلف فيها أهل العلم، فالمذهب أن الحر لا يقتل
بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى،
وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئاً للحر،
ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «لا يقتل حر بعبد»^(١).

ولهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية
عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)
وهذا القول هو الصواب.

قوله: «وعكسه يقتل» فيقتل الكافر بالمسلم؛ لعموم الأدلة
الدالة على ثبوت القصاص، وكذلك يقتل العبد بالحر؛ لعموم الأدلة،
وإذا كان العبد يقتل بالعبد بنص القرآن: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]
فقتله بالحر من باب أولى، وكذلك يقتل المملوك بالمالك، فالعبد
المملوك للمكاتب إذا قتل سيده فإنه يقتل به؛ لأنه دونه.

قوله: «ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر» لعموم قوله

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٠٠)، والبيهقي (٣٥/٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
وأخرجه الدارقطني (٣٣٠٢)، والبيهقي (٣٤/٨) عن علي - رضي الله عنه -
بلفظ: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» وضعفهما الحافظ في التلخيص (١٦٨٦)،
والألباني في الإرواء (٢٢١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩).

تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعموم قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس»^(١)، وعموم قوله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»^(٢)، وخصوص قتل النبي ﷺ اليهودي بالمرأة، فإنه ﷺ قتل يهودياً بامرأة، رضَّ اليهودي رأسها بين حجرين، على أوضح لها، فقبل لها: من قتلك؟ أهو فلان أم فلان؟ حتى ذكر لها اليهودي، فأومأت برأسها أن نعم، فأتي باليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين^(٣).

فإن قلت: ألا يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؟ فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لو كان قتله لنقضه للعهد لقتله بالسيف، ولكنه قتله قصاصاً؛ لأنه رضَّ رأسه بين حجرين.

فإن قلت: ألا يقال: إن فضل هذا الرجل في الرجولة نَقَصَ لكونه كافراً، والأنثى مسلمة، وأنه لو كان مسلماً ما قتل بها؟ فالجواب: أنه ما دام قُتِلَ من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرّد أنه قتل عمداً فإنه يقتل.

فإن قلت: أليس الذكر أفضل؟

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة/ باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦/٢٥) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الخصومات/ باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص والديات/ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (١٦٧٢) عن أنس - رضي الله عنه - .

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ
عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ،

فإن قلت: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل
بها وهو أكثر منها دية؟!

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه
فَضَّلَهَا، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.
ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى؛
لأنه أشرف.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل بها، ولكن يدفع إلى ورثته
نصف الدية، فجعلوا ذلك من باب التقويم، وكل هذا ليس
بصحيح، والصواب أنه يقتل مطلقاً.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة
بقتل الذكر بالأنثى، فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن
الذكر يقتل بالأنثى.

وهل تقتل الأنثى بالذكر؟ نعم؛ لأنه إذا كانت الأنثى تقتل
بالأنثى فقتلها بالذكر من باب أولى.

قوله: «الرابع: عدم الولادة» أي: بأن لا يكون القاتل والدأ
للمقتول، سواء كان من جهة الأبوة، أم من جهة الأمومة، فإنه لا
يقتل به، ولهذا قال المؤلف:

«فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفَلَ» المراد
بالأبوين الأب والأم، وغلب الأب؛ لأنه ذكر، والذكر أفضل.

وهل يمكننا أن نجعلها من باب التركيب فنقول: الأَبْمَان؟ لا؛ لأن العرب ما قالوها، ولم يقولوا في الشمس والقمر: قمشان، بل قالوا: القمران، وقالوا في أبي بكر وعمر: العمران. فلا يقتل الأب أو الأم وإن علوا بالولد وإن نزل.

مثاله: رجل - والعياذ بالله - حنق على ولده، وصار في قلبه حقد عليه، فجاء يوماً من الأيام وقتله عمداً فهل يقتل؟ لا. مثال آخر: أبو أم «جد» قال لابن ابنته: أعطني ألف ريال؛ لأنني محتاج، فرفض ابن البنت، فغضب الجد فقتله، فهل يقتل؟ لا.

والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده»^(١) هذا من الأثر، ومن النظر أن الوالد سببٌ في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

ولننظر في هذه الأدلة، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص، وأما تعليلهم النظري فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جنائية القتل.

والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك - رحمه الله - اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً،

(١) أخرجه أحمد (٢٢/١)، والترمذي في الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (١٤٠٠)، وابن ماجه في الديات/ باب لا يقتل والد بولده (٢٦٦٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: نصب الراية (٣٣٩/٤)، والتلخيص (١٦٨٧)، والإرواء (٢٢١٤).

وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكيناً وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتصر منه، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن نقصص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله .

والراجع في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتصر منه .

قوله: «ويقتل الولد بكل منهما» يعني لو قتل الولد والده فإنه يقتل لعمومات الأدلة، ولأن هذا قطع رحمه بالقتل فيقطع بالقتل، وابن البنت هل يقتل بجده من أمه؟ نعم .

فهذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس وهو أن تكون الجناية عمداً وعدواناً .

واشترط بعضهم شرطاً آخر، وهو ألا يكون القاتل هو السلطان، فإن كان القاتل هو السلطان فإنه لا يقتل؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة، وهي الفوضى وضياع الأمة، وإنما يقال لهذا السلطان الذي قتل عمداً وعدواناً: إن جزاءك جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليك، ولعنك، وأعد لك جهنم وساءت مصيراً، أما ما يتعلق بدنينا فإننا لا نفسد دنيانا من أجل فرد من الناس .

وهذا التعليل قد يكون فيه حكمة؛ ولأن من ولاة الأمور

.....

فيما سبق من الزمان من يقتلون الناس عمداً، ومع ذلك ما قُتلوا، وما أظن أن أحداً سكت عن المطالبة بالقصاص لو حصل له، ولكني أرى أن تعليلهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامة، ولو فتح الباب للسلطين الظلمة لاعتدوا على الناس يقتلونهم عمداً وعدواناً، وبدون أي سبب، وبكل جرأة على الله وعلى خلقه والعياذ بالله، والمسألة تحتاج إلى نظر دقيق.



بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبْسَ الْجَانِيِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

عندنا شروط القصاص، وشروط استيفاء القصاص، فشروط القصاص، أي: شروط ثبوته، وشروط استيفاء القصاص شروط تنفيذه واستيفائه، فأيهما يسأل عنها أولاً؟ يسأل عن شروط الثبوت، فإذا قيل: تمت، نسأل عن شروط استيفاء القصاص وتنفيذه، وهو قتل القاتل.

قوله: «يشترط له ثلاثة شروط» أي: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط.

قوله: «أحدها: كون مستحقه مكلفاً» أي: بالغاً عاقلاً، والذي يستحق القصاص هم ورثة المقتول، فعلى هذا يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلفين، سواء كانوا يرثونه بالسبب، أو بالنسب، أو بالرحم بالفرض، أو بالتعصيب.

فالسبب كالزوجية والولاء، والنسب القرابة، وعلى هذا فللزوجة والزوج حق استيفاء القصاص.

قوله: «فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف» أي: فإن كان المستحق للقصاص صبياً أو مجنوناً لم يستوف؛ وذلك لعدم التكليف، ولكن ماذا يصنع بالجاني؟ بيّنه المؤلف فقال:

«وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة» فلو كان المستحق

للقصاص صغيراً وله أب، كما لو قتل رجل، وورثه أبوه وابنه الصغير، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقه صغير لم يبلغ، والعلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشقى عن ابن ابنه، ولهذا يحبس حتى البلوغ أو الإفاقة، وقال في الروض^(١): «ولأن معاوية - رضي الله عنه - حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل^(٢)، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر»، فعندنا هنا دليل وتعليل.

واستثنى بعض العلماء من هذه المسألة ما إذا كان القتل غيلة - أي: أن يقتله على غرة - فإنه يقتل القاتل بكل حال، سواء اختار أولياء المقتول أم الدية، فإنه لا خيار لهم في ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناءً على هذا القول فإنه لا يحبس الجاني حتى يبلغ أولياء المقتول.

وإنما اختار ذلك مالك وشيخ الإسلام؛ لأن قتل الغيلة فيه مفسدة عظيمة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، إلا أن يكون ملكاً أو أميراً له جنود وحاشية يحرسونه فيمكنه التحرز منه، لكن عامة الناس لا يمكنهم التحرز منه.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٩٦/٧).

(٢) قال في الإرواء (٢٢١٨): «لم أره»، والقصة استدلت بها الموفق كما في المغني (٥٧٧/١١) ت: التركي.

الثَّانِي: اِتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ،
وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ،

قوله «الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه»
فإن عفا بعضهم سقط القصاص، حتى لو فرض أن هذا الذي عفا
لا يرث إلا واحداً من مليون سهم فإنه لا يمكن القصاص؛ لقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 178] ﴿عَفَىٰ لَهُ﴾ أي: القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾
المقتول، و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي جزء، فإذا
عفا عن القاتل ولو جزءاً يسيراً فإنه لا قصاص؛ لقوله تعالى:
﴿فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَيَتَّبِعُ الْقَاتِلُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُؤْذِي، وقوله:
﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى العافي ﴿بِإِحْسَنِ﴾ فالأداء وصف من
أوصاف الدية.

وأما التعليل فلأنه إذا عفا عن القاتل جزء من دمه فإن القتل
لا يتبع، فإذا كان الورثة ستة، وعفا واحد منهم، فلا يمكن أن
نقتل القاتل خمسة من ستة من القتل، ونبقي واحداً من ستة! فلما
كان جزء من القاتل لا بد أن يبقى حياً، وكان لا يمكن حياة هذا
الجزء إلا بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة مانعاً من القتل.

قوله: «وليس لبعضهم أن ينفرد به» فلو كان المستحقون
للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل
القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز، ويجب أن يعزر، فإن قال
أولياء المقتول الأول: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم
ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون
على الأخ القاتل بما أخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوّته عليهم.

وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، انْتُظِرَ الْقُدُومُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْاِسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ،

قوله: «وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل» هذا في البلاغة يسمى لفاً ونشراً مرتباً، فلو قال: «انتظر البلوغ والعقل والقدوم» فهذا يسمى لفاً ونشراً غير مرتب أو مشوشاً.

فإذا كان بعض الورثة المستحقين للقصاص صغيراً، فليس للبالغين أن يختصوا بالقصاص، بل يجب أن يحبس الجاني إلى بلوغ الصغير، ثم الصغير إن اختار القصاص نَفَذَ، وإن اختار الدية سقط القصاص.

قوله: «الثالث» أي: الشرط الثالث.

قوله: «أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى» أي: الاستيفاء.

قوله: «الجاني» مفعول به منصوب.

قوله: «فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن» إذا وجب القصاص على حامل فلو اقتصدنا منها قتلناها وما في بطنها، والجنين بريء، فينتظر ولا تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن.

وظاهر كلام المؤلف سواء كان ذلك في ابتداء الحمل، أو بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه في ابتداء الحمل سيتكون، ويتطور من نطفة، إلى علقة، إلى مضغة، إلى إنسان، ولأنَّ لأبيه حقاً في

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطِمَهُ،

بقائه، فلا يمكن أن يهدر حقه، فإذا وجب على حامل ولو في أول الحمل فإنها تترك حتى تضع.

وقوله: «أو على حائل فحملت» مثاله: امرأة ليست حاملاً، قتلت إنساناً عمداً عدواناً، ولكن قبل أن يحكم عليها بالقصاص حملت، فترك حتى تضع.

فإن قلت: كيف تترك مع أن الحق سابق على الحمل، والقاعدة أنه يقدم الأسبق فالأسبق؟

فالجواب: أن هذا التأخير لا يُضيع الحق، وغاية ما هنالك أنه يؤجل حتى يزول هذا المانع، فالقصاص يثبت، لكن نظراً إلى أنه سيتعدى لغير الجاني فيجب أن يؤخر.

وقوله: «لم تقتل حتى تضع الولد» هذا باعتبار ما سيكون، وإلا فإن الجنين في البطن لا يسمى ولداً حتى يولد.

وقوله: «الولد» يشمل الواحد والأكثر، فالمعنى حتى تضع كل ما في بطنها.

وقوله: «وتسقيه اللبن» وهو اللبن الذي يكون من الحوامل عند الوضع، وهو - بإذن الله - من أنفع ما يكون للطفل، ويقولون: إنه لمعدة الطفل كالديباغ للجلد، ففيه نفع عظيم، وهذا اللبن هو الذي يؤخذ منه الأنفحة التي يكون منها تجبين الأشياء.

قوله: «ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تطفمه» إن وجد من يرضعه أقيم عليها القصاص، وإلا تركت حتى تطفمه.

و«من» للعاقل، أي: إن وجد امرأة ترضعه، وفي وقتنا

يمكن أن نعبر فنقول: «إن وجد ما يرضعه» حتى يشمل العاقل وغير العاقل، فإذا كان يتغذى بلبن العلب فإنه يقام عليها الحد، إلا إذا قيل: إن غذاءه بلبن أمه أفضل، فهنا يجب مراعاة مصلحة الطفل.

وقوله: «وإلا تركت حتى تفضمه» دليل ذلك قصة الغامدية - رضي الله عنها - التي حصل منها الزنا، فحملت فأجّلها النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى وضعت الولد، فلما وضعت جاءت به إلى النبي ﷺ تريد أن يقيم عليها الحد، فأجّلها حتى تفضمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة من الخبز يأكلها، فلما رآها عليه الصلاة والسلام أمر بإقامة الحد عليها، فانظر كيف جادت بنفسها - رضي الله عنها - وجاءت بالطفل ومعه الخبز حتى يتيقن النبي ﷺ بنفسه، ويرى بعينه أنه قد فطم، فلما أقيم عليها الحد كان ممن ضربها خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فنضح دم من دمها في وجهه، فسبّها رضي الله عنه، لكنه - عليه الصلاة والسلام - وبّخه، وقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجلّ؟!»^(١).

فهذا دليل على أن من وجب عليها حدٌّ يؤدي إلى أن يتلف ما في بطنها، أو أنه يحتاج إلى لبن ولم يرضع، فإنه يُنظر إلى أن يرضع، ويكون هذا من باب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين؛ لأن تأجيل القصاص،

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦) (٢٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الظَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.

وتأجيل الحد لا شك أن فيه مضرة، لكن هذه المضرة أهون من مضرة تلف نفس بغير حق.

قوله: «ولا يقتص منها» أي: من الحامل.

قوله: «في الطرف» كاليد، والرجل، والعين، والأنف، واللسان، وما أشبه ذلك، فلا يقتص فيه من الحامل.

قوله: «حتى تضع» لأنه إذا اقتص منها في الطرف يمكن أن ينزف الجرح حتى تموت، أو يتعفن الجرح حتى تموت، وربما يحصل منها فزع عندما تقطع يدها، أو رجلها، أو ما أشبه ذلك، فيسقط الحمل فلماذا لا يقتص منها حتى تضع.

وهل يقتص منها في غير الطرف، كما لو كان في جراح؛ لأن القصاص في الجروح - كما سيأتي إن شاء الله - يثبت في كل جرح ينتهي إلى عظم، وعلى القول الراجح في كل جرح يمكن المماثلة فيه؟

فالجواب: أن ظاهر قول المؤلف «في الطرف» أنه يقتص منها في الجراح؛ لأن الجراح أهون من الطرف، وأما مجرد الفزع، فالفزع قد يكون حتى لو استدعيت للحق المالي، فلو أرسلنا إليها الشرط، وقلنا لهم: أحضروا فلانة في حق مالي، فيمكن أن تفزع، فمجرد الفزع لا يمكن أن يكون مقياساً، فالظاهر أنه يقتص منها في الجروح، إلا إذا كان جرحاً كبيراً واسعاً، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ربما نقول: إنه ينتظر فيه.

قوله: «والحد في ذلك كالقصاص» يوجد حد في إتلاف

.....

الطرف، وحد في إتلاف الكل، وكلاهما ينتظر فيه حتى تضع الحمل فقط، ولا يشترط الانتظار حتى تسقيه اللبأ، أو تفظمه، بخلاف القصاص في النفس، فهذا ينتظر حتى تسقيه اللبأ وتفظمه، وهذا هو الفرق بين القصاص في النفس، والقصاص في الطرف، فالقصاص في الطرف منتهاه الوضع، والقصاص في النفس منتهاه أن تسقيه اللبأ أو الفطام.

مثال الحد الذي يؤدي إلى قطع الطرف: السرقة تقطع فيها اليد، وقطع الطريق تقطع فيه اليد اليمنى والرجل اليسرى.
 مثال الحد الذي فيه القتل: قطع الطريق في بعض الصور، وزنا المحصن.



فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ،

قوله: «لا يستوفى قصاص» أي: من الجاني.

قوله: «إلا بحضرة سلطان» السلطان هو الرئيس الأعلى

للدولة.

قوله: «أو نائبه» أي: من ينوب عنه عادة في هذه الأمور، والذي ينوب عنه في عصرنا هو الأمير، فالأمير نائب عن أمير المنطقة، وأمير المنطقة نائب عن وزير الداخلية، ووزير الداخلية نائب عن الرئيس الأعلى للدولة.

فالنائب المباشر لا بد من حضوره، فإن اقتصر بدون حضوره فإن القصاص نافذ، ولكن يعزر من اقتصر؛ لافتياته على الإمام، وإنما منع القصاص إلا بحضرة السلطان، أو نائبه؛ خوفاً من العدوان؛ لأن أولياء المقتول قد امتلأت قلوبهم غيظاً على القاتل، فإذا قَدِمَ للقتل بدون حضور السلطان أو نائبه فربما يعتدون عليه بالتمثيل، أو بسوء القتل، أو بغير ذلك، وهذا أمر لا يجوز.

وأفادنا قوله: «ولا يستوفى قصاص» أن الذي يستوفى القصاص ليس هو الإمام ولا نائبه، وإنما الذي يستوفيه من له الحق، وهم أولياء المقتول، بشرط أن يحسنوا القصاص، فإن لم يحسنوه وجب عليهم أن يدعوا ذلك إما للإمام، أو يوكلوا من يحسن القصاص.

وقوله: «قصاص» عام يشمل القصاص في النفس فما دونها، فيدخل فيه القصاص في اليد، أو الرجل، أو اللسان، أو ما أشبه ذلك، فلا يستوفى إلا بحضرة الإمام أو نائبه.

وَأَلَّةٍ مَّاضِيَةٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ
بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ.

قوله: «وَأَلَّةٍ مَّاضِيَةٍ» أي: لا يستوفى - أيضاً - إلا بألة ماضية، أي: حادّة، احترازاً من الألة الكالّة، فإنه لا يجوز أن يقتص بها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، فإذا اقتصصنا من هذا الجاني بالألة الكالّة فإننا لم نحسن إليه، وهذا شرط في جميع الحدود.

قوله: «وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ» دون غيره، فلو ضربه من وسطه فإنه لا يمكّن من ذلك، وكذلك لو ضربه على هامته فلا يمكّن، بل لا بد من ضرب العنق؛ لأنه مجمع العروق، وأريح للمقتول.

قوله: «بِسَيْفٍ» أي: لا بغيره، فلا بد من السيف؛ لأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها.

قوله: «وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ» أي: بغير السيف، يعني لو أن الجاني قتله بالرصاص فلا تقتل الجاني بالرصاص، بل تقتله بالسيف، ولو قتله بحجر فلا تقتله بحجر، بل تقتله بالسيف، ولو قتله بصعق كهربائي فلا تقتله بذلك، بل تقتله بالسيف، ولو قتله بالعين أو بالسحر، فلا تقتله بذلك، بل بالسيف، ولو قتله بالسم، فلا تقتله بذلك، بل تقتله بالسيف.

وقوله: «وَلَوْ» إشارة خلاف، والخلاف في هذه المسألة أنه

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل... (١٩٥٥) عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - .

يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وتماص القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما أشبه ذلك من الآيات، ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين^(١)، وهذا دليل خاص، والآيات التي سقناها أدلة عامة، فهذه أدلة من الكتاب والسنة، ومن النظر أيضاً نقول: كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأشع قتلة ويمزقه تمزيقاً، ثم نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، إلا إذا قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت فإنه لا يفعل به كذلك.

وقال بعضهم: بل يفعل به ولو كان محرماً، لكننا لا نفعل المحرّم، فمثلاً لو قتله باللواط وما أشبه ذلك فإننا ندخل في دبره خشبة حتى يموت، وعلى كل حال هذه الصور النادرة يمكن أن تستثنى، أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب - ولا شك - أن يفعل به كما فعل.

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا،

اعلم أن هذه الملة - والله الحمد - ملة وسط بين ملتين: إحداهما غلت في القصاص، والثانية فرّطت فيه، وليس معنى ذلك أننا نقول: إن هاتين الشريعتين خرجتا عما شرعه الله، ولكن الله بحكمته أوجب على هؤلاء كذا، وأوجب على هؤلاء كذا، فقد ذكروا أن شريعة اليهود وجوب القصاص، وأنه لا طريق إلى العفو عن الجاني، وأن شريعة النصارى وجوب العفو عن القصاص، وأنه لا سبيل إلى القصاص.

وجاءت هذه الشريعة وسطاً بين الملتين، فيجب القصاص ويجوز العفو، ولهذا قال الله - تعالى - في الآية: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ باعتبار إيجاب القصاص، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] باعتبار العفو، أي: من رحمة الله تعالى أن يعطي لأولياء المقتول حظاً لأنفسهم يتشفون به من القاتل.

قوله: «يجب بالعمد» أي: العمد العدوان الذي بغير حق.

قوله: «القود أو الدية» «أو» هنا للتخيير؛ ولهذا قال:

«فيخير الولي بينهما» الولي، أي: ولي المقتول وهم ورثته،

فالولي اسم جنس، فيشمل ما كان واحداً أو أكثر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ،

فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿١﴾، فقوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ علم منه أن لمن له القصاص أن يعفو ويأخذ الدية، ولهذا قال: ﴿فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا من القرآن، ومن السنة قول النبي ﷺ: «فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يودي»^(١)، أي: إما أن يقاد للمقتول، وإما أن تؤدي دية.

وقوله ﷺ: «بخير النظرين» صريح بأن الخيار لأولياء المقتول؛ لقوله: «من قتل له قتيل» وعلى هذا فلا خيار للقاتل، فلو قال القاتل: اقتلوني، أنا أريد أن يكون المال لورثتي، فلا خيار له، بل الخيار لأولياء المقتول؛ وذلك لأن هذا الجاني معتد ظالم فلا يناسب أن يعطى خياراً، وأما أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، وأهينت كرامتهم بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار؛ ولهذا يقول المؤلف: «ويخير الولي بينهما».

قوله: «وعفوه» أي: ولي المقتول.

قوله: «مجاناً» أي: بدون مقابل.

قوله: «أفضل» من القصاص، ومن الدية.

فالمراتب ثلاث: قصاص ودية وعفو مجاناً، فهذه الثلاث يخير فيها أولياء المقتول.

ويوجد شيء رابع اختلف فيه أهل العلم، وهو أن يصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وسيأتي في كلام المؤلف إن شاء الله تعالى، ونبين ما هو الحق في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠)، ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٥) (٤٤٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقوله: «وعفوه مجاناً أفضل» ظاهر كلامه أنه أفضل مطلقاً، سواء كان هذا الجاني ممن عرف بالظلم والفساد، أم ممن لم يعرف بذلك؟ لكن الصواب بلا شك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث قال: إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالبشر والفساد فإن القصاص منه أفضل.

ويدل لما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! لا؛ لأنه إذا عفى عنه اليوم، فقد يقتل واحداً أو عشرة غداً، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، وإن لم نقل بتحريم العفو، فإننا لا نقول بترجيحه.

ومن هنا نعرف خطأ بعض الناس الذين عندهم عاطفة أقوى من التعقل، والعاطفة إذا خلت من التعقل جرفت بالإنسان؛ لأن العاطفة عاصفة، فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم العقل في أموره قبل العاطفة، وإلا عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك، فبعض الناس إذا حدثت من إنسان حادثة سير، وما أشبه ذلك، فإنه يعفو عن الدية سريعاً، وهذا خطأ عظيم، أمّا إذا كان الميت عليه دين، أو كان الورثة قصّاراً فإن العفو حرام بلا شك، والعجب أن بعض الورثة يعفون ولا يسألون هل عليه دين أو لا؟ والدين مقدّم على حق الورثة.

فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطَّ فَلَهُ أَخْذُهَا

وأما إذا لم يكن عليه دين، والورثة كلهم مرشدون، فإنه يجب علينا أن نتعقل وننظر، هل هذا الرجل من المتهورين الذين لا يباليون، والذين يُذكر عنهم أنهم يقولون: نحن لا نبالي، الدية في دُرَج السيارة!! فمثل هذا لا يقابل بالعفو، بل ينبغي أن يقابل بالشدة؛ حتى يكون رادعاً له، ولأمثاله من المتهورين.

ودليل المؤلف على أن العفو أفضل، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله في وصف المتقين: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ولكننا نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فإذا كان في العفو مخالفة للتقوى، فكيف يكون أقرب للتقوى؟! وقوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أعقبه تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فإذا لم يكن العفو إحساناً فإن صاحبه لا يمدح.

قوله: «فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط» دون القصاص «فله أخذها» أي: إن اختار القود فله أخذ الدية، وإن اختار الدية فليس له القود - أي: القصاص - مثاله: قيل لولي المقتول: أنت بالخيار، إن شئت فاقتص، وإن شئت فخذ الدية، فقال: أريد القصاص، ثم بعدئذٍ فكّر، وقال: أنا لن أستفيد من قتله، فرجع إلينا، وقال: أريد الدية، فله ذلك؛ لأنه نزل من الأشد إلى الأخف.

لكن لو قال الجاني: أنا لا أقبل تنازله، والقصاص أحب إلي، فظاهر كلام المؤلف أنه ليس له ذلك، وأن الخيار بيد أولياء المقتول.

وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا،

وقال بعض أهل العلم: بل له ذلك، لأنه أعلم بنفسه، وهذا رجل اختار القصاص، فإذا رجع إلى الدية فليس له أن يرجع إلاّ برضا الجاني، والجاني قد يختار القصاص على الدية؛ وذلك بأن يكون رجلاً بائساً، قد ملّ من الدنيا وأتعبته، ويقول: لعلي إن قُتِلْتُ قصاصاً أن أستريح، كما يسأل بعضهم ويقول: أنا سئمت من الدنيا، ومللت منها وتعبتُ، ودائماً في قلق، وأرغب أن أذهب إلى جبهة القتال؛ لأجاهد فأقتل، فهل أنال أجر الشهداء؟

الجواب: لا، بل هذا حرام عليه، أن يذهب للجهاد من أجل أن يقتل.

فقد يختار الجاني القصاص على الدية لمثل هذه الأمور، لكن مذهبنا خلاف مذهب مالك - رحمه الله - الذي يقول: إنه ليس له أن يرجع، فمذهبنا أن له الرجوع؛ لأنه نزول من الأشد إلى الأخف.

وقوله: «أو عفا عن الدية فقط» يعني أنه لما خيّر قال: أنا عفوت عن الدية، فهذا لا يكون عفواً عن القصاص؛ لأن عندنا شيئين، فإذا عفي عن أحدهما تعين الثاني، كما لو عفا عن القصاص فله الدية، فإذا عفا عن الدية فله القصاص.

قوله: «والصلح على أكثر منها» أي: أنه إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول: لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاث ديات، أو أربعاً، أو عشراً، أو ما أردت، فهذا جائز؛ لأنه لما اختار القصاص تعين له، فله أن يبيعه بما شاء.

وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ
غَيْرُهَا،

ورجَّح ابن القيم - رحمه الله - أنه ليس له إلا الدية فقط؛ لأنه ورد في حديث رواه الإمام أحمد، لكن في سننه محمد بن إسحاق وقد عنعن، أن الرسول ﷺ حين قال: القود، أو الدية، أو العفو، ثم قال: «فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه»^(١)، أي: لا توافقه، ولهذا رجَّح ابن القيم أنه ليس له أن يصلح بأكثر من الدية؛ لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا، فإمّا أن تقتص أو الدية، والغالب في هذا أنه إذا قيل له: ما لك إلا الدية، فإنه يختار القود.

قوله: «وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني، فليس له غيرها» فتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقاً، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقاً، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص

(١) ولفظه: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث، إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم». أخرجه أحمد (٤/٣١)، وأبو داود في الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٩٦)، وابن ماجه في الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣)، والدارمي في الديات/ باب الدية في قتل العمدة (٢٣٥١) ط. البغا، عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - .

وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق.

ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفو عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطلبه بشيء، اللهم إلا إذا دلّت قرينة على أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلاناً، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقاً عمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرد اللفظ، فإن مجرد اللفظ يقتضي العفو مطلقاً، فلا يستحق دية ولا قصاصاً.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، وعليه فتتعين الدية في أربع صور:

الأولى: إذا اختار الدية.

الثانية: إذا عفا عن القصاص.

الثالثة: إذا عفا مطلقاً.

الرابعة: إذا هلك الجاني.

ومن ذلك لو قتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص وقتل، فهنا يتعين للآخرين الدية، ولهذا لو قتل رجل أربعة أنفس فأولياء المقتولين كلُّ له حق، لكن نبدأ بالأول فالأول.

وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ
النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ
عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ،

قوله: «وإذا قطع إصبعاً عمداً» لفظ «أصبع» فيه عشر لغات
مجموعة في قولك:

وهمز أنملة ثلث وثالثه التسع في إصبع واختم بأصبع
قوله: «فعفا عنها» الضمير في «عنها» يعود على المقطوع،
يعني فعفا المقطوع عن هذه الإصبع.

قوله: «ثم سرت إلى الكف أو النفس» بمعنى أن الجرح
تعفن، وسرى هذا التعفن إلى الكف حتى تساقطت الكف، وزالت
كلها، أو صار الجرح يتعفن حتى مات الإنسان.

قوله: «وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على
مالٍ فله تمام الدية» أي: هل تضمن هذه السراية، أو لا تضمن؟
نقول: فيه تفصيل، إن كان العافي عفا على غير شيء، بأن قال:
عفوت مجاناً، ثم سرت إلى الكف، أو النفس فهدر، ولا شيء
له؛ لأن عفوه مجاناً دليل على أنه لا يريد أخذ عوض عن هذه
الجناية، وأن الرجل متبرع، يريد ثواب الله تعالى، وإن كان العفو
على مال، سواء كان هذا المال الدية أو غيرها، فإن له تمام
الدية، بمعنى أننا نسقط ما يقابل دية الأصبع، أي: عُشْر الدية،
وهو عشر من الإبل.

مثاله: قطع رجل إصبع رجل عمداً، فقال المجني عليه: أنا
أريد أن أصالحك، فصالحه على الدية، أو على مالٍ فوق الدية،
أو دونها، ثم سرت الجناية إلى الكف والنفس، فيقول المؤلف:

«فله تمام الدية» والدية مائة من الإبل، فيسقط منها عشر من الإبل، ويبقى تسعون، هذا إذا سرت إلى النفس، وإذا سرت إلى الكف، فإن في الكف نصف الدية، فيجب عليه أربعون من الإبل، وتسقط عشر من الإبل، ولهذا قال المؤلف: «وله تمام الدية» أي: دية النفس فيما إذا سرت إلى النفس أو دية الكف فيما إذا سرت للكف.

وقيل: ليس له شيء مطلقاً، وتكون هدرًا، سواء عفا على مال، أو على غير مال، وقالوا في توجيهه: إنه إذا عفا مطلقاً بدون عوض، فقد رضي بأن تكون الجناية هدرًا، ويريد الثواب من الله عزَّ وجلَّ، وإن أخذ المال فقد اقتنع بما أوتي من المال، سواء كان الدية، أو أكثر، أو أقل، وأخذ عوض الجناية، فإذا سرت فليس له شيء، ويؤيد هذا ما سيأتي - إن شاء الله - من أنه لا يقتصر من جرح قبل أن يبرأ، ولا تطلب له دية قبل أن يبرأ، فإن طلبت له دية ثم سرى فهدر، وعلى هذا فنقول للمجني عليه: انتظر حتى تنظر ماذا تكون النتيجة؛ لأن هذه الجناية ربما تسري إلى الكف، أو إلى النفس، وهي إلى الآن لم تستقر، فكونك تعفو وتصالح على مال فخطأ، فانتظر، أما إذا كنت تريد الأجر من الله، وتقول: أنا لا أريد شيئاً حتى لو سرت إلى كفي، أو نفسي، فهذا إليك.

والمذهب أن له تمام الدية، سواء عفا على مال أو على غير مال.

وما ذهب إليه المؤلف أصح، وهو أنه إذا عفا على مال فله تمام الدية، وإذا كان العفو مجاناً فليس له شيء.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا،

قوله: «وإن وكَّل من يقتص ثم عفا، فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما» كأنسان وجب له قصاص، سواء كان في النفس أو فيما دونها، فوَكَّل شخصاً ليقتص له، ثم إنه عفا قبل أن ينفذ الوكيل، ولكن الوكيل لم يعلم ونفذ القصاص فلا شيء عليهما، لا على العافي - سواء كان المجني عليه، أو أولياءه إن كان قد مات - ولا على الوكيل؛ لأن الوكيل معذور، وهو في قصاصه مُستندٌ إلى مُستندٍ شرعي، وهو توكيل من له الحق، وأما العافي فإنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

مثال ذلك: رجل جُني عليه وقطعت يده، فثبت له القصاص على قاطع يده، فوَكَّل من يقتص، وقبل أن ينفذ الوكيل القصاص، عفا المجني عليه، وقال: أشهدكم أنني قد عفوت عن فلان، والوكيل لم يعلم فقطع يد الجاني استناداً إلى وكالة الرجل، فنقول: لا شيء على الوكيل؛ لأنه إنما قطع مستنداً إلى مستندٍ شرعي وهو التوكيل؛ ولا شيء على العافي؛ لأنه محسن، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن اقتص الوكيل بعد علمه بالعمو فهو معتدٍ ظالم، وتقطع يده إذا كان التوكيل في قطع اليد، ويقتل إذا كان القصاص في النفس؛ لأنه لَمَّا عفا صاحب الحق صار الجاني بعد ذلك معصوماً، فإذا جنى عليه الوكيل وقطع يده، أو قتله، فقد اعتدى على نفس معصومة، فألزم بما يقتضيه ذلك العدوان.

وفي هذا دليل على أن تصرف الوكيل بعد العزل إذا لم يعلم

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ
وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ،

تصرف صحيح، والمشهور من المذهب أن تصرفه غير صحيح،
إلا في هذه الصورة فإن تصرفه فيها صحيح، فلو وكتت شخصاً
بييع لك سيارة، وبعد أن ذهب عزلته، أو بعث أنت السيارة
بنفسك على آخر، وبيعت لها عزل للوكيل بالفعل، ثم باع الوكيل
السيارة قبل أن يعلم بالعزل، فالمذهب أن تصرف الوكيل في هذه
الحال غير صحيح، وأن بيعه باطل، ويجب أن ترد السلعة إلى
صاحبها، مع أنه لا فرق في الحقيقة؛ فإن هذا الرجل الذي وكتت
في القصاص عَزَلَ بالفعل، فالصحيح أن الوكيل إذا تصرف قبل أن
يعلم بالعزل فإن تصرفه صحيح؛ لأنه مستند إلى مستند شرعي وهو
التوكيل، وأي فرق بين هذه المسألة، وبين المسائل الأخرى؟!
وإذا كانت هذه المسألة مع عظم خطر الدماء إذا كان عزله لا
يعتبر عزلاً، ويكون التصرف صحيحاً، فإن كون تصرفه صحيحاً
في البيع، والرهن، والتأجير، وما أشبه ذلك، من باب أولى؛
لأنها أقل خطراً.

قوله: «وإن وجب لرقيق قود، أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه
إليه» فلو أن رقيقاً قطع يد رقيقٍ عمداً عدواناً فيجب القود للرقيق
المقطوع، وطلب القود وإسقاطه إليه لا إلى سيده، فإن شاء طلب
أن يقتص له من الجاني، فتقطع يد القاطع، وإن شاء قال:
عفو، لكن هل له أن يعفو مطلقاً، أو لا يعفو إلا على مال؟ إذا
عفا مطلقاً كان في ذلك ضرر على السيد، حتى إذا وجب له القود
وقال: أنا أريد القصاص، فسيقول السيد: وما ينفعني أن تقتص

من الذي جنى عليك، أنا أريد أن آخذ الدية، نقول للسيد: ليس لك حق في أن تمنعه من القصاص؛ لأن القصاص فيه تشفٍ للإنسان المعتدى عليه، فقد يقول: أنا لا يشفيني ولا يذهب ما في قلبي من الغم والغل إلا أن أقطع يده مثل ما قطع يدي.

فالخسارة المالية على السيد، ربما تكون اليد المقطوعة هي اليمنى، وهذا العبد كاتبٌ فإذا قطعت يده صار بدلاً من أن يساوي عشرة آلاف، لا يساوي إلا ألف ريال، لكن نقول: الحق له، وليس له أن يعفو مجاناً، بل لا بد أن يكون عفوه على مال؛ لأننا إنما أبحنا له القصاص؛ لأجل التشفية، فإذا لم يرد التشفية فلا يمكن أن تضيع المالية على سيده.

وقوله: «أو تعزير قذف» القذف هو أن يرميه بالزنا، وقذف العبد لا يوجب الحد؛ لأن من شرط الإحصان أن يكون حراً، وهذا ليس بحر، وإنما يوجب التعزير؛ لئلا يتناول الناس على الأرقاء، ولهذا قال المؤلف: «تعزير قذف» ولم يقل: حد قذف؛ لأنه لا حد.

فلو قُذِفَ هذا العبد نقول له: إن شئت فطالب، وإن شئت فلا تطالب، فإن قال السيد: الحق لي أنا؛ لأنه إن قُذِفَ ولم يطالب، قال الناس: إن قذفه بذلك صحيح، وإذا كان موصوفاً بالزنا فإن قيمته تنقص، فإذا قال هذا العبد: أنا أسقط تعزير القذف، قال السيد: أنا لا أسقطه، فهذه المسألة في النفس منها شيء، أي: كوننا نجعل للعبد الخيار بين إسقاط تعزير القذف، وعدم إسقاطه؛ ووجه ذلك أن الضرر ليس عليه وحده، بل الضرر

فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

عليه وعلى سيده؛ فإنه إذا قيل: إنه قد زنا، ولم يأخذ بحقه بتعزير القاذف، فإنه سيرحُص في أعين الناس ولا يريدُه أحد، إلا إنسان سيخاطر، فالصواب أن الحق للعبد ولكن ليس له إسقاطه.

قوله: «فإن مات فليسيدة» أي: إن مات العبد فالحق لسيده، ولم نقل: لورثته؛ لأن الرقيق لا يورث، لوجود مانع من موانع الإرث، وهو الرق.



بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ
وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَآ،
.....

أفادنا المؤلف بقوله: «فيما دون النفس» أن القصاص يكون في النفس، ويكون فيما دونها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: «من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا» هذه قاعدة مهمة.

فقوله: «من أقيد بأحد في النفس» أي: قتل به قصاصاً.

وقوله: «أقيد به في الطرف والجراح» يعني اقتص منه في الطرف والجراح.

وقوله: «ومن لا فلا» أي: من لا يقاد بأحد في النفس لا يقاد به في الطرف والجروح، إذاً فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس، فلو أن حراً قطع يد عبد فهل يقطع به؟ لا؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد على كلام المؤلف، ولو أن مسلماً قطع يد كافر، فلا يقطع به؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه، ولو أن كافراً قطع يد مسلم فإنه يقطع به؛ لأن الكافر يُقتل بالمسلم.

ولو أن امرأة قطعت يد رجل فتقطع يدها، لأن المرأة تُقتل

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ،

بالرجل، ولو أن رجلاً قطع يد امرأة قطع بها أيضاً؛ لأن الرجل يقتل بالمرأة.

إذاً في هذه القاعدة لا بد أن نرجع إلى ما سبق، فننظر عندما يقطع أحد يد أحد هل يقتل به إذا قتله؟ فإن قيل: نعم، قطعناه به، وإلا فلا، ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى فقال:

«ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس» يعني لا يجب القود في الطرف والجروح إلا بما يوجب القود في النفس، والمراد هنا الإشارة إلى الجنائية، أما الأولى فالمراد منها الإشارة إلى الجنائي.

والذي يوجب القود في النفس من الجنايات هو العمد العدوان، فإن قطع أحد يد أحد عمداً عدواناً، نظرنا في القاعدة السابقة، إذا كان يقتل به قطعنا يده، وإلا فلا، فإن قطع يده خطأ، كإنسان قال لآخر: امسك لي اللحم، وأخذ السكين ليقطع اللحم، فأخطأ وقطع أصبعاً من أصابعه، فهنا لا تقطع إصبعه، لأنها خطأ، وكما أن هذه الجنائية لا توجب القود في النفس، فكذا لا توجب القود فيما دون النفس.

والطرف: هو الأعضاء، والأجزاء من البدن، مثل اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذكر، وما أشبه ذلك.

والجراح: هي الشقوق في البدن، مثل رجل جرح يد إنسان، أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو رأسه، أو ظهره، أو ما أشبه ذلك.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ، فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ،
وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَّةُ، وَالْيَدُ،
وَالرَّجْلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكْرُ،
وَالْخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

لكن القصاص في الطرف يزيد بأمور على القصاص في
النفس، قال المؤلف:

«وهو نوعان» أي: القصاص فيما دون النفس نوعان:
أحدهما: في الطرف، والثاني: في الجراح.

قوله: «أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن،
والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف،
والمرفق، والذكر، والخصية، والألية، والشفر، كل واحد من ذلك
بمثله»

فقوله: «فتؤخذ العين» أي: بالعين، اليمنى باليمنى،
واليسرى باليسرى.

وقوله: «والأنف» بالأنف.

وقوله: «والأذن» بالأذن، اليمنى باليمنى، واليسرى
باليسرى.

وقوله: «والسن» بالسن، الثنية بالثنية، والرَّباعية بالرَّباعية،
والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، فلا بد من المماثلة.

وقوله: «والجفن» أي: غطاء العين وهو حساس جداً، إذا
أقبل إليه شيء يؤذي العين انقلب بدون أي إرادة من صاحبه،
وهذا من آيات الله عزَّ وجلَّ أن جعل فيه هذا الإحساس الغريب،

والإنسان لديه أربعة جفون، فيؤخذ الأيمن بالأيمن، والأعلى بالأعلى، والأيسر بالأيسر.

وقوله: «والشفة» هي حافة الفم، وهي عليا وسفلى.

وقوله: «واليد» باليد، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

وقوله: «والرجل» بالرجل، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

وقوله: «والأصبع» بالإصبع، فالإبهام بالإبهام، والأيمن بالأيمن، وكذلك البقية.

وقوله: «والكف» بالكف، ولم ذكر هنا الكف مع أنه سبق ذكر اليد؟ الجواب: نحمل كلام المؤلف الأول في قوله: «اليد» على اليد كلها من الكتف، أو من المرفق، وأما الكف فهو منبت الأصابع، فاليمين باليمين، واليسار باليسار.

وقوله: «والمرفق» بالمرفق، أي: تقطع اليد من مفصل الذراع من العضد.

وقوله: «والذكر» بالذكر.

وقوله: «والخصية» بالخصية، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

وقوله: «والألية» بالألية، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

وقوله: «والشُّفر» بالشُّفر، وهو اللحم المحيط بفرج المرأة، بمنزلة الشفتين للفم.

وقوله: «كل واحد من ذلك بمثله» وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ عَلَيْنَهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنْ
الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ،
كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴿المائدة: ٤٥﴾.

قوله: «وللقصاص في الطرف شروط» هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة.

قوله: «الأول: الأمن من الحيف» يعني إمكان الاستيفاء بلا حيف، وهذا شرط لتنفيذ القصاص، وقد مر علينا أنه لو وجب القصاص في الطرف على حامل تُركت حتى تضع، مع أن الاستيفاء ممكن، لكن نظراً إلى أنه يخشى أن يتعدى إلى غير الجاني وجب الانتظار، فالمقصود إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ ولذلك قال المؤلف:

«بأن يكون القطع من مفصل» فمثلاً في الأصبع من مفصل الأنملة، وفي الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف.

قوله: «أو له حدٌ ينتهي إليه» أي: له حدٌ ينتهي إليه وإن لم يكن مفصل.

قوله: «كمارن الأنف وهو ما لان منه» أي: من الأنف؛ لأن الأنف له قصبه من عظام، يليها المارن، وهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما، فلو أن أحداً قطع شخصاً من الحد اللين اقتص منه، لأنه يمكن الاستيفاء بلا حيف، ولو أن رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتص منه، ولو قطعه من نصف

الذراع فلا يقتص منه؛ لأن القطع ليس من مفصل، وعلى هذا فلو أراد أحد من الجناة الفقهاء أن يقطع كف إنسان، ولا يُقطع به، فإنه سيقطع من نصف الذراع بدلاً من مفصل الكف، ويكون زاد في الجناية وسلم من القصاص؛ لأن من الشروط أن يكون القطع من مفصل، وهذا ليس من مفصل، وإذا لم يكن من مفصل فلا نأمن أن نحيف عند القصاص، ربما يزيد أو ينقص، وقد يكون الكسر ليس مستقيماً فلا يتمكن، بخلاف المفصل هذا ما ذهب إليه المؤلف.

ويحتمل أن نقول: يقتص من المفصل الذي دونه ويؤخذ منه أرش الزائد، كما سيأتينا في الجراح - إن شاء الله - والأرش هو ما يسمّى في باب الديات بالحكومة، وسيأتي - إن شاء الله - لها بحث معين، وهذا إذا لم يمكن القصاص من مكان القطع، فإن أمكن القصاص من مكان القطع اقتص منه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، وكلما أمكن القصاص وجب، فإذا وُجِدَ أطباء أكفاء، وقالوا: نحن يمكن أن نقدر هذه الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبداً، فما المانع من القصاص؟! لا مانع، بل لو قال المجني عليه: أنا أتنازل، فهو قطع يدي من نصف الذراع، وأنا أقطعها من ثلث الذراع، وأتنازل عن الزائد، فما المانع؟! لا مانع، فهذا رجل تنازل عن بعض حقه ليقصص من هذا الظالم المعتدي.

فعدنا ثلاثة احتمالات على خلاف كلام المؤلف:

الأول: أن يقتص من المفصل الذي دون القطع، ويأخذ

أرش الزائد.

الثاني: أن يقتص من مكان القطع إذا أمكن.

الثالث: أن يقتص من دون محل القطع، وفوق المفصل ويسقط المجني عليه الزائد.

وأما أن نقول: إذا قَطَعْتَ من مفصل قطعنا كَفَّكَ، وإذا تجاوزت شيئاً أبقينا كَفَّكَ! فهذا بعيد، والصواب أن نقول: إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، إن لم يمكن فلنا طريقتان: الأولى: أن يقتص من الكف ويأخذ أرش الزائد.

الثانية: أن يقتص من فوق الكف ودون القطع، ويسقط الزائد إذا أحب.

أما على رأي المؤلف فإنه لا قصاص وله الدية، وهي بالنسبة لليد نصف الدية.

مسألة: هل يمكن القصاص من السن إذا ذهب بعضه؟ نعم، وذلك بأن يبرد سن الجاني حتى نصل للغاية.

وهل نأخذ منه بالمقدار أو بالنسبة؟ نأخذ بالنسبة؛ لأنه قد يكون سن الجاني صغيراً، وسن المجني عليه كبيراً، فإذا أخذنا بالمقدار فنصف سن المجني عليه يبلغ سن الجاني كاملاً، فلو أخذنا من سنّه بالمقدار لانتهى السن، وكذلك العكس لو كان سن المجني عليه صغيراً فنأخذ بالنسبة، فإذا كان هذا الجزء من سن المجني عليه يقابل النصف من سنك أخذنا من سنك النصف، كما نفعل في الكف فقد تكون كف الجاني قدر كف المجني عليه مرتين أو أكثر، كرجل جاء إلى طفل في المهد فأخذ يده وقطعها، فهنا تقطع يد الجاني كاملة.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع،

مسألة: هل يجوز أن نبتج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بئجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبيج، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبتجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه.

وهل يجوز إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرة أخرى؟ لا يجوز؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإلا لو كان المقصود هو إيلاام الجاني، لأخذناه وضربناها حتى يتألم، وهو أحسن من القطع، لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشرع وجدنا أن المقصود إتلاف العضو، وإبقاء هذا الجاني شهرة بين الناس، كما قال - تعالى - في أصحاب السبت: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

وقد قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إذا قطع أذنه ثم أعادها وهي حارة فيمكن أن تلتصق، وكذلك الجرح إذا جرحت بسكين، أو غيره فألصقهُ سريعاً واضغط عليه، فهنا يلتئم ويتوقف الدم، لكن بشرط أن تفعل ذلك، والدم حار، ولا تتركه حتى يبرد.

قوله: «الثاني: المماثلة في الاسم والموضع» أي: الشرط الثاني من شروط القصاص في الطرف، بأن تكون يداً بيد، هذا الاسم، والموضع يمين بيمين مثلاً.

وكذلك خنصر بخنصر، هذا اسم، ويمين بيمين هذا

موضع.

فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا يَسَارُ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِنِصْرِ،
وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضِيَا لَمْ يَجُزْ،

وأنملة وسطى بأنملة وسطى، هذا اسم، لكن يجب أن تبين
من أي الأصابع، خنصر، بنصر، من اليمين، أو اليسار.

قوله: «فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر
ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه» أي: ولا يؤخذ عكسه؛ لأن
الموضع مختلف.

قوله: «ولو تراضيا لم يجز» لو قال المجني عليه: هذا
الجاني أخذ مني الخنصر الأصلي، وعنده خنصر زائد، وأنا أريد
أخذ خنصره الزائد، وتراضيا على هذا، فإنه لا يجوز؛ لعدم
المماثلة في الموضع.

ويؤخذ من كلام المؤلف: أنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء
من أجزائه؛ لأن الحق في ذلك لله عز وجل، فلا يجوز أن تتبرع
لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكلية؛
لأن الحق لله تعالى، أما التبرع بالدم فجائز؛ لأنه يتعوض، مثل
اللبن في ثدي الأم فإنه يتعوض، أمّا ما لا يتعوض فلا يجوز.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لأحد
أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، وذلك في كتاب الجنائز، فقالوا:
لا يجوز للميت أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، ولو أوصى به لم
تنفذ وصيته؛ لأن بدنك أمانة عندك، لا يجوز أن تتحكم فيه.

وأقوى ما يعتمد عليه المجيزون أن ذلك من باب الإيثار.
والجواب: أن هذا بعيد عن الإيثار؛ لأن الإيثار أن تؤثر
غيرك بشيء لم يكن فيك، فتؤثره مثلاً في أن يشرب قبلك، أو

الثَّالِثُ: اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ
صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ،

يأكل قبلك، فهذا لا بأس به، أما شيء من نفسك فلا يمكن؛
لأن غاية ما هنالك في باب الإيثار أنك أثرته بنفع شيء خارج،
أما أن تؤثره بإعطائه شيئاً تنقصه من بدنك فلا .

قوله: «الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ
صحيحة بشلاء» أي: الثالث من شروط القصاص في الطرف.
والمراد بالاستواء ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف
المجني عليه، وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل، وهذا هو موضوع
البحث.

الثانية: أن يكون طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ
طرف الجاني بطرف المجني عليه.

الثالثة: أن يكونا سواءً، بأن يكون طرف الجاني وطرف
المجني عليه صحيحين أو معيبين، وعلى هذا فقول المؤلف ليس
بدقيق، والتعبير الدقيق أن يقول: «أن لا يكون طرف الجاني
أكمل من طرف المجني عليه» فإذا كان طرف الجاني أكمل فإنها
لا تقطع بيد المجني عليه، فإذا كان المجني عليه يده مشلولة ويد
الجاني سليمة، فإنه لا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ وذلك
لتفاوت ما بين اليدين، فيد المجني عليه معطلة المنفعة ويد الجاني
سليمة المنفعة، فلم تستويا، فلا يثبت القصاص؛ لأن يد الجاني
أكمل، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب
الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً.

وقال داود الظاهري - رحمه الله - : إنها تؤخذ اليد السليمة بالشلاء؛ لعموم الآية ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، وقوله ﷺ لأنس بن النضر - رضي الله عنه - : «كتاب الله القصاص»^(١)، والجانبي هو الذي أراد ذلك لنفسه، وهو الذي جنى على نفسه في الواقع؛ لأنه فعل سبباً يقتضي قطع يده، فيكون هو المتسبب، وعلى نفسها جنت براقش، فعلى هذا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وكما أننا نقتل الرجل العاقل، الشاب، الجلد، بالرجل الأشل، الكبير السن، المجنون، فهكذا هذه اليد نأخذها باليد الشلاء، فعنده دليل أثري ونظري، فالأثري عموم النصوص الدالة على القصاص، فهاتوا نصاً يستثني ذلك، أما النظري وهو القياس، وإن كان داود الظاهري لا يقول به، لكن الجمهور يقولون به، وقياسه جيد.

لكن أولئك يقولون: إن اليد الشلاء بمنزلة البدن الميت، لأن منفعتها مفقودة نهائياً، فلا تتحرك، ولا تحس بلامس، ولا بشيء أبداً، ومن المعلوم لو أن رجلاً حياً ذبح ميتاً لم يقتل به، فهم يقولون: إن قياس داود منتقض بهذا.

أما استدلاله بعموم النصوص، فقالوا: صحيح أن العموم يقتضي أن تؤخذ الصحيحة بالشلاء؛ لعدم التفصيل وعدم التقييد، وإذا لم يكن تفصيل ولا تقييد بقي العموم على ظاهره، لكن كلمة القصاص تعني أنه لا بد أن تكون هناك مماثلة بين الجزء المقتص

(١) سبق تخريجه ص (٦).

وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ،

منه والمقتص له، وإلا لم يتحقق القصاص، فهذا هو رأي الجمهور، والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن دليل داود قوي جداً.

قوله: «ولا كاملة الأصابع بناقصة» فلو كان الجاني كامل الأصابع والمجني عليه أصابعه أربعة، فإننا لا نأخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ لأن أصابع يد المجني عليه ناقصة فلا يتم القصاص.

وظاهر كلام المؤلف سواء كانت ناقصة بأصل الخلقة، أي: خلقه الله ما له إلا أربع أصابع، أو نقصاً طارئاً فيما لو قطع أصبعه.

وهذه المسألة أضعف من المسألة السابقة؛ وذلك لأن أصابع اليد الناقصة فيها منفعة، كالحركة والإحساس، ومثل ما لو قتل شخص رجلاً مقطّع الأربع، يعني قد قطعت يده ورجلاه، فإن الجاني يُقتل، ولو كان كامل الأطراف، فهذه مثلها، والقول بأنه يقتصر من كاملة الأصابع بالناقصة أقوى من الأول؛ لأن الشلل تعطل المنفعة بالكلية، أما هذا فإنه نقص.

قوله: «ولا عين صحيحة بقائمة» العين القائمة هي التي بقيت على حالتها، وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنها لا تبصر، والصحيحة هي التي تبصر، فإذا كانت عين الجاني صحيحة، وعين المجني عليه قائمة، فلا قصاص؛ لأن القائمة لا فائدة منها، وقد يقول قائل: لعل هذا الحكم يختلف في هذا الزمن؛ لأن العين القائمة يمكن أن تجرى لها جراحة، ويركب لها قرنيّة، وتصبح صحيحة، أمّا إذا كان الخلل في أعصاب العين

وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرَشَ .

فالغالب أنه لا تنفعه العملية، وهذا إذا قاله الأطباء، فإن كانت منفعة العين قليلة فإنه يقتصر لها، فتؤخذ عين الرجل القوي النظر بعين الأعمش ما دام أن فيها منفعة.

قوله: «ويؤخذ عكسه» أي: تؤخذ الشلاء بالصحيحة، وتؤخذ ناقصة الأصابع بكاملتها، وتؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة، لكن بشرط رضى من له الحق.

قوله: «ولا أرش» أي: أننا لا نعطي المجني عليه الفرق بين الصحيح والأشل، وبين الزائد والناقص، وبين القائم والمبصر، وذلك لأن المأخوذ قصاصاً كالمثلف جناية من حيث الخلقة، لكنهما اختلفا في المنفعة؛ ولذلك لا نعتبر ذلك اختلافاً، فلا أرش له.

وهل تؤخذ الأذن السليمة بأذن الأصم؟ نعم، تؤخذ، يقولون: لأن السمع في الدماغ وليس في الأذن، ولذلك لو قُطعت أذن الإنسان بقي سميعاً، وكذلك يؤخذ الأنف الصحيح بالأنف الذي لا يشم؛ لأن الشم حاسة في الدماغ وليس في الأنف؛ ولهذا مقطوع الأنف يشم.

وتؤخذ الأذن السليمة بالأذن الشلاء؛ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلاء ناقصة فلو مشت عليها ذرة لم تحس، وأذن الجاني تحس، لكن لا عبرة بهذا، بل العبرة بالصورة.



فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي
إِلَى عَظْمٍ، كَالْمَوْضِحَةِ،

قوله: «النوع الثاني: الجراح» أي: النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس، ويجب أن نتذكر القاعدتين السابقتين في أول الباب.

الأولى: من أ قيد بأحد في النفس أ قيد به في الجراح، ومن لا فلا.

الثانية: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلا فلا.

وعلى هذا فالجرح خطأ لا قصاص فيه، وجرح المسلم الكافر لا قصاص فيه، وجرح الوالد الولد - على المذهب - لا قصاص فيه.

قوله: «فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم» هذه قاعدة القصاص في الجروح، فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص؛ وذلك لأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف؛ لأنك ستأخذ اللحم حتى تصل إلى العظم، وأما ما لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه، فهذا مبني على ما سبق وهو إمكان الاستيفاء بلا حيف، مثاله:

قوله: «كالموضحة» وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة، وهذا ما تقتضيه اللغة العربية، فإن العرب إذا قالوا: الموضحة، فإنما يعنون بها الجرح في الرأس والوجه فقط،

وَجُرْحِ الْعَضْدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخْذِ، وَالْقَدَمِ،

أما الجرح في الصدر ولو بين العظم فلا يسمى موضحة .
 فإذا جنى شخص على آخر عمداً، وكشط جلد رأسه ولحمه
 حتى وصل إلى العظم فإنه يقتص منه ؛ لأنه جرح ينتهي إلى عظم،
 والاعتبار بالمساحة لا بالكثافة، أي بمساحة الجرح لا بكثافة
 عمقه ؛ لأن بعض الناس يكون سميناً، وتكون طبقات اللحم فوق
 العظم أكثر، وبعض الناس بالعكس، فهذا لا عبرة به، بل العبرة
 بالمساحة، فيؤخذ من الجاني بمثل ما أخذ من المجني عليه .
 وهل يؤخذ بالنسبة أو بالقدر؟ الظاهر أننا نأخذ بالنسبة، فإذا
 أوضح ربع رأسه نوضح ربع رأسه .

قوله: «وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم» والدليل قوله
 تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فيقتص من كل جرح بمثله .
 وقوله: «العضد» هو العظم الذي بين الكتف والمرفق .
 وقوله: «الساق» وهو العظم بين الركبة والقدم .
 وقوله: «الفخذ» وهو العظم الذي بين الورك والركبة .
 وقوله: «القدم» وهو العظم الذي بين الكعبين إلى نهاية
 الأصابع .

فالجروح في هذه المواضع تنتهي إلى عظم، والجرح في
 الصدر ينتهي إلى عظم إذا كان على الضلوع، أما إن كان بينهما
 فإنه لا ينتهي إلى عظم، والجرح في الرقبة ينتهي إلى عظم في
 مكان منه، وفي مكان آخر لا ينتهي إلى عظم، فالقاعدة أن كل
 جرح ينتهي إلى عظم ففيه قصاص .

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّجَاجِ وَالْجُرُوحِ غَيْرَ كَسْرِ
سِنِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ، كَالْهَاشِمَةِ،
وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً، وَلَهُ أَرَشُ
الرَّائِدِ،

قوله: «ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح، غير
كسر سن» الشجاج من الجراح، والجروح هنا ما سوى الشجاج،
والشجاج: جمع شجة، وهي جرح الرأس والوجه خاصة، ففي
الجبهة والرأس تسمى شجة، وفي الرقبة يسمى جرحاً.

وقوله: «في غير ذلك من الشجاج» سيأتي - إن شاء الله
تعالى - أن الشجاج عشرة أنواع عند العرب، فما قبل الموضحة
ليس فيه قصاص إطلاقاً، كالدامية والبالزة، وما بعد الموضحة،
يقول المؤلف:

«إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة، والمنقطة
والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد» الهاشمة: هي
الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، فهذه لا قصاص فيها.
والمنقطة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وهذه لا
قصاص فيها.

والمأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، بأن ضربه فانجرح
وبان العظم، وانهشم، وانتقل، وبان الدماغ، فهذه لا يقتص فيها
من الجاني؛ لأن المأمومة لا يمكن الاستيفاء فيها بدون حيف.

وقوله: «غير كسر سن» لو كسر سناً فإنه يقتص منه، وذلك
بأن نحكه بالمبرد، حتى يتحقق القصاص، ويكون القصاص

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ
فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ،

بالنسبة لا بالقدر؛ لأن سن الجاني قد يكون قدر سن المجني عليه مرتين، فإذا كسر نصف سن المجني عليه، وقلنا: القصاص بالقدر، فإننا نأخذ ربع سن الجاني، لكننا إذا قلنا بالنسبة، فإننا نأخذ نصف سن الجاني.

فالخلاصة: أنه لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

الأولى: في كل جرح ينتهي إلى عظم.

الثانية: في السن.

الثالثة: الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد، وذلك مذكور في قول المؤلف: «إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد» هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجل فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه.

قوله: «وإذا قطع جماعة طرفاً، أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود» الطرف هو العضو، فلو قطعوا طرفاً، وذلك بأن أتوا بسكين ويتحاملوا عليها جميعاً حتى ينقطع العضو، فهؤلاء اشتركوا فيقتص منهم جميعاً لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿[المائدة: ٤٥]﴾، وقياساً على ما إذا اشتركوا في
قتله، فإنه إذا وجب القصاص عليهم جميعاً فيما إذا اشتركوا في
القتل، فلأن يجب القصاص عليهم فيما لو اشتركوا في قطع عضو
من باب أولى؛ لأن النفس أعظم حرمة، والقصاص في الأطراف
مبني على القصاص في النفوس، وكذلك لو جرحوا جرحاً يوجب
القيود - وهو على المذهب كل جرح ينتهي إلى عظم - فإذا جرحوا
جرحاً يوجب القيود فعليهم القيود، فإذا كانوا عشرة فإننا سنجرح
عشرة رؤوس برأس واحد، ونقول: كما أننا نقتل عشرة أنفس
بنفس واحدة، قال عمر - رضي الله عنه -: «لو تمالأ عليه أهل
صنعاء لقتلتهم به»^(١).

وقوله: «إذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القيود
فعليهم القيود»، لم يذكر حكم ما إذا تمالؤوا عليه، والصحيح أنهم
لو تمالؤوا عليه فكما لو تشاركوا فيه، ومعنى تمالؤوا عليه أي:
اتفقوا عليه؛ بأن قالوا: نريد قطع يد فلان، فقال أحدهم: اجلس
أنت في مكان كذا، وأنت الآخر اجلس في مكان كذا، حتى إذا
أقبل أحدٌ تخبرونني، واتفقوا على ذلك فقد تشاركوا في الإثم،
ولولا أن هؤلاء حرسوا ما تجرأ هؤلاء على القطع، وهؤلاء
يعلمون أنهم سيقطعون هذا الرجل، فإذا تمالؤوا عليه فقد تشاركوا
فيه، وعمر - رضي الله عنه - قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء
لقتلتهم به».

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا

فإذا قطعوا طرفاً، وجرحوا جرحاً، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية، أو كان بالممالة والمواطأة على ذلك، فعليهم القود، فإذا اختار المجني عليه الدية فعليهم دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح.

ثم ذكر المؤلف قاعدتين مهمتين في سراية الجناية، وسراية القود فقال - رحمه الله - :

«وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها»، «سراية» :

مضاف، و«الجناية»: مضاف إليه، وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: السراية التي سببها الجناية مضمونة، والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتأكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتأكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف.

يقول المؤلف: إذا كانت السراية من جناية فإنها مضمونة في النفس فما دونها، في النفس مثل لو قطع أصبع إنسانٍ عمداً فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني، فإذا قال الجاني: أنا لم أقطع إلا الأصبع، فنقول له: لكن هذه الجناية سرت إلى النفس، وأنت السبب، وربما أنك لم تقصد أن تقتل هذا الشخص، لكنه مات بسببك فتكون ضامناً.

وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون» فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً

وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجْرَحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ،

على صاحبه، ولها أمثلة كثيرة، ويستثنى من سراية الجناية ما سيأتي وهو ما إذا اقتصر المجني عليه قبل البرء فهنا لا تضمن السراية، مثاله: قطع إصبع رجل عمداً، فطلب المقطوع إصبعه أن تقطع أصبع الجاني وأصر وألح، فإنها إذا قطعت في هذه الحال ثم سرت الجناية فإنها تكون هدرًا، كما ستأتي المسألة قريباً إن شاء الله.

قوله: «وسراية القود مهدورة»، القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضموناً، ويستثنى من هذا الضابط ما إذا اقتصر منه في حال يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ويخشى فيه السراية، فإذا كان كذلك، قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه، فإن قلت: هو مأذون فيه في الأصل؟ فالجواب: لكنه في هذه الحال ليس مأذوناً فيه، فيكون عليه الضمان.

قوله: «ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه»، «من» بدلية، أي: ولا يقتص بدل عضو وجرح، و«من» تأتي للبدل، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [الزخرف] ﴿منكم﴾ هنا بمعنى بدلکم.

كَمَا لَا تُطَلَّبُ لَهُ دِيَةٌ.

فلا يقتص من عضو الجاني بدل عضو المجني عليه حتى يبرأ عضو المجني عليه.

وقوله: «ولا يقتص» لم يبين - رحمه الله - هل هذا حرام، أو مكروه؟ فيحتمل أنه حرام ويحتمل أنه مكروه، والمشهور من المذهب أنه حرام، وأنه لا يجوز أن يقتص حتى يبرأ، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبي ﷺ أن يقتص منه، ولكنه نهاه، فألح عليه، فاقتص منه، ثم جاء الرجل المجني عليه بعد مدة فقال: يا رسول الله، عرجت - أي: إن الجنابة سرت - فقال له النبي ﷺ: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه^(١).

والقول الثاني: أن النهي للكرامة والإرشاد؛ ووجه ذلك أننا نقول للمجني عليه: انتظر ربما تسري جنايتك، فالجنابة لم تستقر بعد، فمن المصلحة لك أن تنتظر، وإذا كان النهي للإرشاد فإنه لا يحرم، وهذا أحد قولي الشافعي أنه يجوز أن يقتص قبل البرء، واستدل لقوله بأن الرسول ﷺ أقاد الرجل، ولو كان حراماً ما أقاده. ولكننا نقول في نفس الحديث: «ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ».

قوله: «كما لا تطلب له دية»، أي: أن الجرح والعضو لا يقتص منه قبل برئه، ولا تطلب له دية، وذلك من أجل أن نعرف الجنابة واستقرارها.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤) ط/ الرسالة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ في البلوغ (١٠٨٣): «أعل بالارسال»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٧).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ،

قوله: «الديات» جمع دية، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية، أي: الجناية بالمعنى الاصطلاحي، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا، وبناءً على ذلك فإن الدية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع؛ والقاعدة العامة في وجوب الدية هي ما ذكره المؤلف - رحمه الله - بقوله:

«كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته» سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده.

مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق.

ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه.

ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية.

ومثال المتسببين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية.

ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب.

وكذلك لو أن شخصاً أعطى إنساناً سكيناً بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنساناً، فالضمان على المباشر، فإن كان المباشر لا يمكن تظمينه فعلى المتسبب، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تظمينه، كذلك إذا كان المباشر غير معتد، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب، وذلك مثل لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب، فهاتان حالتان.

والحال الثالثة: إذا كان المباشر لا يمكن تظمينه؛ لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلف

بالقتل، فالضمان على الأمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تظمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

فهذه ثلاث مسائل، وإن كانت المسألة الأولى والأخيرة داخلاً بعضها في بعض؛ لأن كلاً من المسألتين يقال فيها: لا يمكن إحالة الضمان على المباشر، إلا أن الفرق بينهما هو أن عدم إحالة الضمان على المباشر في المسألة الأخيرة، لا لقصور فيه، ولكن لأنه مبنيٌّ على سبب أقوى، بخلاف الأولى فإن المباشر فيها - وهو السُّبُع - لا يمكن تظمينه بحال من الأحوال، لكن غير المكلف، كالصبي، والمجنون يمكن تظمينهما؛ لأن عمدتهما خطأ، لكن لما كان السبب قوياً مؤثراً في قصدهما صار العمل بالسبب.

والخلاصة أن القاعدة في موجب الدية، إما مباشرة أو سبب، وهذه القاعدة يتفرع عليها المسائل التالية:

الأولى: أن يجتمع مباشران، فعليهما الدية.

الثانية: أن يجتمع متسببان فعليهما الدية.

الثالثة: أن يجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتظمين كالمثال الأول.

الثانية: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ شرعاً العمل به، كالمثال الثاني.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها، كالمثال الثالث.

فإن كان الذي قتل كالألة، بأن أخذه إنسان وضرب به إنساناً آخر فمات، فالضمان على الإنسان الذي جعله كالألة؛ لأن هذا الذي أُخِذَ وضرب به الآخر حتى مات كالألة، فكأنه عصا ليس له أي اختيار، وسبق لنا أنه لو أكره إنساناً على القتل فالضمان عليهما، على المذهب، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره.

قوله: «فإن كانت» أي: الجناية.

قوله: «عمداً» خرج به الخطأ.

قوله: «محضاً» خرج به شبه العمد؛ لأن شبه العمد، وإن كان عمداً إلا أن صاحبه لا يقصد القتل؛ لأنه جنى بما لا يقتل غالباً. ومراد المؤلف عمداً محضاً وعدواناً؛ لأن ما كان بحق فإنه لا قصاص فيه ولا دية.

قوله: «ففي مال الجاني» أي: أن الدية في مال الجاني.

قوله: «حالة» أي: غير مؤجلة، فتخالف دية شبه العمد والخطأ بأنها حالة في مال الجاني، فالعاقلة لا يجب عليها حمل شيء منها.

مثاله: رجل قتل إنساناً عمداً محضاً، واختار أولياء المقتول الدية، فوجبت الدية، فالذي يقوم بدفع الدية هو الجاني، ولا يلزم عاقلته أن يؤدوا عنه، فإن تبرعوا بالأداء عنه جاز ولا مانع.

وَسِبَّهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ،

وقوله: «حالة» باعتبار وضعها، فإذا كان القاتل فقيراً فإنها تبقى في ذمته حتى يوسر الله عليه، كسائر ديونه.

وفي هذه الحال هل يجوز أن ندفع عنه من الزكاة؟

الجواب: نعم؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ وهو غارم، ولكن يجب أن يتوب إلى الله مما صنع، فإذا علمنا توبته فإننا نقضي دينه من الزكاة.

قوله: «وشبه العمد والخطأ» بالرفع، ويجوز أن نقول: «شبه» بالكسر بناءً على أن المضاف حُذِفَ، وأن التقدير «ودية شبه العمد»، ولكن المشهور أنه إذا حذِفَ المضاف أقيم المضاف إليه مقامه، كما قال ابن مالك:

وما يَلِي المضافَ يأتي خَلْفًا عنه في الإعراب إذ ما حُذِفَا
وربّما جَرُّوا الذي أَبْقَوْا كما لو كان قَبْلَ حَذْفِ ما تَقَدَّمَا

قوله: «على عاقلته» «العاقلة» اسم فاعل من العقل، والعقل الدية، وسُميت عقلاً؛ لأنه جرت العادة أن الإبل المؤداة يؤتى بها إلى مكان أولياء المقتول، وتُناخ وتعقل بعقلها، ولهذا تسمى الدية عقلاً، والمؤدون لها يسمون عاقلة.

والدليل على أن دية شبه العمد والخطأ على العاقلة ما ثبت في الصحيحين «في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقصى النبي ﷺ أن ديتها على العاقلة»^(١)، أي: عاقلة القاتلة، فهذا دليل أثري.

(١) سبق تخريجه ص(٥).

وإنَّ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ،

وأما الدليل النظري: فهو أنه لَمَّا كان الخطأ بغير قصد من الفاعل، كان من المناسب أن يخفَّف عنه في أداء الدية، وهو يتحمل الكفَّارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فهي عبادة يُلزم بها المكلف، وأما الدية فهي عبارة عن غرم كغرامة الأموال، فخفَّف عن هذا القاتل الذي لم يقصد القتل بأن حُمِّلته العاقلة، وهذا - والله أعلم - هو سرُّ تعبير القرآن حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: «يسلمها» بل قال: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة.

قوله: «وإن غضب حراً» هذا من باب التسامح والتساهل في العبارة؛ لأن الحر لا يغضب، حيث إن اليد لا تثبت عليه، ولا تثبت اليد إلا على الأموال، والحر ليس بمالٍ، حتى لو غضب وباعه الغاصب، فلا يصح البيع، لكن العبد يغضب؛ لأنه مال، لكن المؤلف يريد أنه إذا قهر حراً.

قوله: «صغيراً» أي: لم يبلغ، ومثله المجنون؛ لأن كلاً منهما ليس له قصد، ولا يتمكن من الامتناع.

قوله: «فنهشته حية» يعني إذا أكره الحرَّ الصغير، وجاء به إلى بيته، واستخدمه كرهاً، فنهشته في البيت حية، فعليه ديته؛ لعدوانه عليه بإكراهه على أن يبقى في هذا المكان.

أمَّا لو كانت الحية أمامه فالأمر ظاهر، لكن لو لم تكن أمامه، بأن جاءت من خارج البيت، ونهشت هذا الصبي، فمات فإنه

أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ،

يضمن؛ لأنه معتدٍ بقهره واستيلائه عليه، ولولا أنه قهر هذا الصبي، أو هذا المجنون، حتى كان في هذا المكان لما أصيب بهذه الحية.

قوله: «أو أصابته صاعقة» كذلك لو أصابته صاعقة، قال الجوهري: هي نار تنزل من السماء فيها رعدٌ شديد.

والآن العلم الحديث يشهد لذلك، فإن الصاعقة عبارة عن كتلة كهربائية شديدة الحرارة، تنزل على هذا المكان، وتحرقه في لحظة، حتى أنني قرأت في بعض المجلات أن الطاقة في الصاعقة الواحدة، لو تجتمع جميع مولدات الأرض كلها بأعلى طاقتها ما ساوت هذه الصاعقة التي يخلقها الله بلحظة.

وهذه الصاعقة كان الناس يقولون: إنها حديدة تنزل من السماء، ويقولون: نحن شاهدنا ذلك، ولكن هذا ليس بصحيح، وإنما هي نار محرقة؛ ولهذا أحياناً تسقط على الأشجار فتشتعل ناراً، وتسقط على الحيوان، ويشاهد فيه لسعات من هذه النار، ولكن يظهر لي - والله أعلم، إن صح ما نُقل من أنهم وجدوا حديداً - أنها لما ضربت الأرض انصهر الحديد واجتمع وأخرجوه، وليست الصاعقة هي البرق، بل إنها تنزل مع البرق، وقد يكون برقٌ بلا صاعقة.

فهذا الطفل لما غصبه الرجل، وأكرهه على الجلوس في بيته أنزل الله عليه صاعقة، وأهلكته، فالضمان على هذا القاهر الذي أكرهه على الجلوس في بيته، ولا يقول: هذا هلك بفعل الله بأفة سماوية، ليس لي فيها دخل! بل نقول له: أنت اعتديت على هذا وحبسته في هذا المكان.

أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرّاً مُكَلِّفًا وَقَيِّدَهُ، فَمَاتَ
بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

قوله: «أو مات بمرض» أي: الصغير الذي حبسه هذا الإنسان لو مرض ومات فإنه يضمنه، وهذا إذا كان عبداً فظاهر أنه يضمنه؛ لأنه غاصب، وضمان العبيد ضمان مالٍ يضمنه الغاصب بكل حال، لكنه حر، فإذا مات بمرض فإنه يضمنه، مع أنهم يقولون: إن اليد لا تستولي على الحر، ولا ضمان له، ولهذا قيده بعض أهل العلم بأن المراد مات بمرض يختص بتلك البقعة، وهذا صحيح، أما لو مات موتاً عادياً بغير سبب يختص بهذه البقعة، فلا وجه لضمانه؛ لأن اليد لا تثبت عليه، لكن إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة، مثل لو قهره وذهب به إلى أرض وبيئة، فمرض ومات، فلا شك أنه هو السبب في جلبيه إلى هذه الأرض التي مات فيها بسبب الوباء.

وعلى هذا فإطلاق كلام المؤلف مرجوح، والصواب إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ لأنه هو السبب في مجيئه لهذه البقعة الموبوءة، وهذا إذا كان حرّاً، أما إن كان عبداً فإنه يضمنه مطلقاً؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال، فإذا استولى عليه ضمن منافعه، وضمن نقصه إن نقص بمرض، وضمن كل آفة تحدث عليه؛ لأن استيلاءه عليه محرم.

فإن شككنا في سبب موت الحر، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجي؟ فالأصل عدم الضمان.

قوله: «أو غلَّ حرّاً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية» الصغير تقدم أنه بمجرد قهره وحبسه يضمنه إذا مات

.....

بالحية، أو بالصاعقة، أو بمرض يختص بالبقعة، أمّا المكلف فذكر أنه لا بدّ من أمرين: الأول: أن يغلّه، الثاني: أن يقيده.

فالغل في اليد، والقيد في الرّجل، فإذا أخذ حراً وغلّه وقيدّه وحبسه، ثم جاءت حية ونهشته فإنه يضمنه، وكذلك إذا أصابته صاعقة فإنه يضمنه؛ لأن سبب الموت اختص بهذه البقعة، فإن مات بمرض فظاهر كلام المؤلف أنه لا ضمان؛ لأنه قال: «فمات بالصاعقة أو الحية» ولكن الصحيح أنه إن مات بمرض يختص بتلك البقعة فإنه يضمنه؛ لأنه لا فرق بين الصغير وبين المكلف الذي غلّه وقيده؛ لأنه إذا غلّه وقيده فإنه لا يستطيع أن يتخلص، ولا أن يدافع عن نفسه، فكان حكمه حكم الصغير.

وهذه الأمثلة في مسألة الصغير، أو المكلف هي من باب السبب، لا من باب المباشرة.



فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ،

هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه.

قوله: «وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيّه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به»

فقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» هذه الجملة نفهم منها أربعة شروط:

فقوله: «أدب»، التأديب بمعنى التقيوم والتهديب، تقول: أدبته، أي: قوّمت أخلاقه وهذبته، فكلمة «أدب» يؤخذ منها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون هذا الولد مستحقاً للتأديب، أي فعل ما يستحق التأديب عليه، أما لو ضربه بدون سبب فإنه ضامن.

الثاني: أن يكون هذا الولد قابلاً للتأديب، فإن كان غير قابل، وهو الذي لم يميز، أو لا عقل له - أي: المجنون - فهذا لا ينفع فيه التأديب، بل تأديبه عدوان.

الثالث: أن يقصد المؤدّب التأديب لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لنفسه لم يكن مؤدّباً بل منتصراً، وحينئذ يضمن ما ترتب على فعله.

وكثير من الناس يضرب ولده ضرباً شديداً، لا لأنه ترك

.....

خلقاً فاضلاً أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقاماً
لنفسه وغضباً.

الرابع: قوله: «ولده» وهذا يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الولد
في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: «ولده» الإضافة تقتضي الاختصاص، فيؤخذ من هذا
شرط أن يكون له عليه ولاية، فإن لم يكن عليه ولاية، فلا حق له
في ضربه، وإذا ترتب على ضربه شيء فإنه ضامن، لأنه لا حق له
في هذا، مثل أبي أمّ يؤدب أولاد ابنته، فأدبهم ليس إليه، ولكنه
إلى أبيهم.

وقوله: «رعيتة» و«صبية» يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون
للمؤدب ولاية التأديب، وإلا كان ضامناً.

وقوله: «أو سلطان رعيتته» فلا ضمان، أيضاً تراعى فيه
الشروط الأربعة السابقة، والسلطان عندما يطلقه العلماء فإنهم
يريدون به الرئيس الأعلى في الدولة، وقد يُراد به من دون ذلك،
وهو من له سلطة، فيشمل الأمير، والمحتسب، وما أشبه ذلك؛
لأن هؤلاء لهم سلطان على من تحت ولايتهم.

فالأمير مثلاً سلطانه على بلده التي أمر فيها، والمحتسب
كذلك على بلده التي أمر فيها، فالأحسن أن نقول في المراد
بالسلطان: ذو السلطة على من أدبه، سواء كان السلطان

.....

الأعلى أو من دونه، فإذا أدب رعيته، وتمت الشروط فلا ضمان عليه.

وقوله: «أو معلمٌ صبيٌّ» الإضافة هنا على أدنى ملابسة، يعني الصبي الذي ينتسب إليه ولو بالتعليم، فإذا أدب صبيه وتمت الشروط فلا ضمان.

واستفدنا من كلام المؤلف أن للمعلم أن يؤدّب الصبيان بالضرب، والضرب لا شك أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، وقد قال أحكم المؤدّبين، وأرحم المؤدّبين من الناس ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١).

والفوضويون الذين يدعون التقدم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شك أنها خطة يراد بها أن يصبح الأولاد فوضويين، لا يستفيدون شيئاً.

فطالب له عشر سنوات لن ينتفع حين يقول له المدرس: يا بني، إن التعليم طيب، فلا تضيع الوقت؛ لأن الوقت من ذهب، فاحرص وقم بالواجبات.

فيقول له الطالب: أنا حين وصلت إلى البيت، وضعت الكتب، وذهبت أعب! فهذا لا ينفعه الكلام، لكن لو مسّه بعذاب

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في الصلاة/ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (٤٠٧) وصححه.

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، «الخلاصة» (٦٨٧).

والحديث صححه: ابن خزيمة، والحاكم، وغيرهما.

فإنه سيقوم بالواجب، ولذلك فأنا أعتقد أن هذه الخطة مع مخالفتها للشرع، ولحكمة النبي ﷺ، لا شك أنها لا تجدي.

وقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» ظاهره العموم، وأنه ما دام تحت رعايته فإنه مسؤول عنه، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول في رعيته»^(١)، فما دام أنه في بيته فهو مسؤول عنه، أما إذا انفصل فليس بمسؤول عنه، إلا إن كانت ولايته عامة، كما لو كان ذا سلطان في مكانه فله أن يؤدبه.

وأما تأديب المعلم صبيه فالظاهر لي أن المعلم كل من يدرس عنده فله أن يؤدبه، حتى لو كان أكبر منه.

وقوله: «ولم يسرف» هذا هو الشرط الخامس، والإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية، فإذا قدرنا أنه يتأدب بضربتين، صارت الثالثة إسرافاً، وإن كان يتأدب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافاً، وكذلك بالكيفية فإذا قدرنا أنه يتأدب بضرب بسيط فلا نضربه ضرباً شديداً، ولا نضربه - أيضاً - في أمكنة تضره، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسراف، فالإسراف إذاً مجاوزة الحد كمية أو كيفية، ويدخل في الكيفية موضع الضرب، ويدخل فيه - أيضاً - أن الناس يختلفون، فتحمل الكبير للضرب ليس كتحميل الصغير.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٨٢٩) (٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدَّبُ،

فصارت الشروط خمسة:

الأول: أن يكون المؤدَّب مستحقاً للتأديب.

الثاني: أن يكون المؤدَّب قابلاً للتأديب.

الثالث: أن يقصد المؤدَّب بذلك التأديب، لا الانتقام

لنفسه.

الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة

أو خاصة.

الخامس: ألا يسرف، فإن أسرف كان ضامناً؛ لأنه معتد،

والله تعالى يقول في النساء الناشزات: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والآية مطلقة، لكن النبي ﷺ بين أنه ضربٌ غير مبرح^(١).

قوله: «ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدَّب»

الزوج يُتصوَّر أن يؤدب امرأته بأن تكون ناشزة، والله تعالى قال:

﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

وكذلك المعلم قد يؤدب امرأة حاملاً؛ لأنه يجوز للمعلم

الذكر أن يُعلم النساء، وقد كان النبي ﷺ يعلم النساء، وجئن إليه

مرة يطلبن منه وعظاً، وقلن له: إن الرجال غلبونا عليك، فاجعل

لنا من نفسك يوماً تعلمنا فيه مما علمك الله، فوعدهن في بيت

امرأة منهن، وأتى إليهن - عليه الصلاة والسلام - ووعظهن، وهذا

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧) عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،

ثابت في البخاري^(١)، وسواء كان المعلم أعمى أو مبصراً، لكن المبصر لا بد أن يكون بينه وبين النساء حجاب.

وكذلك السلطان يملك أن يؤدب امرأة حاملاً من رعيته، فإن كان التأديب لحامل، وهي لم تتضرر، ولكن أسقطت جنيناً فإن المؤدب يضمنه، وسيأتي - إن شاء الله - مقدار دية الجنين، ومتى يضمن.

وظاهر كلام المؤلف أن المؤدب يضمنه مطلقاً؛ لأن الجناية هنا تعدت إلى الغير، والجنين لم يفعل ما يستحق التأديب عليه حتى نقول: إنه تلف بتأديبه، فلما تعدى حكم التأديب إلى الغير صار مضموناً؛ لأن ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أن الإنسان لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضمنه، فعلى هذا إذا أدب الرجل امرأة حاملاً فأسقطت جنيناً، فعليه ضمانه، وأما هي فإذا تمت الشروط الخمسة فلا ضمان.

قوله: «وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى» بأن اتَّهَمَتْ بشيء من حقوق الله عزَّ وجلَّ، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروعة، فإنه يضمنه؛ لأن هذا الأمر تعدى إلى الغير.

وظاهر كلام المؤلف سواء طلبها لحق الله عزَّ وجلَّ وهي ظالمة، أو طلبها وهو الظالم، أو طلبها قبل أن يتبين الأمر،

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟ (١٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطْتُ

فيضمنها السلطان مطلقاً في الأحوال الثلاثة، ولكن بعض أصحابنا - رحمه الله - قيد هذا بما إذا لم تكن ظالمة، وقال: إن كانت ظالمة فهي الجانية على نفسها، وهذا القول له وجه قوي؛ لأن طلب السلطان إياها في حال الظلم مأمور به شرعاً، والقاعدة العظيمة النافعة «أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون» لا سيما إذا كان السلطان لا يعلم عن حال المرأة، هل هي حامل أو لا؟ ولا يعلم هل هي من النساء اللاتي يفزغن بأدنى سبب، أو لا؟ ثم على القول بالضمان فظاهر كلام المؤلف أن السلطان يضمنها ضمان شخص، يعني ضماناً شخصياً، لا ضمان ولاية، بمعنى أن الدية تكون على عاقلته، وكأنما قتل شخصاً عادياً.

ولكن القول الراجح - على القول بالضمان - أن الدية في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرف لحقوق المسلمين بالولاية، فلو أننا ضمناه كل شيء يكون من تصرفه لاجتحننا ماله، ومال عاقلته، نعم لو تيقنا أن السلطان ظالم، فهنا يتوجه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: «أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت» «استعدى» بمعنى أقام دعوى عليها، ولكنه استعان بالشرط، والشرط: جمع شرطة، كحجة جمعها حجاج، والشرطة جمع شرطي.

مثاله: رجل أقام على حامل دعوى، وذهب إلى الشرطة، وقال: أنا أدعي على فلانة كذا وكذا، فقال الضابط للشرط: اذهبوا واثتوا بها، فذهب رجلان من الشرطة بلباسهما الرسمي،

ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا،

وقالا للمرأة: تعالي معنا، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين.

قوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أي: ضمنه السلطان في المسألة الأولى، والمستعدي في المسألة الثانية؛ لأنه هو السبب في هلاك هذا الجنين، فكان عليه الضمان.

وظاهر كلام المؤلف - أيضاً - ولو كان المستعدي مستحقاً للاستعداد، وكانت هي ظالمة، فإن الضمان على المستعدي.

ولكن في هذا الظاهر نظر، فإنه إذا كان على حق، ولم يعلم عن حال المرأة، فكيف نضمُّه؟! أما إذا كان يعلم أن هذه المرأة من النساء اللاتي يفزعن، وأنه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه.

وقوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أفلا يكون هذا ناقضاً

لقاعدة: «إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر»؟

فهنا عندنا متسبب وهو المستعدي، وعندنا مباشر وهم الشرط، وإنما جعلنا الضمان على المستعدي - أي: المتسبب - لأن المباشرة مبنية على السبب، وذلك أن الشرط مأمورون شرعاً بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى، فهو كحكم الحاكم بشهادة الشهود الذين قالوا: إنما تعمّدنا قتله، ورجعوا عن شهادتهم فالضمان على الشهود، فكذلك هنا نجعل الضمان على المستعدي؛ لأن الشرط عبارة عن آلة لهذا الرجل.

قوله: «ولو ماتت فزعاً لم يضمنا» هذه المرأة لما جاءها

مندوب السلطان الذي طلبها لكشف حق الله، فزعت، وماتت سريعاً، فليس عليهما الضمان.

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصاً مُكْلَفاً أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً
فَهَلَّكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ،

فإن قيل: كيف لا يكون عليهما الضمان، مع أنه لولا
مندوب السلطان لم تمت؟

الجواب: أن مثل هذا لا يحصل به الموت عادة، وما لم
يكن معتاداً فليس فيه ضمان، كما لو دَخَلْتَ على شخص وسَلَّمْتَ
عليه، وهو يهابك هيبة عظيمة، فلما صافحته وهزرت يده مات،
فهنا لا تضمنه؛ لأنه لم تجرِ العادة بأن يموت الإنسان بمثل هذا
العمل.

وهناك قول آخر - وهو المذهب - أنهما ضامنان؛ لأنها
هلكت بسببهما، ولكن يجب عنه بما سبق، من أن مثل هذا
الفعل ليس سبباً للقتل إطلاقاً، وقد جرت عادة الناس بمثله.

قوله: «ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة،
فهلك به لم يضمنه».

فقوله: «شخصاً» أي: ذكراً أو أنثى.

وقوله: «مكلفاً» أي: بالغاً عاقلاً.

وقوله: «لم يضمنه» أي: الأمر.

فلو أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، فلما نزل زلّت قدمه
فسقط في البئر فمات، فلا ضمان على الأمر؛ لأن النازل بالغ
عاقل يعرف الذي ينفعه، والذي لا ينفعه، وكان بإمكانه أن يقول:
لست بنازل، إلا إذا كان الأمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً
للهلاك، ولم يخبره، كأن تكون البئر ملساء، لا يستطيع الإنسان
النزول فيها، لكنه لم يُعلمه ذلك، فعليه الضمان؛ لأنه غرّه،

وكذلك لو كان في البئر حية، وإذا أحسَّت بإنسانٍ وشَّت عليه، فلما نزل هذا الرجل وشَّت عليه فارتبكَ وسقط، فعليه الضمان؛ لأنه مفرطٌ بعدم تنبيه هذا الرجل على ما في البئر من أسباب الهلاك.

وكذلك لو كانت البئر قديمة ولم يُخبره، فلما نزل انهدمت عليه، فعليه الضمان، وعلى هذا فكلام المؤلف يحتاج إلى قيد، وهو إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه، فإن كان منه تفريط في ذلك فعليه الضمان.

مسألة: لو تحدَّى رجلٌ آخر بشيء كان سبباً في هلاكه، فهل عليه الضمان؟

مثاله: رجل قال: من أكل هذا الخروف كاملاً فله كذا وكذا من المال، فلو أكله رجل حتى انتفخ بطنه ومات، فلا ضمان على المتحدي؛ لأن الرجل لم يجبره أحدٌ على أكل الخروف.

وكذلك لو أمره أن يصعد شجرة نخل مثلاً، وكان الرجل عاقلاً بالغاً، فصعدها، ثم سقط ومات، فهنا ليس على الأمر ضمان؛ لأن المأمور بالغ عاقل.

وعُلم من قول المؤلف: «ومن أمر» أنه لو أكرهه على ذلك فعليه الضمان؛ لأنه تسبب في هلاكه بغير اختيار الهالك، فصار معتدياً، والمعتدي عليه الضمان.

وعُلم من قول المؤلف: «من أمر شخصاً مكلفاً» أنه لو أمر غير مكلف فعليه الضمان مطلقاً، وهذا هو المشهور من المذهب، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان المأمور مميزاً - أي:

وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ،

يفهم الخطاب - له سبع سنوات أو نحوها، وكان هذا الأمر مما جرت به العادة أن يؤمر مثله فإنه لا ضمان، مثال ذلك: قلت لصبي عمره عشر سنوات: اشتر لي بهذا الدرهم خبزاً، فذهب الصبي، وقدر الله على هذا الصبي أن انزلق في الطريق ومات، أو حصل حريق في المخبز وتلف به هذا الصبي، فظاهر كلام المؤلف أنك ضامن؛ لأنه غير مكلف، ولكن بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - قالوا: لا ضمان إذا كان ذلك مما جرت به العادة؛ لأنه ما زال الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون المميزين في مثل هذه الأشياء القليلة السهلة، ولا يعدون ذلك عدواناً، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

قوله: «ولو أن الأمر سلطان» «لو» إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: إذا كان الذي أمره أن ينزل البئر، أو يصعد الشجرة سلطان وهلك فعلى السلطان الضمان؛ لأن أمر السلطان لا يسع الإنسان مخالفته، لا سيما إذا كان السلطان من الظلمة الذين إذا خولفوا حبسوا، أو ضربوا، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان السلطان من السلاطين العابدين الذين إذا قلت لهم: لا أستطيع صعود الشجرة لم يلزمك، فإنه هنا لا وجه لتضمين السلطان؛ لإمكان هذا المأمور أن يقول: لا أستطيع.

والصحيح في مسألة السلطان أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شره بحيث إذا أبيت حبسك، أو ضربك، أو هضمك مالاً، أو ظلمك في أهلك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً.

كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ

وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة الذين إذا قلت: لا أستطيع قال: إذن نطلب غيرك، فإنه لا ضمان عليه في هذه الحال؛ لأنه كسائر الناس، فلم يُكرهه.

فإذا كان الأمر هو الضابط في الجيش، أو الشرطة، وقال لأحد الجنود: اصعد عمود الكهرباء هذا وركب لنا المصباح، فقال الجندي: لا أستطيع، فقال له الضابط: حاول الصعود، ولم يُكرهه أو يضربه، فصعد الجندي ثم سقط فهنا يضمن الضابط؛ لأن أوامره عند الجنود واجبة الطاعة، ومخالفته توجب العقوبة، من حبسه أو توقيفه أمام الجنود، أو عزله، أو تنزيل رتبته، فالمهم أن هذا يكون كالإكراه.

قوله: «كما لو استأجره سلطان» يعني أن السلطان لو استأجر أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه، وهذا واضح.

والمؤلف هنا قاس ما يشته به على ما هو واضح، فقال: «كما لو استأجره سلطان»، ووجه ذلك أن الأمر غير عقد الإجارة، لأن عقد الإجارة الرضى فيه واضح، وليس فيه أمر ومأمور؛ إذ إنه عقد تام بين شخصين برضىٍ منهما، وليس أحدهما أمراً للآخر، وعدم الضمان فيه ظاهر جداً، فهو كما لو استأجره سلطان على أن يصعد شجرة، أو ينزل بئراً لهلك به فلا ضمان، فكذلك لو أمره، والجامع بينهما هو الرضا وعدم الإكراه في كل منهما، فهنا قاس ما يشته به على ما لا يشته به، وقد اشتهر عند العامة التفريق بين الاستئجار وغيره، فقالوا: إن استأجرته

فديته أُجرته، وإن نزل تبرعاً فعليك ضمانه، ولكن هذا لا أصل له، ولا فرق بين الأمر وبين الاستئجار، إذا كان الأمر ليس فيه إكراه أو غيره.

قوله: «أو غيره» أي: لو استأجره غير السلطان، فلو استأجرت إنساناً أن يصعد لك شجرة، أو أن ينزل بئراً، فهلك فإنه لا ضمان عليك؛ لأنه فعل ذلك برضاه واختياره.

وبهذا نعرف خطأ تلك القوانين التي قُننت في بعض الدول، أن العامل لدى الشركات يكون مضموناً بكل حال، حتى لو كان بالغاً عاقلاً مختاراً، وحتى لو كان غير مغرور، بأن عرف عمله وخطره إن كان فيه خطورة، فهذا حكم طاغوتي مخالف لحكم الشريعة، ولا يجوز العمل به، ويجب أن يحكم فيه بمقتضى شريعة الله، فيقال: إن هذا العامل غير مضمون؛ إلا إذا كان مكرهاً على العمل فيكون مضموناً.

فإن قلت: أليس هذا قانوناً دولياً عاماً؟

الجواب: لا، بل القانون الدولي العام هو قانون الله - عزَّ وجلَّ -، وليس لأحد من عباد الله أن يُقنن في عباد الله ما ليس في شريعة الله، فالحكم لله - عزَّ وجلَّ - وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، فأى إنسان يشرع قوانين تخالف شريعة الله فقد اتخذ لنفسه جانباً من الربوبية، وشارك الله - تعالى - فيما هو من خصائصه، فلا أحد يحكم في عباد الله إلا بما اقتضاه شرع الله، وعلى هذا نقول: إن القانون الدولي العام، والشعبي الإفرادي هو قانون الله عزَّ وجلَّ، الذي شرعه لعباده،

وكل القوانين سوى ذلك فإنها باطلة؛ لأنها ناقصة وقاصرة، حتى لو اجتمع أذكىء العالم على مشروعيتها فإنها ناقصة قاصرة، لا تفي بأي غرض من الأغراض، وإن وَفَتْ بغرض من جانب هدمت أغراضاً أخرى من جوانب أخرى، وإن قدر أنها تخدم غرضاً من جانب، فإنها لا تخدم هذا الغرض إلا في أناس معينين، وفي مكان معين، وفي زمان معين، أما الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان فإنها أحكام الله - سبحانه وتعالى -، وبهذا نعرف خطورة الذهاب هذا المذهب، وهي أن نسن القوانين الوضعية التي لم يضعها الشرع ونحكم بها عباد الله، ونجعل التحاكم إليها لا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد نَوَّه الله - تعالى - عن أحوال هؤلاء فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وتأمل كلمة ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾، فهم في الحقيقة غير مؤمنين، بل هو زعم فقط، والزعم قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه، فهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك بألسنتهم، لكن قلوبهم على العكس من ذلك لقوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادة محلها القلب ﴿أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، ولو كانوا صادقين في إيمانهم لكفروا بهذا الطاغوت، ولم يريدوا أن يتحاكموا إليه، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وعلى هذا فهم موافقون لمراد الشيطان لا لمراد الرحمن ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي: إلى الكتاب والسنة فلا يُصِرُّحون بقولهم: لا،

حتى لا يظهر كفرهم، ولكنهم ﴿يُضِدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون، ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَرْحَمًا وَرَءُوفًا﴾ (١٧)، أي: أردنا أن نحسن وأن نوفق بين الشريعة والوضيعة، وهل هم صادقون؟ قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٦) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿[النساء: ٦٣ - ٦٤] لا ليتلاعب بأحكامه وتترك، ويراد التحاكم إلى الطاعات.

واعلم أن الناس لو جعلوا التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وحكموا الله ورسوله ﷺ في كل شيء لصلحت أحوالهم، ولكنها تفسد بمقدار ما أبعدوا عن الدين، فيظنون أن هذا الفساد بسبب تمسكهم بما تمسكوا به من الدين، فيؤغلون في الإعراض عن دين الله، وعن التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وهذا هو الواقع، يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي، والمادي، والتخلف المعنوي، والعسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة، والحقيقة أنه بسبب ما قاموا به من مخالفة الشريعة، ولو أنهم وافقوا الشريعة، لكانت هذه شريعة الله العادلة القاهرة الغالبة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩] ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ بمعنى ليُعليه، ولسنا بحاجة إلى بيان ذلك؛ لأن هذا معلوم بالتاريخ، فلما كانت الأمة متمسكة بدين الله، لا تقاتل إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مستعينة بالله عز وجل، سقطت الأديان والإمبراطوريات أمامها،

فسقطت النصرى بسقوط الروم «هرقل»، وسقط دين المجوس بسقوط كسرى، وسقط دين المشركين بفتح مكة، فسقطت الأديان كلها، ومَلَك المسلمون مشارق الأرض ومغاربها، ولما حصل ما حصل من مخالفة الشريعة تفرقت الأمة، وتنازعت، وصار بأسها بينها، وتغلَّب عليها أعداؤها، فصاروا يأتون الأرض ينقصونها من أطرافها، فأخذوا الأندلس، وأخذوا الشام، ومصر، والعراق، وغير ذلك، وكل ذلك بسبب البعد عن شريعة الله، وإننا ندعو إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونضمن لكل من رجع بصدق وإخلاص في ظاهره وباطنه، في روحه وقالبه، نضمن له أن ينتصر على أعدائه مهما كانت الظروف؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر] بل أبلغ من ذلك أننا نضمن له أن يكون عدوه - ولو كان بينه وبينه مسافة شهر - راهباً وخائفاً منه، كما قال الرسول ﷺ: «نصرت بالربع مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).



(١) أخرجه البخاري في التيمم/ باب (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) (٣) عن جابر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا،

قوله: «مقادير ديات النفس» «مقادير» جمع مقدار، يعني القدر الذي تكون عليه الدية، والباب هنا بيان للمقادير والكيفيات أيضاً، فهو بيان للكمية والكيفية.

وأصل الدية ثابت في القرآن والسنة، لكن تفصيل الدية إنما جاء في السنة؛ لأن السنة تبين القرآن، وتفسره، وتعبر عنه.

قوله: «دية الحر المسلم» هذان شرطان: الأول: أن يكون حراً، الثاني: أن يكون مسلماً، فخرج بالحر العبد المملوك، وبالمسلم من ليس بمسلم.

وعموم قول المؤلف: «الحر المسلم» يشمل الكبير والصغير؛ لأنه لم يقيد، ويشمل العاقل والمجنون، ويشمل العالم والجاهل، ويشمل الذكر والأنثى، لكن الأنثى سيتبين فيما بعد إخراجها من هذا العموم، ويشمل المريض والصحيح، والأخرس والناطق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، والمريض مرضاً مخوفاً، وغير ذلك.

قوله: «مائة بعير» وسيأتي بيان أسمائها.

قوله: «أو ألف مثقال ذهباً» «ذهباً» تمييز لـ «ألف مثقال»، يعني ألف مثقال من الذهب، وكان الدينار في عهد النبي ﷺ يساوي مثقالاً من الذهب، ولهذا جاء في حديث عمرو بن حزم: «وعلى

أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتًا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً،

أهل الذهب ألف دينار^(١)، وإذا كان الدينار مثقالاً، صار ألف دينار يساوي ألف مثقال، وإنما عدل المؤلف عن ألف دينار إلى ألف مثقال؛ لأن الدينانير قد تختلف، فمثلاً الدينار السعودي ثمانية مثاقيل، بينما كان في عهد النبي ﷺ وفي صدر الإسلام مثقالاً واحداً.

قوله: «أو اثنا عشر ألف درهم فضة» «فضة» تمييز، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فيكون الدرهم الإسلامي أقل من الدينار الإسلامي، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالاثنا عشر ألفاً من الدراهم تساوي ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال من الفضة.

وعندما نحول الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفاً وخمسين جنيهاً.

وكل مائتي درهم تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً، فتكون الدية ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريال فضة سعودياً.

قوله: «أو مائتا بقرة أو ألفا شاة» دية البعير تختلف قيمتها

(١) هذه إحدى روايات حديث عمرو بن حزم، أخرجها النسائي في القسامة/ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٥٧/٨ - ٥٨)، والدَّارمي في الديات/ باب كم الدية من الورق والذهب؟ (٢٧٥)، والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال (١/٣١٠)، وابن حبان (٦٥٢٥) ط. الأفكار الدولية، والبيهقي (٤/٨٩)، وأخرجه مختصراً مالك (٢/٨٤٩)، قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: «هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (١٧/٣٣٨)، وانظر: نصب الراية (٢/٣٣٩ - ٣٤١).

هذه أصولُ الدِّيَّةِ،

باختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة، وكذلك مائتا بقرة وألفا شاة، فلا يمكن ضبطها بالدرهم والدنانير، والدرهم والدنانير ثابتة غالباً، الدرهم اثنا عشر ألف درهم، وبالمثاقيل ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال، والدنانير ألف دينار، وهي ألف مثقال، والمثقال بالغرام يساوي أربعة غرامات وربعاً، وبهذا يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أي مكان.

أما الإبل، والبقر، والغنم، فهذه خاضعة للقبول والعرض، والكثرة والقلة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

قوله: «هذه أصول الدية» «هذه» اسم إشارة، والمشار إليه خمسة الأصناف السابقة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهذه هي أصول الدية، وهذا الذي مشى عليه المؤلف إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية أن هناك أصلاً سادساً وهو الحُلل، جمع حلة، وهي إزار ورداء، والدية من الحلل مائتا حلة.

والرواية الثالثة أن الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقومٌ بها، وليس أصلاً؛ وذلك لأن جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع

فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ،

لها، وليس أصلاً، وهذا هو ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل، والدية عندنا الآن تقدر بمائة ألف ريال، ولو كانت الفضة أصلاً لكانت دية الإنسان ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريال فضة.

قوله: «فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله» ف«أيها» بالنصب، مفعول به مقدم لـ «أحضر»، و«من» فاعل.

وقوله: «تلزمه» لم يقل: القاتل؛ لأن الدية قد تكون على العاقلة لا على القاتل، فأتى بقوله: «من تلزمه» ليكون عاماً في القاتل والعاقلة.

وقوله: «لزم الولي قبوله» لم يقل: المجني عليه؛ لأنه قد يكون ميتاً، وقد يكون حياً؛ لأنه سيأتينا في دية الأعضاء أنه لو قطع يديه لزمه دية كاملة؛ ولهذا لو قال المؤلف: «لزم من هي له قبوله» لكان أعم.

على كل حال إذا أحضر الجاني مائة من الإبل، فقال الذي له الدية: أنا أريد ألف مثقال ذهباً، نقول له: الأمر ليس لك، بل للجاني.

وكذلك لو أحضر الجاني ثمانية آلاف، وأربعمائة مثقال فضة، فقال من له الدية: أنا أريدها من الإبل، نقول له: الأمر ليس إليك.

ومن هذا الحكم نعرف أنه لوحظ في رفع الدية التخفيف

فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ،
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً،

على من تلزمه؛ لأن الخيار له، أما إذا قلنا بأن الأصل هو الإبل، فإنه إذا حضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له، وعلى هذا القول لو حضر الجاني الدية اثني عشر ألفاً من الفضة، فقال من هي له: أنا أريد إبلاً، فهنا يلزم الجاني بإحضار الإبل، حتى لو كانت الاثنا عشر تعادل مائة من الإبل، أو أكثر منها، لكن إذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك.

قوله: «ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة» فقوله: «ففي قتل العمد» يجوز أن نقدر المبتدأ محذوفاً تقديره: «الواجب خمس وعشرون».

ولنا أن نقول: «ففي قتل العمد» خبر مقدم، و«خمس وعشرون» مبتدأ مؤخر.

وعلم من قوله: «ففي قتل العمد وشبهه» أن العمد وشبهه متفقان في أسنان الإبل.

وقوله: «خمس وعشرون بنت مخاض» بنت المخاض هي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضاً في الغالب، أي: حاملاً.

وقوله: «وخمس وعشرون بنت لبون» أي: بكرة لها ستتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالباً.

وقوله: «وخمس وعشرون حقة» وهي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل.

وقوله: «خمس وعشرون جذعة» هي بكرة تم لها أربع سنوات.

فلو أن من تلزمه الدية جاء بخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثنية.

فقال من له الدية: لا أقبل، فهل يلزمه قبولها؟

هذه المسألة سبقت في باب السلم عند قول المؤلف: «فإن جاء بما شرط، أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه» وأن المذهب يرون لزوم قبول الصفات دون الأعيان، فإذا جاءه قبل محلّه أو جاءه بأجود، أو أبراه من الدّين لزمه القبول، وسبق أن الأصح في ذلك التفصيل، فإذا خاف أن هذا الذي أعطاه أجود أن يمنّ عليه فلا نلزمه بالقبول، أما إذا كان لا يتضرر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه القبول، ولنا في ذلك أصل وهي قصة عمر - رضي الله عنه - مع محمد بن مسلمة وجاره حينما امتنع أن يجري الماء من ملكه إلى ملك الآخر، فقال له عمر - رضي الله عنه -: «لأجرينّه ولو على بطنك»^(١).

(١) أخرجه مالك في الأقيضية/ باب القضاء في المرفق (١٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٩٨)، والبيهقي في سننه (١١٦٦٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به، وصححه الحافظ في الفتح (١٣٣/٥).

وَفِي الْخَطِّ تَجِبُ أَحْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ،
وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ،

وأبو هريرة - رضي الله عنه - حينما كان أميراً على المدينة قال: «والله لأرمن بها بين أكتافكم»^(١) فيمن منع جاره من وضع الأخشاب فوق جداره.

قوله: «وفي الخطأ تجب أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض» «أخماساً» حال.

هذه الدية فيها تخفيف؛ لأننا أدخلنا فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث، فتكون دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بني مخاض، يعني ذكوراً لكل واحد سنة.

وهذا التقسيم إذا كان الواجب دية كاملة، أما إذا كان الواجب بعض الدية فهل نعامل هذا البعض معاملة الكل؟ نعم، فمثلاً إذا كانت الموضحة عمداً ففيها خمس من الإبل، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة وسطاً على قدر القيمة.

أما إذا كانت الموضحة خطأ فهي أخماس، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة ابن مخاض.

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في المساقاة/ باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) (١٣٦).

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الدية^(١) على نحو مما ذكره المؤلف.

وهناك سنة أخرى في هذه المسألة، وهي أن الدية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة - أي: حاملاً - في بطونها أولاد^(٢).

وكلتاها صح فيها الحديث، فمن العلماء من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا، والأخير أغلظ من الأول، فإن قيل: أي القولين نسلك؟

فالجواب: يمكن أن نرد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال، وأما المذهب فإنها متعينة في الأسنان الأربعة، في العمد وشبهه، وفي الخطأ في الأسنان

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود في الديات/ باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة/ باب ذكر أسنان دية الخطأ (٤٣/٨)، والترمذي في الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات/ باب دية الخطأ (٢٦٣١).

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً»، وضعفه الدارقطني من عدة وجوه، انظر: السنن (٣٣٦٤) ط. الرسالة وصحح الموقوف، ونصب الراية (٣٥٧/٤)، وخلاصة البدر المنير (٢٢٣٥)، والتلخيص (١٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٧)، وابن ماجه في الديات/ باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

.....

الخمسة، وبهذا نعرف أن العمد وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في تغليظ الدية، فكلاهما الدية فيه مغلظة، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالاً.

ويشترك الخطأ وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ.

والحكمة في هذا الاختلاف، قالوا: لأننا إذا نظرنا إلى القصد في شبه العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فروعى فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمد غلظناه، وبالنظر إلى أن القاتل لم يقصد القتل خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنوات.

واعلم أن التغليظ خاص بالإبل فقط، أما سائر الأصناف فلا تغلظ، فلا يلزم - مثلاً - أن يدفع ذهباً عيار أربعة وعشرين، فما دام أنه ذهب فإنه يجزئ بشرط عدم كونه معيباً.

وكذلك لا تغليظ في البقر، بل تدفع نصفها مسنات، ونصفها أتبعة، وفي الغنم نصفها ثنيا، ونصفها أجدعة، إذا كانت من الضأن، أما إذا كانت من المعز فكلها ثنيا، وليس فيها تغليظ، فلا فرق بين العمد، وشبه العمد، والخطأ، وهذا مما يدل على أن دية الإبل هي الأصل.

وهل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟

وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ،

في ذلك خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنه لا تغليظ في الزمان، ولا في المكان؛ لأن الأدلة عامة، وليس فيها تفصيل. ومنهم من يرى أن هناك تغليظاً في الزمان، أو المكان، أو الحال، فقالوا: تغلظ إذا كانت في الحرم، أو كانت في الإحرام، أو كانت في الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومُحَرَّم، فكل صفة تغلظ إلى ثلث الدية، فإذا قتل شخصاً في ذي القعدة غير مُحَرَّم، ولم يكن بالحرم فعليه دية وثلث الدية، وإن قتله، وهو مُحَرَّم، في مكة، في غير أشهر الحرم، فيلزمه دية وثلثا دية، أي: مائة وستة وستون بغيراً وثلثا بغير، فإذا اجتمعت الثلاثة بأن قتله في الحرم، وهو مُحَرَّم، وفي الأشهر الحرم فعليه ديتان.

وبعضهم قال: لا تغليظ في الإحرام، إنما التغليظ في المقتول إذا كان ذا محرّم منه، فإنه تغلظ عليه الدية.

والقول الراجح أنه لا تغليظ، لا في حرم، ولا في إحرام، ولا في الأشهر الحرم؛ لعموم الأدلة وعدم التفصيل، وعلى هذا تكون الدية مائة من الإبل في كل حال، والراجح - أيضاً - أن الدية مائة من الإبل، وليس الذهب، ولا الفضة، ولا البقر، ولا الغنم أصلاً فيها.

قوله: «ولا تعتبر القيمة في ذلك» المشار إليه ما سبق، يعني لا يُعتبر أن يكون كل واحد من الأصول مثل الآخر؛ لأن ذلك غير ممكن غالباً، فلا يشترط أن تكون قيمة مائة الإبل هي مائتي بقرة، وألفي شاة، واثنى عشر ألف فضة، وألف مثقال ذهباً.

بَلِ السَّلَامَةِ،

فلو فرض أن الإبل رخصت حتى صارت مائة بعير تساوي خمسمائة مثقال من الذهب، فهل نقول: نرفع دية الإبل إلى مائتين؟ لا .

ولو فرض أن ألف مثقال ذهباً لا تساوي إلا خمسين من الإبل، فإننا لا نرفع الذهب إلى ألفي مثقال .

قوله: «بل السلامة» أي: المعتبر هو السلامة لا القيمة، ومعنى السلامة، أي: أن تكون سالمة من العيوب، وهل المراد العيوب الشرعية، أو العيوب العرفية؟

الظاهر أن المراد العيوب العرفية؛ لأن الدية حق للآدمي، فإذا كان حقاً للآدمي فإن المعتبر في العيوب ما ينقصها في حق الآدمي، أو لا ينقصها .

والفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية، أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل معه عند الخلق .

مثال ذلك: إذا كانت الإبل عرجاء عرجاً غير بيّن، فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة، وإذا كانت عوراء عوراً غير بيّن فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة .

فالمعتبر هو السلامة من العيوب العرفية، حتى لو كانت شرعاً غير معيبة، وعرفاً معيبة، فلا يلزم الولي أن يقبلها؛ لأنها حق للآدمي، ولهذا لو تنازل من تجب له الدية، وقال: يكفيني أن تعطيني مائة من الإبل، كلها بنت مخاض، فإنه يجوز .

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ،

قوله: «ودية الكتابي نصف دية المسلم» «الكتابي» هو اليهودي والنصراني، وسمي كتابياً؛ لأنهم أهل كتاب، والكتب التي بقيت ينتسب إليها هي التوراة، والإنجيل، فسمي من انتسب إليها كتابياً.

وقوله: «ودية الكتابي» يشمل المعاهد، والذمّي، والمستأمن، ولا يشمل الحربي؛ لأنه غير معصوم فلا دية له، فهؤلاء ديتهم نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد^(١)، ولو قرأ هذا عامي لقال: سبحان الله عقول الكفار ناقصة عن المسلمين، وهذا من المحاذير التي قالها بعض الناس من اعتماد الإنسان على مجرد الكتب؛ لأنه قد يقرأ المكتوب ويفهمه على غير مراده، فيُضِلُّ ويُضَلُّ، والمراد بالعقل في الحديث الدية، وسميت عقلاً باسم المصدر؛ لأنها من عقلت البعير أعقله عقلاً، فسميت عقلاً لأنه من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له، وينيخها ويعقلها.

وفي لفظ آخر للحديث: «عقل الكفار نصف عقل المسلمين»^(٢)، وفرق بين قوله: «عقل الكفار» وبين قوله: «عقل

(١) رواه أحمد (٢٢٤/٢)، والنسائي في القسامة/ باب كم دية الكافر؟ (٤٥/٨)، وابن ماجه في الديات/ باب دية الكافر (٢٦٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه الترمذي في الديات/ باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، والنسائي في القسامة/ باب كم دية الكافر؟ (٤٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، وقال الترمذي في روايته: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»، ورواه أحمد (١٨٠/٢) من طريقه ولفظه: «دية الكافر نصف دية المسلم».

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ،

الكتابي»، لأن «عقل الكفار» عام، و«عقل الكتابي» خاص، فتكون دية الواحد من أهل الكتاب خمسين بغيراً، ومائة بقرة، وألف شاة، وخمسمائة دينار أو مثقال، ستة آلاف درهم.

قوله: «ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم» المجوسي هو الذي يعبد النار، والوثني هو الذي يعبد الأصنام، وعلى هذا فالمجوس نوع من الوثنيين، لكن خصه المؤلف بالذكر؛ لأن لهم أحكاماً خاصة كأخذ الجزية منهم دون غيرهم من المشركين، على رأي أكثر أهل العلم، والصحيح أن المشركين ولو كانوا غير مجوس تؤخذ منهم الجزية.

وقوله: «ثمانمائة درهم» إذا جعلنا كل مائتي درهم ستة وخمسين ريالاً، فتكون ثمانمائة الدرهم مائتين وأربعة وعشرين ريال فضة، فدية المجوسي، والوثني، ومن لا دين له، والشيوعي ومن أشبههم مائتان وأربعة وعشرون ريال فضة سعودي فقط، وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم -^(١).

ولكن هل هذا القول توقيفي أو تقدير؟

قال بعض العلماء: إنه توقيف، وأنه نص في ثمانمائة درهم. وقال آخرون: إنه تقدير، وأنه ورد حديث - وإن كان

(١) أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - الشافعي في الأم (٣٢٤/٧)، وعبد الرزاق (١٠٢١٤، ١٠٢١٥)، وابن أبي شيبة (٤٠٧/٥) ط. الحوت، والدارقطني (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٠٠/٨).

قال في خلاصة البدر المنير (٢٢٩٦): إسناده صحيح.

أما عثمان: فعزاه الحافظ في التلخيص لابن حزم في الإيصال، انظر: التلخيص (٣٤/٤).

أما ابن مسعود فأخرجه عنه البيهقي (١٠١/٨).

ضعيفاً - «أن ديتهم ثلثا عشر دية المسلم»^(١) وأنه قدر بثمانمائة درهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن دية الكتابي وغيره كدية المسلم، وقال: إن الأحاديث المفرقة في صحتها نظر، والآية الكريمة قال الله فيها: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فقال: «دية» في الموضوعين، والأصل عدم الفرق حتى يقوم دليل صحيح على ذلك.

ولأنَّ كلاً منهما آدمي، ومن الممكن أن يهدي الله هذا الكافر حتى يكون كالمسلم، وإذا كنا لا نفرق بين أعبد الناس وأطوعهم لله، وبين أفسق الناس وأفجرهم، فكذلك لا نفرق بين الكافر والمسلم، وهذا يدل على أن الدين لا دخل له في الدية ولا يعطي تقويماً فيها، وعلى هذا تكون دية المسلم والكافر - أيًّا كان نوعه - سواء.

وذهب آخرون إلى قول وسط، وهو أنَّ الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عقل الكفار نصف عقل المسلمين»^(٢) وهذا عام، قالوا: وتخصيص الكتابي ببعض الألفاظ لا يقتضي تخصيص الحكم أو تقييده؛ لأن القاعدة في العام والخاص: «أن

(١) أخرجه البيهقي (١٠١/٨) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وضعفه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧).

ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام لا يقتضي التخصيص» كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، وزيد منهم، فهل معنى ذلك أن الكلام الثاني يخصص الأول؟ لا، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، وهو منهم، فهنا صار في العموم تخصيص، وهو أننا أخرجنا زيداً من العموم، بخلاف ما لو ذكرناه بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يقتضي التخصيص.

وأما قول بعضهم في حديث «عقل الكتابي نصف عقل المسلم»: إنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب عند جمهور أهل العلم غير معتبر؛ لأن المفهوم المخصص عندهم هو الذي يتضمن معنى يكون من أجله التخصيص، وأما مجرد اسم زيد، وعمرو، وبكر، أو ثوب، وحجر، أو أسد مما ليس فيه معنى يقتضي التخصيص فإنه يُسمى مفهوم لقب، ولا عبرة به.

فجوابنا على هذا: أن مفهوم أهل الكتاب ليس من باب مفهوم اللقب؛ لأن «أهل الكتاب» المفهوم فيه مفهوم وصف؛ لأن معنى أهل الكتاب المنتسبون لليهود والنصارى، وهذا وصف وله معنى.

وكما أنه بإجماع المسلمين لا يحل نكاح المرأة الكافرة، سوى التي من أهل الكتاب، فإن كل حكم خصص بأهل الكتاب يجب ألا نعتبره مفهوم لقب، بل نجعله مفهوم وصف، ونحن لا نستدل على جواز نكاح الكافرة اليهودية، أو النصرانية، إلا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج مجوسية،

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ،

أو وثنية، أو ملحدة، واعتبروا هذا مفهوم وصف.

وعلى كل حال، فالقول الثالث هو أرجح الأقوال عندي، وهو أن دية الكافر على النصف من دية المسلم؛ ووجه ذلك أن نقول: إن أهل الكتاب كفار، وهم في نار جهنم خالدون فيها، فأبي فرق بين أن ينتسب إلى اليهودية، أو النصرانية، وهي أديان نسخت بدين الإسلام، وبين أن ينتسب لغير دين؟! لا فرق عند الله، فأهل الكتاب لا يخفف عنهم العذاب يوم القيامة، بل هم بحسب ما كان منهم من العدوان والظلم كغيرهم.

وأما الجواب عمّن استدل بالآية فنقول: إن الأحاديث صحت، وهي أحاديث جياذ حسنة جداً، على أن عقل الكافر نصف عقل المسلم.

قوله: «ونسأؤهم على النصف» فتكون دية المجوسية أربعمائة درهم، يعني مائة واثنى عشر ريالاً، فلو قتل إنسان امرأة شيوعية عمداً فديتها مائة واثنى عشر ريالاً، ولكنه يأثم إن كان عهد، أو ذمة، أو أمان، فإن قتل امرأة لا تصلي عمداً فليس لها دية؛ لأن قتل المرتد ليس فيه دية؛ فهو غير معصوم، ولكن يعاقب القاتل تعزيراً وتأديباً؛ لآفته على ولي الأمر.

قوله: «كالمسلمين» أي: كما أن نساء المسلمين على النصف فهؤلاء مثلهم، فدية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم، وهي خمسون بعيراً، ومائة بقرة، وألف شاة، وخمسمائة دينار، وستة آلاف درهم، إلا فيما دون الثلث فإنها مثل الرجل، أي: أن الجناية التي توجب ثلث الدية تكون هي والرجل سواء،

وَدِيَّةٌ قِنْ قِيمَتَهُ،

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والمسألة خلافية.
وعلى هذا فإذا قطع الإنسان أصبع امرأة ففيه عشرٌ من الإبل، وإن قطع أصبعين ففيه عشرون من الإبل، وإن قطع ثلاثة ففيها ثلاثون من الإبل، وإن قطع أربعة ففيها عشرون من الإبل، سبحان الله! لما عظمت المصيبة قلت الدية.

فلو أن رجلاً قطع ثلاثة أصابع من امرأة، فقالوا له: عليك ثلاثون بغيراً، ولو قطعت أربعاً لم يكن عليك إلا عشرون فذهب وقطع الإصبع الرابع، فهنا نقول له: سنقطع أصبعك المماثل؛ قصاصاً؛ لأنك قطعت إصبعها عمداً، وتؤخذ منك ثلاثون بغيراً، فهنا حيلته ضرته، مع ما وقع فيه من الإثم.

إذا المرأة على النصف من دية الرجل، إلا فيما دون الثلث فإنهما يتساويان، وقيل: هما سواء مطلقاً، وقيل: هي على النصف مطلقاً، وهذه المسألة لم أحررها تماماً.

قوله: «ودية قِنْ قِيمَتَهُ» القن هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمى رقيقاً، فدية القن قيمته بالغة ما بلغت، وعلى هذا فتختلف الدية في الأرقاء.

فلو أن أحداً قتل رقيقاً شاباً قوياً عالماً صناعياً ماهراً في كل الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل يكون كدية الحر أو أكثر، ولو قتل قناً كبيراً أعمى العينين أشل، فهذا ديته قليلة جداً.

إذا فالمعتبر القيمة؛ لأن العبد بمنزلة ما يباع ويشترى ويُقوّم، والدليل على ذلك ما تضافرت به السنة من بيع الرقيق، فهذه بريرة - رضي الله عنها - كاتبته أهلها على تسع أواقٍ من

وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرِّءِ،

الفضة، وأقرّها الرسول ﷺ^(١)، وهذا الرجل الذي أعتق غلاماً له عن دُبرٍ - أي: أعتقه بعد حياته - وكان عليه دين، فباعه النبي ﷺ في دَيْنِهِ^(٢)، والأدلة في هذا كثيرة على أن الرقيق حكمه حكم ما يباع ويشترى، لأنه متموّل، فهو مال.

قوله: «وفي جراحه ما نقصه بعد البرء» أي: في جراح الرقيق ما نقصه بعد البرء، وجراح الحرّ غالبها مقدر، وأما الرقيق فإنه ما نقصه بعد البرء، بمعنى أننا نُقوّم هذا الرقيق سليماً من الجرح، ثم نقوّمه بعد البرء معيماً بالجرح، فالفرق بين القيمتين هو الدية.

مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فكيف نعرف دية هذه الأصبع؟

نقول: يُقوّم الرقيق سليماً، ويقوّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليماً عشرة آلاف درهم، وقيّمته مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم.

وما ذكره المؤلف من أنّ في جراحه ما نقصه بعد البرء هو الصحيح، والمذهب أن ديته في الجراح، إن كان مقدرًا من حر فبنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر فيما نقصه بعد البرء، مثاله: عبد قطعت يده اليمنى خطأ، وكان يساوي قبل قطع

(١) أخرجه البخاري في المكاتب/ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع المزيدة (٢١٤١)، ومسلم في الزكاة/ باب الابتداء بالنفقة بالنفس (٩٩٧) (٤١) عن جابر - رضي الله عنه -.

اليد عشرة آلاف ريال، وبعد قطع يده صار يساوي ألفي ريال فقط، فتكون دية يده اليمنى ثمانية آلاف، لكن لو قطعت يده اليسرى لكان يساوي بعد قطعها ستة آلاف، فهنا تكون دية يده اليسرى أربعة آلاف، فتختلف دية يده اليمنى عن دية يده اليسرى. فإن لم ينقصه شيئاً أو زادته حسناً فلا دية.

وعدم نقصان قيمته مثل أن يجرحه بموضحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تُنقص قيمته فلا دية عليه، وأما إن زادته حسناً فكأن يكون للعبد إصبع زائدة، فهذه إذا زالت تزيده حسناً وجمالاً. فالمذهب في هذه المسألة يوافق قول المؤلف بشرط ألا يكون فيه مقدر من حرٍّ، فإن كان فيه مقدر من حر فيه نسبته من الدية، ودية القن قيمته.

مثاله: اليد فيها مقدر من الحر وهو نصف الدية، فهذا رجل قطع يد قن خطأ، وقيمه عشرة آلاف، ونقص بقطع يده بعد البرء ستة آلاف، فديته على ما مشى عليه المؤلف ستة آلاف، ولكن على المذهب ديته خمسة آلاف؛ لأن اليد فيها في الحر نصف الدية فتكون في العبد نصف القيمة.

ولو قطع يده اليسرى ونقص أربعة آلاف فقط، ففيها على ما مشى عليه المؤلف أربعة آلاف، وعلى المذهب خمسة آلاف؛ لأنها نصف الدية، وعلى هذا فقس.

مثال آخر: هذا العبد يساوي عشرة آلاف درهم، فقطع أصبعه الإبهام، فنقص ألفي درهم، فدية هذا العبد على ما مشى عليه المؤلف ألفا درهم.

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه غُرَّةٌ، ...

أما على المذهب فديته ألف درهم فقط؛ لأن الأصبع فيه عَشْرُ الدية من الحر، فيكون فيه عشر الدية من العبد، وعشر دية العبد عشر قيمته؛ لأن دية العبد قيمته.

ولا شك أن ما ذهب إليه المؤلف هو الصواب؛ لأننا ما دُمنا اعتبرنا القيمة في العبد، وجعلناه كسلعة من السلع، فإن الجناية على السلع تضمن بنقصها، بقطع النظر عن كونها مقدرة من حر أو غير مقدرة.

مثال الجرح غير المقدر: أن يجرحه في بطنه ولم يصل إلى الجوف، فهذا فيه حكومة، أو مثلاً جرحه حتى تعطلت يده بعض الشيء، ولكنه لم يفقد الحركة مطلقاً، فهذا أيضاً غير مقدر، فعلى المذهب، وعلى ما مشى عليه المؤلف تكون دية هذه الجناية ما نقص العبد بعد برئه.

قوله: «ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه غُرَّةٌ» الجنين الحمل ما دام في البطن، فإن سقط ميتاً فهو سقط، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ومادة الجيم والنون كلها تدل على الاستتار، فالجِنَّة هي البستان كثير الأشجار، والجِنَّة من الجن؛ لأنهم مستترون، والجِنَّة بالضم ما يستتر به الإنسان كالترس ونحوه، والجنين فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مستور.

فالجنين إذا جنى الإنسان عليه، أو على أمه وسقط ميتاً فإن ديته غُرَّةٌ، عشر دية أمه.

فإن كانت أمه حرة مسلمة فديتها خمسون من الإبل،
وعُشْرُها خمس من الإبل.

وإن كانت كتابية فديتها خمس وعشرون من الإبل، وعشرها
بعيران ونصف، والنصف يقدر بالقيمة.

وإن كانت كافرة من غير الكتابيين فديتها أربعمائة وعُشْرُها
أربعون درهماً.

والدليل على ذلك: «قصة المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل،
فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقاضى
النبي ﷺ بأن دية جنينها غُرَّة»^(١)، والغُرَّة هي العبد، أو الأمة التي
قيمتها خمس من الإبل.

واعتبر العلماء القيمة؛ لأن الغُرَّة قد تزيد وقد تنقص،
لا سيَّما وأن بعض المحدثين قال: إن قوله: «عبد أو وليدة» شك
من الراوي، وأن الغُرَّة ليست خاصة بالعبيد، بل كل ما يرغب فيه
من المال فهو غُرَّة؛ لأن غُرَّة الشيء مقدَّمه، كغُرَّة الشهر مثلاً،
وغُرَّة الإنسان لوجهه.

وعلى كل حال فالذي جرى عليه الحنابلة رحمهم الله أن دية
الجنين عشر دية أمه، يعني خمساً من الإبل، وهذا ما لم يسقط
حياً ثم يموت، فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة، ولكن لو
مات في بطنها ثم سقط ففيه عشر دية أمه، غُرَّة.

(١) سبق تخريجه ص(٥).

وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَقَدَّرَ الْحُرَّةُ أُمَّةً،

قوله: «وعشر قيمتها إن كان مملوكاً» هذا بناء على أن دية القن قيمته، فتكون الدية عُشْرَ قيمتها إن كان مملوكاً، ويُملك الجنين إذا كانت أمه رقيقة وهو لغير سيدها، فإن كانت أمه رقيقة وهو لسيدها فهو حر.

وكذلك لو كانت أمه رقيقة ووطئها حر بشبهة فإنه يكون حراً. وكذلك لو كانت أمه رقيقة، واشترط على مالکها أن أولادها أحرار فإنه يكون حراً.

وعلى هذا فولد الأمة يكون حراً في ثلاث مسائل:

الأولى: إن كان من سيدها.

الثانية: إذا كان من وطء شبهة من حر.

الثالثة: إذا اشترط أنه حر.

وإذا كان الجنين رقيقاً ففيه عشر دية أمه، أي: عشر قيمتها، مثاله: هذه المرأة التي قُتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

وذهب بعض العلماء إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها، بمعنى أن تقدّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.

وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة مثلاً تقدر حاملاً وحائلاً فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين.

وهذا القول أقرب إلى كلام المؤلف حيث قال في دية جراح العبد: «ما نقصه بعد البرء».

قوله: «وتقدّر الحرة أمةً» يعني لو فرضنا أن حرة كانت

وَإِنْ جَنَى رَقِيْقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ
وَاخْتِيْرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ
بِرَقَبَتِهِ،

حاملاً برقيق، فإنها تقدّر أمة، ويكون ذلك بأن تحمل الأمة من
سيدها، ثم يعتقها ويستثني حملها، فإذا جُنِيَ عليها بعد تحريرها،
ثم مات الجنين فإنها تقدّر أمة عند التقويم، ولا حرج في ذلك،
ولا يقال: إننا كذبنا مثلاً، ولكن هذا من أجل أن نعرف دية هذا
الجنين.

قوله: «وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود
واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته».
هذه أربع مسائل:

الأولى: قوله: «وإن جنى رقيق خطأ» إذا جنى الرقيق خطأ،
فليس هناك قود وإنما الدية.

مثاله: رجل له عبد مملوك، وهذا العبد أراد أن يرمي صيداً
فأصاب إنساناً، فالجناية خطأ، فتجب الدية ويتعلق ذلك برقبته،
أي: أن موجب الجناية يتعلق برقبة العبد.

الثانية: قوله: «أو عمداً لا قود فيه» مثل أن يقتل هذا الرقيق
المسلم كافراً عمداً، فلا قود؛ لأنه أفضل منه في الدين، ومن
شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين.

الثالثة: قوله: «أو فيه قود واختير فيه المال» يعني أن شروط
القصاص تامة، ولكن أولياء المقتول اختاروا المال.

الرابعة: قوله: «أو أتلف مالاً بغير إذن سيده» يعني أن هذا

فِيخَيْرِ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ
الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ.

الرقيق وجد سيارة لشخص وأحرقها، أو وجد كتاباً فأحرقه أو
وجد خبزاً فأكله.

وقوله: «بغير إذن سيده» فإن أذن سيده، وقال له: أتلف
السيارة، أو خذ الخبز من الغير، فهذا له حكم آخر سنذكره إن
شاء الله.

وقوله: «تعلق ذلك برقبته» أي: يتعلق برقبة العبد، وهل
هناك تعلق آخر؟ نعم، وهو أنه يتعلق بذمة سيده، وذلك فيما إذا
أتلف مالاً بإذن سيده، فإن الضمان يتعلق بذمة السيد.

والفرق بينهما أنه إذا تعلق بذمة السيد طوّل به السيد
مطلقاً، ولا ينظر للعبد، فلو كان الذي أتلف يساوي مليون درهم
والعبد لو بعناه لا يساوي إلا ألف درهم فإننا نطالب السيد؛ لأنه
يتعلق بذمته، وحينئذ لا ننظر لقيمة العبد إطلاقاً، وإنما نأخذ
الضمان من السيد.

وأما إذا تعلق برقبته ففيه أحكام ذكرها المؤلف بقوله:

«فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائته، أو يسلمه إلى ولي
الجنّاية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه» فيُخير السيد بين هذه الأمور
الثلاثة:

الأول: قوله: «بين أن يفديه» سماه فداءً؛ لأن الجنّاية
تعلقت برقبته، فكأن السيد إذا دفع موجب الجنّاية فداه.

الثاني: قوله: «أو يسلمه إلى ولي الجنّاية فيملكه» أي:

أن السيد يسلم هذا الرقيق إلى ولي الجناية فيملكه .

الثالث: قوله: «أو يبيعه ويدفع ثمنه» أي: أن السيد يبيع هذا الرقيق ويسلم ثمنه لولي الجناية، فإذا قُدِّرَ أن ثمنه لا يبلغ قيمة الجناية، فإننا نقول لولي الجناية: ليس لك إلا هذا، حتى لو كان السيد غنياً؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيد؛ فليس مسؤولاً عنها، نعم لو فرض أن هذا السيد يعلم أن هذا العبد شرير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد نقول: إنَّ الضمان يتعلق بذمة السيد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به .

فأي هذه الأمور الثلاثة يختار السيد؟

الجواب: على حسب الأحوال، إن كان عنده مال والعبد غير رخيص عنده فسيختار الفدية، وإن كان ليس عنده شيء، أو يُحب أن يتخلص من هذا العبد، وولي الجناية ما منه خطر على العبد بإيذاء أو غيره فسوف يسلمه، ويسلم منه ومن العناء ببيعه وتسليم الثمن، وإن كان يخشى على العبد من ولي الجناية بإيذاء، أو هتك عرض، أو غير ذلك فإنه سيختار أن يبيعه، ويسلم ثمنه إلى ولي الجناية .

فإن مات العبد قبل هذه الأشياء الثلاثة، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء لولي الجناية؛ لأنه تعلق برقبته، والسيد بريء منه .



بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ،
وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ

الأعضاء جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الإنسان،
مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، والأنف، وما أشبه
ذلك.

واعلم أن هاهنا قاعدتين:

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا
عضوين وهما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك
العضو، إلا الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو
شُلَّا.

قوله: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف،
واللسان، والذكر، ففيه دية النفس» «من» شرطية، وجواب الشرط
جملة «ففيه دية النفس» ووجب اقترانها بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.
وقوله: «ففيه دية النفس» أي: فإنَّ عليه دية النفس، إن
كانت أنثى فخمسون بغيراً، وإن كان ذكراً فمائة بغير.

مسألة: لو أن هذا الرجل الذي أذهب أنفه أجرى عملية
وركَّب أنفاً، ونجحت العملية، فهل تجب الدية؟

ظاهر كلام العلماء أنَّ الدية تجب، وقد ذكروا أنَّ من أتلف

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ،

شعراً ثم نبت فإنه تسقط ديته، فهل نقول: إن هذا مثل الشعر لما أعاده بعملية فلا شيء له؟

الجواب: إن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأما إذا أعاد أنفاً غيره فهذا محل نظر وتأمل.
وقوله: «كالأنف» لو كان الأنف من إنسان أحشم، أي: لا يشم، أو أشل ففيه دية.

وقوله: «واللسان» أيضاً فيه دية النفس، إن كان من امرأة ففيه دية امرأة، وإن كان من رجل ففيه دية رجل، مع أنه إذا قطع لسانه سوف يفوت عليه منفعتين: منفعة الكلام، ومنفعة الذوق، ولكن لا عبرة بالمنافع إذا كان المتلف عضواً، كما أن الإنسان لو أتلف رجلاً سيتلف منافع متعددة.

وقوله: «والذكر» أي: فيه دية النفس؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد.

والدليل قوله ﷺ في حديث: «وفي الذَّكَرِ الدِّية، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّية، وفي اللسان الدِّية»^(١).

قوله: «وما فيه منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين» ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، فما فيه منه شيئان وأتلفا جميعاً ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

(١) أخرجه النسائي في القسامة/ باب عقل الأصابع ٥٨/٨ عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والدارمي (٢٣٦٦)، وانظر: الإرواء (٢٢٦٧).

وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر (٤/ ٢١٧، ٢٢٤)، وكذا أبو داود في الديات/ باب دية الأعضاء (٤٥٦٤) وانظر: التلخيص (٤/ ٢٧، ٢٩)، ونصب الراية (١٤١/٢).

وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ، وَتَنْدُوتِي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ،

وقوله: «كالعينين» ففيهما الدية ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوْلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلَفَ الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، فكذلك إذا أتلَفَ هذه العين، ففيها دية كاملة، ولو كانت قاصرة النظر، أو فيها حول، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة.

وقوله: «والأذنين» أي: فيهما دية النفس، ولو كان لا يسمع بهما.

وقوله: «والشفتين» أي: إذا أذهب الشفتين جميعاً ففيهما الدية.

وقوله: «واللحيين» وهما العظامان النابت عليهما الأسنان، فإذا أتلَفهما ففيهما دية النفس، وفي أحدهما نصف الدية.

قوله: «وتدْيِي الْمَرْأَةِ» وهذا واضح.

قوله: «وتندُوتِي الرَّجُلِ» وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة.

قوله: «واليدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ» أي: فيهما الدية؛ لأن في الإنسان منهما شيئين، وفي كل واحد منهما النصف.

ولا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً، مع العلم أنه إذا قطع مع مفصل الكف فهو أهون؛ لأنه سينتفع بما بقي من الذراع والعضد، ولكن يقولون: إن الأصل الكف، فإذا قطع

وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي
أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا،

الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية،
وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية.

وقال بعض العلماء: إنه إذا قطع من الكف ففيه نصف
الدية، وإذا قطع من المرفق أو المنكب ففيه مع نصف الدية
حكومة، وهذا إذا كان القطع واحداً، بمعنى أنه أمسك رجلاً
وقطع يده من الكتف ففيه الدية، وأما إذا قطع أولاً من الكف،
ثم من المرفق، ثم من الكتف، فكل واحد جناية مستقلة.

والحاصل أن هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

الأول: لا فرق بين أن يقطعها من مفصل الكف، أو
المرفق، أو الكتف.

الثاني: إذا قطعها مما فوق مفصل الكف ففي الزائد حكومة.

ولكن القول الأول أصح؛ لأن هذا يكون تابعاً، كما لو قلع
اللحيين، مع أن اللحين يكون عليهما أسنان، ويكون فيهما لحية،
ومع ذلك ما عليه إلا دية اللحين فقط، فهذا تابع.

قوله: «والأليتين» مثنى «ألية» وهي المقعدة التي يقعد عليها
الإنسان، فإذا جنى عليهما شخص ففيهما الدية، وفي الواحدة
نصف الدية.

قوله: «والأنثيين» هما خصيتا الرجل، فإن قطعنا جميعاً
ففيهما الدية، وفي إحداها نصف الدية.

قوله: «وإسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها»

وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا،

«إسكتي المرأة» بفتح الهمزة وكسرهما، وهما حافتا فرج المرأة، فلو جنى عليهما إنسان وقطعهما ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وكذلك الكليتان من أخذ إحداهما ففيها نصف الدية، وفي كليتهما الدية كاملة، جرياً على القاعدة؛ والفقهاء ما تكلموا على هذا العضو؛ لأنه في الباطن، وأرى أنه يجب أن نتكلم عليه؛ لأن الناس أصبحوا يجعلون هذا العضو الباطن كالعضو الظاهر.

قوله: «وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها» المنخران سميّا بذلك؛ لأنه يخرج منهما النَّخْر، والحاجز بينهما معلوم، والجميع يُسَمَّى مارناً، ومارن الأنف ما لان منه.

فالمارن يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما.

فإذا قطع منخراً فعليه ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير، وإن قطع المنخر الثاني فعليه ستة وستون بغيراً وثلثا بغير، وإن قطع الحاجز بينهما فعليه مائة بغير، وإن قطع الحاجز وحده فعليه ثلث الدية.

وهذا بناءً على القاعدة السابقة أن ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، كما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»^(١)، وهذا كله مجمع عليه.

(١) سبق تخريجه ص (١٤٢).

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي
 أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ
 عَشْرُ الدِّيَّةِ،

والعلماء - رحمهم الله - استنتجوا من ذلك أن ما في
 الإنسان منه واحد ففيه دية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية، وما
 فيه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وفي الجميع دية كاملة.

قوله: «وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها»
 الأجفان هما غطاء العينين، وفي كل عين غطاءان، أحدهما فوق
 والآخر تحت، ففي كل جفن ربع الدية، وفي الجميع الدية
 كاملة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ولا فرق في الدية بين
 الأعلى والأسفل.

وهذا مما في الإنسان منه أربعة، ولم يذكر المؤلف ما في
 الإنسان منه خمسة؛ لأن هذه لا تأتي في الأعضاء، وإنما تأتي
 في المنافع، قالوا: إن المذاقات خمسة: حلاوة، ومرارة،
 وعذوبة، وملوحة، وحموضة، فإذا جنى على إنسان وأذهب
 مذاقاته الخمس، فعليه الدية كاملة، وإن أذهب واحدة منها فعليه
 خمس الدية.

قوله: «وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين» يعني كما
 أن أصابع الرجلين فيهما الدية، فكذلك أصابع اليدين، وإن لم
 يقطع الكف، وإن لم يقطع القدم؛ لأن هذه أعضاء يوجد في
 الإنسان منها كذا وكذا، فيكون لكل عضو حصته من الدية.

قوله: «وفي كل أصبع عشر الدية» فلو فرض أن أصابع

وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ.

يديه، أو رجليه اثنا عشر أصبعاً، فإن الدية لا توزع عليها جميعاً؛ لأن الزائد عيب.

قوله: «وفي كل أنملة ثلث عشر الدية» يعني أن كل أنملة فيها ثلاث من الإبل وثلث.

وكل أصبع من الأصابع فيه ثلاثة أنامل ما عدا الإبهام، ففيه أنملتان.

قوله: «والإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية» إذا كان مفصلان فإن الدية تقسم على الاثنين، فيكون في كل مفصل نصف عشر الدية، يعني خمساً من الإبل.

ولا فرق في ذلك بين الأنملة العليا والسفلى، فإذا قطع العليا ففيها خمس من الإبل، وإذا قطع السفلى فالدية عشر من الإبل؛ لأنه إذا قطع السفلى انقطعت العليا.

قوله: «كدية السن» يعني كما أن في السن خمساً من الإبل، كما جاء في الحديث: «وفي السن خمس من الإبل»^(١).

ولا فرق بين السن والضرس، وعلى هذا فدية الأسنان جميعاً مائة وستون بغيراً، فالعلماء يعتبرون دية الأسنان أفراداً.

أما إذا كان بجنايات متعددة فكل سن له حكمه، فلو جنى عليه مرة واحدة، وأتلف جميع أسنانه فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون فيه بعدد الأسنان.

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم ص(١١٧).

.....

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كانت بجناية واحدة فهي
منفعة واحدة فعليه دية واحدة.

ولكن ظاهر الحديث العموم فيؤخذ به، وعلى هذا فإذا جنى
عليه حتى ذهب كل أسنانه، فعليه مائة وستون بغيراً.

وهذا الحكم في الإنسان الذي نبتت أسنانه مرةً ثانية، وأما
الذي كان في النبات الأول فَيُنْظَرُ؛ لأن هذه الأسنان - وهي ما
يسمى بأسنان اللبن - إذا سقطت نبتت مرة أخرى، فإذا نبتت سقطت
موجبها، ولم يجب فيها شيء، لكن إذا كان الإنسان قد أسقط
الأسنان الأولى، ثم نبتت الثانية، فإنها إذا أتلفت فعلى الجاني
ديتها.



فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ،
وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ

هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف عن المنافع؛ والمنافع هي الحواس.

قوله: «وفي كل حاسة دية كاملة، وهي السمع والبصر، والشم، والذوق» المؤلف لم يعد من الحواس إلا أربعاً، والمعروف أن الحواس خمس، فأسقط اللمس.

وقوله: «السمع» بمعنى أن يجني عليه حتى يصير لا يسمع، وإن بقيت الأذن، فتجب الدية كاملة، وورد حديث لكنه ضعيف: «في السمع الدية»^(١)، فإن نقص السمع فحكومة؛ لأنه لا يمكن تقدير السمع.

ولكن لو ادعى المجني عليه زواله، وأنكر الجاني، فإنه يُتَحَايَلُ عليه، فيأتيه أحدٌ بغتة، ويطلق عنده أشياء لها صوت مزعج، فإن تحرك، أو التفت فهو يسمع، وإلا فلا.

وقوله: «والبصر» إذا جنى على البصر حتى أذهب فيه الدية، وسواء كان ذلك عن طريق العين، أو عن طريق الدماغ، فإن أذهب البصر في عين فعليه دية العين، وإن كان في العينين فعليه دية كاملة، فإن أضعف البصر فحكومة.

وهذا يقال فيه ما قيل في السمع: فإذا ادعى المجني عليه أنه لا يبصر وأنكر الجاني، فيُتَحَايَلُ عليه، قال بعضهم: نفتح عينه

(١) أخرجه البيهقي وضعفه (٨٥/٨) من حديث معاذ رضي الله عنه، وانظر: الإرواء

بالشمس فإن أدمعت عينه، أو أغضى فهو يبصر، وإلا فلا .

وقال بعضهم: نستغفله، ثم نحذف شيئاً أمام عينه، فإن أحس فهو دليل على أنه يبصر وإلا فلا، والآن الطب الحديث يمكنه تحديد ذلك فراجع إليه، ولا حاجة لهذه الأشياء .

وقوله: «والشم» وأصله في الدماغ، وطريقه الأنف، فإذا جنى عليه حتى أذهب شمه، فعليه دية كاملة، وإذا ادعى المجني عليه أنه قد ذهب شمه وأنكر الجاني، فقال العلماء: يُؤتى له بأخبث رائحة وتوضع عنده، فإن اقشعرَّ منها علمنا أنه يشم، وإلا فلا .

وقوله: «والذوق» إذا جنى عليه فأذهب ذوقه ففيه الدية كاملة؛ لأن الذوق نعمة من الله - عزَّ وجلَّ - فالإنسان يتلذذ بالطعام، أو الشراب قبل أن ينتفع به من الناحية الجسمية .

وإذا ادعى المجني عليه أن ذوقه قد ذهب وأنكر الجاني فإنه يُختبر بالأشياء التي لا يمكن أن يصبر عنها لو كان ذوقه باقياً .

فإذا جنى عليه فأذهب حاسة اللمس من يده فصارت لا تحس بالخشن واللين فعليه دية اليد، حتى لو كانت تتحرك، فهناك فرق بين زوال اللمس والشلل، فزوال اللمس في الجلد، والشلل في الأعصاب .

وقال بعض العلماء: إن جنى على عضو فأذهب إحساسه فعليه حكومة؛ لأنه فرق بين الشلل واللمس، اللمس يستطيع أن يحرك يده، ويأخذ ويعطي بها، لكنه ما يحس، والشلل لا يحركها فَقَدْ فَقَدَ منفعتها بالكلية .

وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ ،

وأما إذا جنى عليه فأذهب لمسّه من جميع بدنه، وصار جميع بدنه ليس له لمس فعليه الدية كاملة؛ لأنه أفقد البدن نفعاً مستقلاً، بخلاف ما إذا أذهب لمس شيء معين من البدن، فإن فيه حكومة، وهذا - والله أعلم - هو السر في أن المؤلف لم يذكره، وهو أن فيه هذا الخلاف، وهذا التفصيل.

والأقرب عندي أن يقال: إن أذهب لِمَسّه بالكلية من جميع البدن فعليه الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة، ولا يصح أن يقاس إذهاب اللبس على الشلل، لأن بينهما فرقاً عظيماً.

قوله: «وكذا في الكلام» الكلام إذا أذهب بالكلية حتى صار أحرس فعليه دية كاملة، وأما إن أذهب بعض الحروف ففيه قسطه من الدية، فتقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، فإذا أذهب الراء مثلاً فيجب عليه قسطه من الدية، وإن أذهب حرفين فبقسطهما وهكذا، فإن أذهب أربعة عشر حرفاً فنصف الدية.

وأما إذا لم يُذهب الحروف، ولكنه صار يتأتى أو يفأى، فالواجب حكومة؛ لأن تقدير هذا بالنسبة للدية صعب، ولا يمكن الإحاطة به فعليه حكومة.

قوله: «والعقل» أي: إذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة، وهذا أشد شيء، فإذا ادعى المجني عليه زوال عقله، وأنكر الجاني فإن المجني عليه يُراقب.

وأما إذا فقد الذاكرة فالظاهر أن عليه دية كاملة.

فإذا نقص عقله، بأن كان من قبل من أذكى الناس، ثم خفّ ذكاؤه ففيه حكومة.

وَمَنْفَعَةُ الْمَشِيِّ، وَالْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ،
أَوْ الْغَائِطِ،

قوله: «ومنفعة المشي» أي: لو جني عليه حتى أذهب منفعة مشيه، كأن شلَّت رجلاه فأصبح لا يمشي، وهذا يقع كثيراً كما لو ضرب صلبه مثلاً، وفصل المخ حتى صار لا يتصل بالأسفل فعليه دية كاملة؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

قوله: «والأكل» إذا أذهب منفعة الأكل فعليه دية كاملة، وهي ذات شُعب، فقد يذهب اشتهاؤه الأكل، أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع بالأكل، أو صار يأكل ولكنه لا يهضم، فيبقى الطعام في معدته لا ينزل أبداً، ففي هذه الأحوال دية كاملة؛ لأن الأكل ينتفع به في مذاقه، وفي اشتهاؤه، وفي هضمه، وفي منفعة الجسم به، فإن أفقده أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً، فهذا فيه حكومة.

قوله: «والنكاح» أي: جني عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنه لا يستطيع الجماع، كأن يصير عيناً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل ولكنه لا يلقح، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

قوله: «وعدم استمسك البول» فإذا جني عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول فعليه دية كاملة؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.

قوله: «أو الغائط» أي: لا يستمسك الغائط، كأن يضربه على صلبه ويرتخي، فلا يستطيع إمساك الغائط، فعليه دية كاملة، وكذلك إذا جني عليه حتى صار لا يمسك الريح فعليه دية كاملة.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَهِيَ شَعْرُ
الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ

قوله: «وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر
الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين» فقوله: «شعر
الرأس» أي: إذا جنى على شخص جناية حتى أذهب شعر
رأسه وصار لا ينبت فإن فيه الدية كاملة؛ لأن شعر الرأس لا
شك أنه جمال ووقاية، وفي فقدته عيب وقدر عند الناس، ففيه
ثلاثة أمور: الجمال، والوقاية، وأن فقدته عيب وقدر عند
الناس، ولهذا في قصة الثلاثة الذين ابتلوا، كان أحدهم أقرع
يقدره الناس^(١).

وقوله: «واللحية» فإذا جنى عليه جناية حتى صارت لحيته
لا تنبت فعليه دية كاملة، حتى لو كان هذا المجني عليه ممن
اعتاد حلق لحيته، فظاهر كلام المؤلف أن له الدية؛ وذلك لأنه
أذهب شيئاً ليس في الإنسان منه إلا واحد، وأيضاً فيها جمال،
فإن جمال الرجل باللحية أمر ظاهر.

وقوله: «والحاجبين» وهما العظمان الناتئان فوق العينين،
وفي شعرهما الدية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، والحاجبان
من نعم الله على الإنسان؛ لأنهما يحميان العين من نزول ما
يضرها من ناحية الجبهة من عرق أو غيره، وأيضاً يظللانها من
أشعة الشمس، ولهما فوائد أكثر من هذا.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني
إسرائيل (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد/ باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر
(٢٩٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ،

وقوله: «وأهداب العينين» ففيها الدية كاملة، وفي الواحد ربع الدية، ولو جنى عليه حتى أذهب شعر شاربه فما الذي عليه؟ عليه حكومة، والعنفقة فيها حكومة؛ لأنها ليست من اللحية، وأما شعر الإبطين فإنه يُنظر، فإذا قال الأطباء: إن وجود هذا الشعر خير وأن إزالته بالتف فيه مصلحة للبدن، فإن هذا المجني عليه يعطى حكومة، وإن قالوا: هذا إحسان إليه فلا شيء في إزالته، وشعر العانة كالإبط، فيقال فيه ما قيل في شعر الإبط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الشعور الأربعة لا تجب فيها الدية، وقالوا: إنه لا منفعة منها إلا الجمال، فهي كاليد الشلاء، والعين القائمة، وعلى هذا ففيها حكومة، كما لو جنى عليه فخدش وجهه حتى ذهب جماله ففيه حكومة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، ومالك رحمهم الله.

ولكن المشهور من المذهب أنه يجب فيها الدية، بخلاف الشعور الأخرى فإنه يجب فيها حكومة، والظاهر أن المذهب أصح، لا سيما شعر الرأس واللحية.

قوله: «فإن عاد فنبت سقط موجب» «موجب» بفتح الجيم وهذا متعين؛ لأن موجب الشيء ما كان سبباً لوجوبه، وموجب الشيء ما وجب بسببه، فبينهما فرق، ونظير ذلك المقتضي والمقتضى، فمقتضى الشيء ما كان سبباً لوجوده، ومقتضاه ما وجد بسببه.

وقوله: «فإن عاد فنبت سقط موجب» فإن كان هذا الرجل قد

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ،

سَلَّمَ الدية، مثل أن يجني عليه حتى ذهب شعر رأسه، وأعطاه الدية، مائة بعير، ثم بعد ذلك نبت، فإن المجني عليه يردّ الدية على الجاني.

فإن مات قبل أن يرجع ثبّت الدية، فإن طالب المجني عليه بالدية، وقال الجاني: انتظر ربما يرجع الشعر، يُرجع إلى أهل الخبرة، فيمهل مدة يُعلم أن الشعر إن لم يُنبت فيها فليس بنابت. والحاصل أن عندنا حالات:

أولاً: إذا نبت الشعر ولو بعد مدة يسقط موجبّه، فإن كان المجني عليه قد قبض الدية فإنه يردّها.

ثانياً: إذا مات قبل أن ينبت، استقر وجوب الدية.

ثالثاً: إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستة أشهر، أنظر ستة أشهر، حسب ما يقرّره أهل الخبرة.

فإن قلع سنه، وقال الجاني: ننتظر ربما يعود، نقول: إن كان سن اللبن، فإنه يعود، وينتظر، وإن كان غيره فإنه لا ينتظر؛ لأن الأصل عدم نباته.

قوله: «وفي عين الأعور الدية كاملة» لماذا جعل دية كاملة وهي عين واحدة؟ قالوا: من أجل إذهاب المنفعة؛ لأن الأعور ينظر بالواحدة نظره بالثنتين، وإن كان نظره قاصراً؛ لأن الذي ينظر بالثنتين ينظر من كل الجوانب، والذي ينظر بعين واحدة ينظر من جانب واحد.

فلو أن إنساناً فقع عين أعور حتى فقد بصره فعليه دية كاملة؛ لأنه أفقده منفعة البصر، صحيح أن العين الواحدة ليست فيها إلا نصف الدية، ولكن هذا ليس من أجل أنها عين واحدة، ولكن من أجل أنه أفقده منفعة البصر فوجبت الدية كاملة، وهذا القول هو الصحيح، وإن كان بعض العلماء أخذ بالعموم، وأن في العين الواحدة نصف الدية، وكونه أفقده البصر كله هذا تابع للعين.

مسألة: لو أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كله، فما الواجب؟

المذهب يقولون: عليه نصف الدية، ولكن عند التأمل تجد أنه لا فرق بين هذه المسألة وبين عين الأعور.

فإن قالوا: الفرق أن الذي يسمع من أذن واحدة إذا كنت تتكلم بجانبه لا يسمعك، ولهذا إذا أراد أن يسمع منك يلوي عنقه، أو يقول: تعال من الجانب الآخر، وهذا بخلاف الأعور.

والجواب: أن نقول: وكذلك الأعور لو يأتي أحد عن يساره، وعينه اليسرى لا تبصر فإنه لا يشعر به، إذاً لا فرق بين المسألتين.

واستدل بعض أهل العلم لذلك بأن من نظر من خصاص البيت فإنها تفقأ عينه بدون إنذار، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ يحك به رأسه، فلما رآه ﷺ قال: «لو أعلم أنك

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ
عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ

تنتظرنى لطعنت به في عينك»^(١).

وكذلك قال العلماء: إذا تسمَّعَ فلك أن تطعن أذنه، وهذه المسألة خلافية؛ لأن النص إنما ورد في العين، ولكن ما دمنا ألحقنا السمع بالبصر في مسألة الذي ينظر من خصاص البيت، فإننا نقول: إذن نلحق السمع في مسألة الدية بالبصر.

فالقول بأنه إذا أذهب سمعه من جانب واحد يلزمه دية كاملة لا شك أنه هو القياس والعدل، ولا فرق بينه وبين البصر.

قوله: «وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص» رجل عنده العين اليمنى سليمة، والعين اليسرى عوراء، فقلع من رجلٍ صحيح العينين عينه اليمنى، فلو قلعنا عين الأعور صار أعمى، مع أن هذا الأعور لما قلع عين الصحيح صار أعور لا أعمى، فلا قصاص على هذا الرجل الأعور، مع أن ظاهر القرآن ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] القصاص، وإذا تلف بصر هذا الأعور فهو الذي جنى على نفسه وتعمد، فلماذا لم يتعمد أن يفقأ عينه اليسرى لأجل أن تبقى عينه؟!!

قالوا: نعم، الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، والباء تدل على العوض، وعين هذا قيمتها ليست كقيمة عين

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية (٦٩٠١)، ومسلم في الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري.

الأعور، فعين الأعور أعلى فهو أفضل منه، وزيادة على كونها عيناً فهي محتفظة بالبصر كله، ولهذا لا يمكن أن تتحقق المماثلة حتى يثبت القصاص.

وقال بعضهم: إنه لا قصاص، وعليه نصف الدية، وهؤلاء اعتبروا عين المجني عليه، وقالوا: المجني عليه لم يذهب منه إلا نصف البصر فله نصف الدية، فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: القصاص.

الثاني: لا قصاص، وعليه الدية كاملة.

الثالث: لا قصاص، وعليه نصف الدية اعتباراً بحال المجني عليه، فإنه لم يفد في حقه إلا نصف البصر، فكيف نوجب عليه دية كاملة؟!

وحجّة المذهب أنه مروى عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما^(١)، ولا يعرف لهما مخالف، ولأننا أسقطنا عنه القصاص لمصلحته وأبقينا له حاسة كاملة، فلزمه دية كاملة.

مسألة: إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة فعليه الدية كاملة، وإن كان عمداً فعليه القصاص، وهل يلزم الجاني مع القصاص بأن يدفع نصف الدية؟ المذهب أنه يلزم بذلك؛ لأنه أفقده حاسة كاملة، وهي البصر.

والقول الثاني: أنه لا يلزم بنصف الدية؛ لأنها عين بعين كما قال تعالى، وكون الصحيح تبقى له عين ثانية فهذا ليس من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٨).

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.

جهة المجني عليه، وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن كلا القولين قوي.

ولو قلع الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتصر منه؛ لعدم المماثلة.

قوله: «وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره» الأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة، فجاء إنسان وقطع اليد الأخرى فعليه نصف الدية فقط، والفرق بينه وبين العين أنه في العين أذهب البصر كله، أما اليد التي بقيت فإنه لا ينتفع بها إلا نصف انتفاع، ولهذا من أمثلة العامة «اليد الواحدة لا تصفق»، فلما كانت نصف المنفعة مفقودة في الأول صار الواجب نصف الدية.

وقوله: «كغيره» أي: كغير الأقطع، فإن غير الأقطع ليس في يده إلا نصف الدية.

مسألة: أقطع الرجل، ما الحكم فيمن قطع رجله الثانية؟ كلام المؤلف يدل على أنه ليس له إلا نصف الدية؛ لأنه لما قطعت رجله الأولى زال عنه نصف المشي، ففُقد من المنفعة نصفها، فليس من له إلا رجل واحدة كمن له رجلان.

فإن قيل: الأقطع كان يمشي على عصا، أما بعد الجناية فلا يستطيع المشي مطلقاً؟ الجواب: هذا صحيح، لكن الجاني لم يذهب إلا نصف المنفعة فقط، فعليه نصف الدية فقط.



بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ
عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا
وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ
مِنْهَا الدَّمُ،

قوله: «الشجاج»: جمع شجة، و«كسر العظام» معروف.

قوله: «الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة» هذا هو
تعريف الشجة، وإنما يتلقى معناها ومدلولها من العرب، والعرب
لا يسمون شجة ما كان جرحاً في ساق، أو فخذ، أو صدر
وغيره.

والشجة عند العرب مراتب، بدأ المؤلف فيها بالأسهل
فالأسهل، فقال: «وهي عشر: الحارصة التي تحرص الجلد، أي:
تشقه قليلاً ولا تدميه»، فهي سهلة جداً كحكة الظفر.

قوله: «ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي يسيل منها الدم»
«البازلة» من البزل وهو الشق، ومنه البزول التي يفعلونها في
النخيل، فيشققون في النخيل شقاً لأجل أن يتسرب عنه الماء
المالح، فالبازلة سميت دامية؛ لأنه ظهر منها الدم.

وسميت دامعة؛ لأنه يسيل منها الدم تشبيهاً بدمع العين،
حتى لو كان الدم قليلاً كنظفة فهي بازلة ما دام أن الدم قد
سال.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ
الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ
حُكُومَةٌ،

قوله: «ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم» أي: تجاوزت
الجلد إلى اللحم وبضعته، أي: شقته.

قوله: «ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم» سميت بذلك
لغوصها في اللحم، فكأنها صارت جزءاً منه.

قوله: «ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة»
السمحاق أصلها القشرة التي بين اللحم والعظم، وهي القشرة
البيضاء، فسميت الشجة باسم هذه القشرة؛ لأنها وصلت إليها.

وهذه الشجاج يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وأهل الخبرة
عندهم مسبار، وهي آلة يسبرون بها مقدار الجرح ويعرفونه تماماً.

قوله: «فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة» أي: ليس فيها
شيء مقدر من الدية، بل فيها حكومة، فإذا طالب المجني عليه
بدية، فليس له إلا حكومة.

والحكومة: أن نقدر هذا الذي جُني عليه كأنه عبد لا جناية به،
ثم نقدره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبه من الدية.

فإذ قدرنا أن قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون
جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة،
فديته نصف العشر - أي: خمس من الإبل - فيكون في الجناية
خمس من الإبل.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوَضِّحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ،

ولكنهم يقولون: إنه إذا كانت في موضع له مقدر فإنه لا يبلغ بها المقدر، وهنا في موضع له مقدر؛ لأن غالب الشجاج فيها شيء مقدر، وعلى هذا فإذا قالوا: إن الحكومة تبلغ خمساً من الإبل نقول: لا نعطيه خمساً من الإبل، لأن في الموضحة وهي أعظم من هذه خمساً من الإبل، ولكن نعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً.

قوله: «وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه» هكذا قال المؤلف - رحمه الله -، لكن قال في الروض^(١): «الصواب العظم»، لكن يقولون: إن النقل أمانة، فانقل الكتاب على ما هو عليه، لا سيما إذا كان بخط المؤلف، ثم تعقبه إذا كان فيه شيء من الخطأ.

فهنا نقول: هي بخط المؤلف «ما توضح اللحم» وهو خطأ بلا شك، فلعلّه سبق قلم من المؤلف، والصواب أنها توضح العظم.

وسميت بهذا الاسم؛ لأنها أوضحتها وبيّنته، فالموضحة وصف لموصوف محذوف، والتقدير شجة موضحة للعظم.

قوله: «خمس أبعرة» جناية الموضحة إذا كانت خطأ فله خمس أبعرة، واحدة لها سنة، والثانية سنتان، والثالثة ثلاث سنوات، والرابعة أربع سنوات، والخامسة ذكر من بني مخاض له سنة.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٢٧٠).

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةٌ
أَبْعَرَةٌ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ
عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْدَامِغَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ،

وإذا كانت الجناية شبه عمد أو عمداً ولم يختر القصاص فتكون أربعاً، ونجعل الخامسة من الوسط.

قوله: «ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة» اشترط المؤلف شرطين، وهما إيضاح العظم وهشمه، فإن هشمته بدون إيضاح فحكومة، ولا تكون هاشمة؛ لأن الهاشمة لا بد أن توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة.

قوله: «ثم المنقلة وهي ما توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل» هذه أشد من التي قبلها، وفيها خمسة عشر من الإبل، وكل هذه ورد فيها النص عن رسول الله ﷺ^(١).

قوله: «وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلاث الدية» المأمومة: هي التي توضح وتهشم وتكسر العظام، وتنقلها وتصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي الوعاء الذي فيه المخ، فيها ثلاث الدية كما صح عن النبي ﷺ حيث قال: «في المأمومة ثلاث الدية»^(٢).

وقوله: «والدامغة» وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أشد من المأمومة وفيها ثلاث الدية.

(١) سبق تخريجه ص (١١٧). (٢) سبق تخريجه ص (١١٧).

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ
الْجَوْفِ،

وقال بعض العلماء: في الدامغة ثلث الدية وأرش؛ لأنها
أعظم من المأمومة، فإذا كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر.
والمذهب يقولون: إن هذه مثل ما لو قطع الكف، أو الكف
والمرفق، فإذا قطع الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطعه مع المرفق
فكذلك نصف الدية، فإذا وصل إلى أم الدماغ وهي أعظم
الشجاج استوى ما خرق الدماغ وما لم يخرقه، والذين يقولون
بالأرش قالوا بالتفريق، وأما القياس على اليد ففيه نظر؛ لأن اليد
عضو واحد، فهي يد سواء قطعتها من الكتف، أو من المرفق، أو
من العضد، وأما الدامغة فهي أكثر خطراً من المأمومة التي تصل
إلى أم الدماغ ولا تخرقه، فلا يمكن أن نسوي بين مختلفين،
وهذا القول قوي جداً، وهو أنه إذا خرقت الدماغ فيعطى المأمومة
والأرش.

وأيضاً يقولون: نحن لدينا نص يفرق بين هذه الشجاج،
فالهاشمة ليست كالمثقلة، مع أن الموضوع واحد، والهاشمة ليست
كالموضحة فيبينها فرق، وإذا كان الشرع فرّق بينهما والمحلّ واحد
عُلِمَ أنه لا بدّ من التفريق، ولذلك فالقول الراجح في المسألة أن
الدامغة تجب فيها ثلث الدية مع الأرش.

ولكن يبقى عندنا الحق العام وهو التعدي، فهو لولي الأمر
يعزره إن شاء لتعديه.

قوله: «وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن
الجوف» كل ما لا يرى من المجوف فهو جوف، كالبطن،

وَفِي الضَّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٌ، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزُّنْدِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ

والصدر، وما بين الأثنين، والحلق، وما أشبهها، وفيها ثلث الدية، وكل هذه المقادير التي نذكرها ما لم تصل إلى الموت، فإن مات المجني عليه ففيها دية كاملة؛ لأن سراية الجناية مضمونة.

قوله: «وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير» الضلع فيه بعير من جنس أسنان الدية السابقة.

وقوله: «الترقوتين» وهما العظامان المحيطان بالعنق، وفي كل ترقوة بعير، وفي الشتين بعيران.

قوله: «وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند» الذراع فيه بعيران.

وقوله: «وهو الساعد الجامع لعظمي الزند» كل يد فيها زندان، أحدهما متصل بالكوع، والثاني بالكرسوع، قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كُوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرُسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رِجْلِ مَلَقَب بِيُوع فحُذ بالعلم واحذر من الغلط
ومراد المؤلف بقوله: «وفي كسر الذراع» إذا كسر ولم
ينفصل، أما إذا انفصل ففيه دية اليد كاملة، أي: نصف الدية.

قوله: «والعضد» معطوفة على الذراع، وليس معطوفاً على الزند، وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق، وفيه بعيران.

قوله: «والفخذ» وهو ما بين الركبة والورك، فإذا كسره ففيه بعيران.

وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ،

قوله: «والساق» أي: أن في الساق بعيرين، وهذا له شرط وهو ما ذكره المؤلف بقوله:

«إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران» فإن جبر غير مستقيم ففيه حكومة.

فمثلاً: لو جبر الساق معوجاً، أو العضد، أو الذراع، أو الزند أو ما أشبه ذلك ففيه حكومة، ولا بد أن ترجع حركة العضو على ما كانت عليه، فإن نقصت ففيه حكومة.

فمثلاً بعد أن كسر انشلت يده بعض الشيء، فإن فيه حكومة، وإن جبر مستقيماً؛ لأنه فوّته بعض المنفعة.

وأما الأدلة على ما سبق، فالضلع والترقوة والزند فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)، وأما البقية فإنها بالقياس، فالترقوة والضلع جنس واحد تقريباً؛ لأنهما في الصدر، وأما الذراع فإنه قد ورد عن عمر - رضي الله عنه - أثر أن في الزند الواحد بعيرين^(٢)، وفي كل يد زندان، ففي الزندين أربعة أبعرة، فإذا كان الزند إذا كسر فيه بعيران، فالذراع من باب أولى؛ لأن الذراع جامع لهما، وإذا كان الذراع فيه بعيران، فالساق من باب أولى، وإذا كان الساق فيه بعيران، فالفخذ من باب أولى، ولهذا فقهاؤنا - رحمهم الله - قاسوا هذه المسألة بعضها على بعض،

(١) أخرجها مالك في الموطأ (٨٦١/٢)، والشافعي في الأم (٢٣٤/٧)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٥٥)، وابن حزم في المحلى (٤٥٣/١٠) ط. إحياء التراث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٩).

وقالوا: الآثار وردت في ثلاثة، وقيس الباقي عليه؛ لأنه مثله، أو أولى منه.

وقال بعض فقهاءنا: إنه لا تقدير إلا فيما ورد به الأثر؛ أي: الضلع، والترقوة، والزند، والباقي حكومة.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن الجميع فيه حكومة، وحملوا ما ورد عن عمر في ذلك على أنه من باب التقويم، وإذا كان من باب التقويم صار حكومة، وقالوا: إن الحكومة أقرب إلى العدل، ما دامت المسألة ليس فيها نص من الشارع يجب العمل به، فإنه ليس كسر الزند الواحد ككسر الذراع، والزند الواحد فيه بعيران، والزندان فيهما أربعة، فإذا كان الفرعان فيهما أربعة أبعرة، فكيف لا يكون الأصل وهو الذراع فيه أربعة أبعرة؟! أو العضد أيضاً؟! ولهذا فالقول بالحكومة في هذه الأعضاء أقرب إلى العدل، وحمل ما ورد عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - على أنه من باب التقويم له وجه، فربما رأى عمر أن الحكومة تساوي بعيرين في ذلك الوقت، فقال: فيه بعيران.

ثم على فرض أنه ليس تقويماً، وأنه توقيف فإن هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - يدل على أن له أصلاً في السنة، فيقتصر على ما ورد به النص، ويبقى الباقي على أنه حكومة، وأما أن نقول: إن كسر الفخذ ككسر واحد من الزندين، ليس فيه إلا بعيران، فالمسألة فيها نظر ظاهر.

والراجع عندي في هذه المسألة أن نقول: إن فيها حكومة في الجميع، ويحمل ما ورد عن عمر على أنه من باب التقويم،

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ،
وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ،
ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّئْتُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ
نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

وما دام الأمر فيه احتمال أن يكون هذا من عمر - رضي الله عنه -
على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام
بهذا التقدير حتى يثبت أنه تشريع، وليس تقويماً، ثم إذا تنازلنا،
نقول: نجري ما جاء به النص عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه -،
والباقى يكون حكومة، وقد فسرهما المؤلف بقوله:

«والحكومة: أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم
يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من
الدية» فقوله: «أن يُقَوِّمَ» أي: تقدّر قيمته، ومصدر قَوِّمَ تقويم،
وبهذا نعرف الخطأ الشائع عند الناس، يقولون: تقييم، مأخوذ من
القيمة، فيقال لهم: أصل القيمة القيومة، ولكن حوّلت «الواو» إلى
«ياء» لعلّة تصريفية، وعلى هذا نقول: مصدر قَوِّمَ تقويم.

وقوله: «لا جناية به» أي: أنه سليم، و«الباء» هنا بمعنى
«في».

وقوله: «ثم يقوم وهي به» الواو هنا للحال، والحال أن
الجناية به، ولكن بشرط، وهو قوله: «قد برئت» وبهذا نعرف أن
التقويم لا يكون إلا بعد البرء.

وهل يلزم من هذا التقويم أن ننادي عليه في السوق،

كَأَنَّ قِيَمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ
خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ
لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

ونقول: من يسوم هذا العبد؟ لا، بل يسأل أهل الخبرة، فإن لم يوجد أهل خبرة نأت باثنين، أو ثلاثة ممن يوثق بهم، ونقول لهم: قدروه لنا.

قوله: «كأن قيمته عبداً سليماً ستون وقيمته بالجناية خمسون، ففيه سدس ديته».

قوله: «كأن» في نسخة أخرى «فإن كان».

قوله: «عبداً» حال مؤولة أي: مملوكاً، وهي مثل قولهم: بعه مدأ.

مثاله: رجل جُني عليه جناية غير مقدرة شرعاً، ففيها حكومة، فنقول: قوّموا هذا الرجل عبداً سليماً، وقوموه عبداً قد جُني عليه وبرئت جنايته، وما بين القيمتين هو ديته، فيعطى مثل نسبته من الدية، فلو قدرنا هذا الرجل عبداً سليماً قيمته ستون ألفاً، ثم قدرناه عبداً قد جُني عليه بجناية برئت بخمسين ألفاً، فالفرق بينهما عشرة من ستين، أي: السدس، فيعطى سدس الدية، ولو قدر أن قيمته عبداً سليماً مائة، وقيمه بالجناية خمسون، فنصف الدية، وهكذا.

قوله: «إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدّر فلا يبلغ بها المقدر» مثال ذلك: السمحاق ليس فيها مقدّر، والواجب فيها حكومة، فإذا قدرناها بالحكومة فكانت تستوعب عشرة من الإبل،

فلا نُعطيه عشرة من الإبل؛ لأن الموضحة وهي أعظم منها قدّرها الشرع بخمسة، فلا نزيد على الشرع بل نعطيه خمسة إلا قليلاً؛ لأننا لسنا أحكم من الشرع، وإذا كنا كذلك فإن ما حدده الشرع لا يبلغ به ما كان من جنسه.

ونظير ذلك لو أن رجلاً خلا بامرأة ونام معها، واستمتع معها ما بين الفخذين، كل الليل، ثم أردنا أن نعاقبه فلا نجلده مائة جلدة؛ لأننا إذا جلدناه مائة جلدة بلغنا الحد، وهذا الفعل أقل مما يوجب الحد، فلا نعزّره بتعزير يبلغ الحد؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون عملنا أحكم من عمل الشرع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن نبليغ المقدر، أو أكثر في هذه المسألة، قال: لأن ما ورد به الشرع لا يمكننا مجاوزته لورود الشرع به، وما لم يقدره الشرع فقد جعل تقديره إلينا، وإذا جعل تقديره إلينا، فالواجب أن نتبع ما حصل فيه من نقص، فالشرع لمّا سكت عنه فمعناه أنه يريد أن يكون الأمر إلينا، ونحن نقدر الأمر وننظر فيه.

ولكن المشهور من المذهب أنه إذا كانت في موضع له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.



بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ،

هذا الباب يشتمل على موضوعين: الموضوع الأول العاقلة، والموضوع الثاني ما تحمله العاقلة.

العاقلة: اسم فاعل على الأصل من العقل، وليس مصدراً بمعنى اسم الفاعل؛ لأننا لا نلجأ إلى جعل اسم الفاعل بمعنى المصدر، إلا إذا لم يصح أن يكون اسم فاعل، مثل العاقبة، والعافية وما أشبههما.

وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبتهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبتهم من أن يعتدي عليه، أو أن يذهب مذهباً سيئاً إلى سمعتهم؟

الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض.

قوله: «عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب» عصباته من النسب كل ذكر لم يدل بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم؛ لأنه مدل بأم، وأيضاً ليس بعاصب، ودخل فيه الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك.

قوله: «والولاء» العصبات من الولاء كالمعتق، وأبناء المعتق، وآباء المعتق، وإخوة المعتق؛ لأن الولاء كما جاء في

قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ،

الحديث «لحمة كلحمة النسب»^(١)، يورث به.

فلو فرض أن عبداً أعتق، وجنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده إن كان موجوداً، أو عصباته.

قوله: «قريبهم وبعيدهم» يحتمل أن المعنى أن القريب والبعيد يشتركون في العقل، ولا نظر إلى الحجب.

ويحتمل أن المعنى أن العصبات وإن بعدوا فإنهم من العاقلة، وتحميلهم على حسب إرثهم.

ولكن المعنى الأول هو المراد، وهو أن قريبهم وبعيدهم كلهم عاقلة، يعقلون ويؤدُّون، ولكن لا يحتمل البعيد إذا أمكن تحمیل القريب، وهذا هو الفرق بينه وبين الإرث؛ لأن الإرث لا يرث البعيد مع القريب، ولكن هذا لا يحتمل إذا أمكن تحمیل القريب، فإن لم يمكن حُمِّل، كما لو كان له أعمام فقراء، وأبناء عم أغنياء، فأبناء العم لا يرثون، ولكن يحتملون مع العاقلة؛ لأنهم عصابة من حيث الجملة.

قوله: «حاضرهم وغائبهم» أي: حتى الغائب يرأسل ويطلب منه أن يؤدي ما حُمِّل من الدية، وإلا لكان كلُّ يغيب ويدع الحمل.

قوله: «حتى عمودي نسبه» الصواب «عمودا» لأنها معطوفة

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠) إحصان، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وله شواهد تقويه، وقد صححه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٩٢/١٠)، والحافظ في «التلخيص» (٢١٥١)، والألباني في «الإرواء» (١٠٩/٥).

على «عصباته» وهي خبر مبتدأ، وليست «حتى» هنا غائية حتى تكون جارة، بل هي عاطفة، ولا تصلح أن تكون غائية؛ لأن ما بعدها ليس غاية لما قبلها، أو يقدر لها عامل مناسب، والتقدير: حتى من عمودي نسبه، فتكون منصوبة بنزع الخافض.

وعمودا نسبه من ينتسبون إليه، أو يُنسب إليهم، فالذين ينتسبون إليه: فروعه، والذين ينتسب إليهم: أصوله.

وإنما نصَّ المؤلف على عمودي النسب مع دخولهم في عموم قوله: «عصباته كلهم»؛ لأن في المسألة خلافاً، وأهل العلم لا ينصُّون على شيء داخل في عموم إلا لوجود خلاف، أو لرفع توهم، أو ما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون له فائدة، وهنا الفائدة الإشارة إلى الخلاف.

فالقول الثاني: أن عمودي النسب لا عقل عليهم، وإنما العقل على الكلالة - أي: الحواشي - من الإخوة والأعمام ومن تفرع منهم.

والقول الثالث: أن الفرع لا عقل عليه، بخلاف الأصل والقول الرابع: أن الأصول والفروع يعقلون، إلا أن الفرع لا عقل عليه إن كان من قبيلة أخرى، مثل أبناء المرأة، فإذا كانت المرأة من آل فلان، وتزوجها رجل من آل فلان، صار أبنائها من غير قبيلتها، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يؤدُّون شيئاً من العقل؛ لأن العقل مبني على النصر، والدفاع، والحماية، ومن كان من قبيلة أخرى فليس من أهل النصر، والدفاع، والحماية. والمشهور من المذهب: أن عمودي النسب يعقلون؛ وذلك

وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ

أنه كما أنهم غانمون بالإرث، فهم غارمون بالعقل.
وكيف نجعلهم غانمين ونورثهم، ثم لا يساعدون مورثهم إذا
دعت الحاجة إلى ذلك بالعقل؟!

إذاً فالأقوال في عمودي النسب أربعة:

القول الأول: أنهم كغيرهم من العصابات.

القول الثاني: أنهم لا يعقلون مطلقاً.

القول الثالث: أنه يعقل الأصول دون الفروع.

القول الرابع: أنه يعقل الأصول والفروع، إلا من كان
من الفروع من غير القبيلة، مثل أبناء المرأة إذا كانوا من غير
قبيلتها.

والصحيح العموم؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها
فقد وجب عليهم نصرها.

فإذا قال قائل: العاقلة ماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يؤدوا الدية عن القاتل، وهذا بالنصر
والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمدة والصحيح
أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله.

قوله: «ولا عقل على رقيق» يعني لو كان للجاني قريب رقيق
فإنه لا عقل عليه؛ لوجهين:

الأول: أنه ليس من أهل النصر في العادة؛ لأنه مملوك.

الثاني: أنه لا مال له؛ لأن مال المملوك لسيدته، والدليل
قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن

وَعَيْرٍ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ،

يشترط المبتاع^(١) فجعل المال للذي باع.

فيؤخذ من قول المؤلف: «ولا عقل على رقيق» أنه يشترط لتحميل العاقلة أن يكون العاقل حراً.

قوله: «وغير مكلف» أي: لا عقل على غير مكلف، وغير المكلف الصغير والمجنون؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢)، فلا يُحمّل الصغير ولو كان عنده مال كثير، ولا يحمّل المجنون ولو كان عنده مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصره غالباً، ويؤخذ من هذا الشرط الثاني وهو التكليف.

قوله: «ولا فقير» هذه الكلمة مأخوذة من الفقر وهو الخلو؛ وهو موافق للفقير أي: المكان الخالي، وهذا يسمى الاشتقاق الأصغر، يعني أن الكلمتين تتوافقان في الحروف، وتختلفان في الترتيب.

فالفقير وهو الذي لا يجد شيئاً، ولو كان قريباً من الجاني لا يحمّل شيئاً؛ لأنه ليس عنده مال، ولا يقال: إنه يجب في ذمته حتى يغنيه الله؛ لأن المسألة مبنية على النصره والحماية، ومن كان فقيراً مُعدماً كيف نلزمه بالمال؟!!

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) سبق تخريجه ص (٢١).

وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي،

ويؤخذ منه الشرط الثالث وهو أن يكون غنياً.

وما هو الفقر المانع، وما هو الغنى؟

يجب أن نعرف أن الفقر في كل موضع بحسبه، فمثلاً في باب إيجاب الزكاة الغني من يملك نصاباً، وفي باب إعطاء الزكاة الغني من عنده قوته وقوت عائلته لمدة سنة.

وفي باب النفقات الفقير من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال.

وفي هذا الباب يقول في الروض في تعريف الفقير^(١): «لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه».

ومعنى هذا أن الفقير هو الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله.

قوله: «ولا أنثى» أي: لا يجب العقل على أنثى، ولو كانت عاصبة، فلو وجد أنثى عندها مال كثير جداً، وقتل أخوها رجلاً خطأ، فلا نحملها من الدية، حتى لو كانت أمه أو ابنته أو أخته؛ لأن الأنثى ليست من أهل النصره، ويؤخذ من هذا الشرط الرابع وهو أن يكون العاقل ذكراً.

قوله: «ولا مخالفٍ لدين الجاني» بأن يكون الجاني مسلماً والآخر كافراً، أو العكس؛ لأنه ليس من أهل النصره؛ لأن الفصل بين المسلم والكافر - ولو كان أقرب قريب - ثابت شرعاً وعقلاً، قال تعالى لنوح لما قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِ﴾ قال الله

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٢٨٢).

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا،

له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، وإذا انقطع التوارث انقطع التعاون والتناصر، فلا يحمل المخالف في الدين شيئاً من العقل، ويؤخذ من هذا الشرط الخامس وهو اتفاق الدين.

وظاهر كلام المؤلف حتى في الولاة، خلافاً لما قالوه في باب الفرائض حيث قالوا: إن اختلاف الدين لا يمنع التوارث في الولاة، والصواب أن اختلاف الدين يمنع التوارث حتى في الولاة.

قوله: «وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا» هذا هو الشرط السادس، وهو أن تكون الجناية خطأ، أو شبه عمد.

بقوله: «عمداً» خرج الخطأ.

وبقوله: «محضاً» خرج شبه العمد.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل الدية في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل على العاقلة، وهذا في شبه العمد، وفيه خلاف، والصحيح أنها تحمله، وأما الخطأ فبإجماع العلماء أن العاقلة تحمله.

فإن قلت: لماذا نحمل العاقلة الدية مع أن الجاني غيرها؟

فالجواب على ذلك من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر... (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر... (١٦١٤) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.

الأول: أن هذا حكم رسول الله ﷺ، فيجب علينا الاستسلام له؛ لأن حقيقة الإسلام لا تتم إلا بالاستسلام لما حكم به الرسول ﷺ، قال الله - عز وجل -: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فإن قال قائل: سلّمنا لأمر الرسول ﷺ، ولكن كيف نجيب عن قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟

والجواب: أن هذا في الذنوب والآثام، وأما في النصره والمساعدة والمعاونة فذاك شيء آخر، فإيجاب الدية على العاقلة من باب النصره والمعاونة، كما أوجبنا على الغني الإنفاق على قريبه الفقير.

وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقد أجمع العلماء على أن الرجل لو وهب لإنسان شيئاً من ماله الذي حصله بكسبه وكده فذلك جائز، وهو ليس من سعي المُعطى، فدل ذلك على أن المراد بالآية أنه ليس للإنسان من الثواب، إلا ثواب ما سعى وما عمل.

الثاني: أن الخطأ يقع كثيراً من الإنسان، ولو حملناه كل خطأ يقع منه لاستنفدنا ماله، فكان من الحكمة أن يُناصر ويعاون.

فإن قلت: هذه الحكمة موجودة في عهد الصحابة، وفي زمن مضى، لكن لها عاقبة سلبية في وقتنا الحاضر، وهو أن الإنسان إذا علم أن عاقلته سوف تحمل الدية عنه صار يتهور، ولا

وَلَا عَبْدًا،

بيالي، أقتل نفساً أم لم يقتل، فما الجواب عن هذا؟
الجواب: أن الواجب أن نتمشى على الشرع، والذي يظهر
 منه أمارة التهؤور وعدم المبالاة فإنه يُعزز بما يراه الإمام، فقد
 يكون تعزيره - مثلاً - بسحب رخصته، أو سيارته.
مسألة: إذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إنثاءً، أو
 فقراء، أو ما أشبه ذلك فعلى من تجب الدية؟
قالوا: على بيت المال، وإن كان غير مسلم ففي مال
 الجاني.

قال العلماء: وإذا تعذر بيت المال سقطت الدية.
 والصحيح أنه إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو
 واجداً أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجناية على
 الجاني، وحُمِلت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة.
قوله: «ولا عبداً» فلو أن شخصاً قتل عبداً خطأً، أو شبه عمد
 فإن العاقلة لا تحمله؛ لأن ضمان العبد يجري مجرى ضمان
 الأموال، ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كان كذلك فإن ضمانه
 يكون على القاتل، كما لو قتل الإنسان بهيمة، وكما لو رمى شخص
 صيداً فأصاب بغيراً فإن ضمانها على القاتل، فكذلك العبد.
 وقال بعض العلماء: إن دية العبد مضمونة على العاقلة؛
 لأنه إنسان، ولأنه تجب الكفارة في قتله، فإذا وجبت الكفارة
 وجبت الدية، وإذا وجبت الدية فهي على العاقلة.
 ولكن القول الأول أصح؛ لأنه لا يلزم من وجوب الكفارة
 أن تكون الدية على العاقلة.

وَلَا ضُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ،

إذا يضاف شرط إلى الشروط السابقة، وهو ألا يكون ضمان المقتول جارياً مجرى الأموال كالعبد، فإذا كان جارياً مجرى الأموال فإن العاقلة لا تحمله.

قوله: «ولا ضلحاً» أي: لا تحمل العاقلة صلحاً؛ أي: صلحاً عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه.

مثاله: ادعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فهل تحمل العاقلة هذا الصلح؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يثبت لا ببينة، ولا باعتراف الذي ادعى عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

فإن قيل: إن هذا قد صالح؟ قلنا: هذا الرجل صالح عن دعوى عليه، وبإمكانه أن يُصرَّ على الإنكار، ثم يحاكم إلى القاضي، وإذا حوكم إلى القاضي تبين الحق.

قوله: «ولا اعترافاً» أي: لا تحمل العاقلة اعترافاً من المدعى عليه.

قوله: «لم تصدقه به» أي: بهذا الاعتراف.

مثاله: أن يُدعى على شخص أنه قاتل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكن العاقلة قالوا: لا نصدق، فهل نلزمهم؟

الجواب: لا نلزمهم؛ لأنه ما ثبت ببينة، والدية تكون على الجاني الذي أقر، وعلى هذا فلا يلزم العاقلة ما لم تصدق به أو يثبت ببينة.

ولأننا لو ألزمنا العاقلة بذلك لفتحنا باباً لأهل الحيل،

وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ .

فيتفقون مع شخص على أنهم هم الجناة، ويحملون العاقلة الدية، وتكون الدية بينهم أنصافاً.

فإن قال قائل: هل الأولى للعاقلة أن تصدق، أو الأولى أن تنكر؟ وهل إنكارها مقبول؟

الجواب: أنه يجب أن تنظر العاقلة إلى القرائن، فإن دلت القرائن على صدق المقر وجب عليها أن تصدق؛ لتبرئ ذمتها مما يجب عليها، وإن لم يغلب على ظنها صدقه فلها أن تنكر.

وإذا اعترف ولم تصدقه العاقلة ثبتت الدية عليه، وعليه الكفارة، ولكن بينه وبين الله، إن كان صادقاً في اعترافه وأنه هو القاتل لزمته، وإلا فلا.

قوله: «ولا ما دون ثلث الدية التامة» أي: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي دية الحر الذكر المسلم، وهي مائة بعير.

فلو أن رجلاً قطع ثلاث أصابع من ذكر مسلم حر خطأ، فلا تحمل العاقلة الدية، وإذا قطع أربعة حملته العاقلة؛ لأن الأربعة فيها أربعون وهي فوق الثلث.

والمأمومة الجائفة فيها ثلث الدية فتحملها العاقلة، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة فلا تحملهما العاقلة؛ لأن ديتها دون الثلث، والدليل أن ذلك هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ^(١) - ولا ريب أن عمر - رضي الله عنه -

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى معلقاً من طريق ابن وهب (٥١/١١).

وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٠٨/٦).

أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم، وهذا في الغالب لا يصدر عن اجتهاد، فقد يكون فيها نص حكم به - رضي الله عنه - ولم يروه عن النبي ﷺ.

وأما التعليل فلأن ما دون الثلث قليل لا يشق على الجاني أن يقوم به، ولا يحتاج أن يحتمل غيره إياه للمواساة؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(١)، وعلى هذا فما دون الثلث لا تحمله، والثلث فما فوق تحمله.

مسألة: لو أن مسلماً قتل مجوسياً فهل تحمله العاقلة الدية؟
الجواب: لا تحملها العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية؛ لأن ديته ثمانمائة درهم.

وقال بعض العلماء: إن العاقلة تحملها؛ لأنها دية كاملة، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تحملها؛ لأنها قليلة، ولا تحتاج إلى المساعدة والمساندة.



= وقال عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون، أو قال: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. المصنف (٤١٠/٩).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤)، ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسْبِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ
فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

هذا الفصل في كفارة القتل، واعلم أن كفارة القتل من الكفارات المغلظة، ويشاركها في ذلك نوعان من الجريمة وهما: الظهار، والوطء في نهار رمضان لمن يلزمه الصوم، إلا أن هاتين الجريمتين تخالف كفارتهما كفارة القتل بأن فيهما إطعاماً، وليس في كفارة القتل إطعام.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

قوله: «من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة، أو تسبياً بغير حق فعليه الكفارة».

قوله: «من» اسم شرط، وأسماء الشرط للعموم، فيشمل كل قاتل، حتى الصغير، والمجنون، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى. أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا ريب أن الكفارة تلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ إلخ. وإما إذا كان غير بالغ ولا عاقل فإن في المسألة خلافاً بين أهل العلم.

فذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، قالوا: لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١) ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

وهل النائم مثل الصغير والمجنون؟ بمعنى أنه لو نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فهل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، عليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط، وأما الصفة في النائمة فهي وجود مانع، وإلا فهي من أهل التكليف.

وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإن كان قولهم له حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ فدل ذلك على عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد بدليل وجوبها على المخطئ.

وهذا القول وجيه جداً، ولكن يُقال: إن أصل التكليف ليس بلازم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوى من تعليل الجمهور.

(١) سبق تخريجه ص(٢١).

وهل نقول: من لزمته دية إنسان وجبت عليه كفارته؟
والجواب: نقول كما قال المؤلف: «من قتل» لأن الدية قد
تجب بدون قتل، ففي ذهاب السمع دية كاملة، وكذلك البصر،
فالتعبير بالقتل لا بد منه، ودليله القرآن قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾.
وقوله: «نفساً» هذه نكرة في سياق الشرط فتكون عامة،
لكنها خصصت بأوصاف تمنع القول بالعموم.

وقوله: «من قتل نفساً» هذا يشمل حتى لو قتل نفسه، فلو
أن شخصاً كان يعبث بسلاح ثم ثار به وقتله فإنّ عليه الكفارة،
وليس عليه الدية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾
وهو مؤمن ويسمى قاتلاً؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل نفسه
بحديدة عذب بها»^(١) فهو قاتل لنفس مؤمنة فيلزمه الكفارة، وهذا
هو المشهور من المذهب، وجزموا به، وقالوا: إنه يجب أن
تؤدّى الكفارة مِنْ تَرْكِتِهِ، لعموم الآية.

والقول الثاني: أن الكفارة لا تجب على من قتل نفسه،
واستدلوا بقصة عامر بن الأكوع - رضي الله عنه - في غزوة خيبر
حين تقدم عامر ليبازر مَرْحَبًا اليهودي، فلما أراد عامر أن يطعنه
من الأسفل، كان سيفه قصيراً فعاد السيف وضرب عين ركبة عامر
فنزف الدم ومات، فلما مات شك الناس فيه، وقالوا: بطل أجر
عامر، حتى إن بعضهم توقف عن الدعاء له، قال سلمة بن

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، ومسلم في
الإيمان/ باب غلظ قتل الإنسان نفسه... (١١٠) عن ثابت بن الضحاك
- رضي الله عنه -.

الأكوع - رضي الله عنه - : فبينما أنا مع الرسول ﷺ وجدني ساكتاً، شاحباً - كأنه مغموم - فقال له : ما لك؟ قال : قلت : يا رسول الله، إنهم يقولون : بطل أجر عامر، قتل نفسه! فقال رسول الله ﷺ : «كذب من قاله، إن له الأجر مرتين، إنه لجَاهِدٌ مجاهد، قَلَّ عربي مشى بها مثله»^(١).

فالرسول ﷺ ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور :

أولاً: كذب من قال : إنه بطل أجره، قال العلماء : والكذب هنا بمعنى الخطأ؛ لأن قولهم لم يطابق الواقع؛ لأنهم لم يخبروا عن شيء حدث، إنما قالوا شيئاً ظنوه، فكلامهم هذا إنشاء وليس خبراً، وهذا أحد المواضع التي يستشهد بها على أن الكذب يأتي بمعنى الخطأ.

ثانياً: قوله : «إنه لجاهد مجاهد» قيل : إن الكلمتين من باب التوكيد، كما يقال : شعرٌ شاعر، أي : شعر جيد جداً، وجاهد مجاهد، يعني أنه جاهد جداً.

وقيل : بل معنى «الجاهد» الجاد في الأمور، و«المجاهد» أي في سبيل الله، وهذا التفسير أحسن؛ لأنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين، ويكون النبي ﷺ أثنى عليه من جهتين : من جهة العمل والجد فيه، ومن جهة الإخلاص.

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر (٤١٩٦)، ومسلم في المغازي/ باب غزوة خيبر (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - .

ثالثاً: قوله: «له الأجر مرتين»، لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر.
 ودعا له الرسول ﷺ، ولم يقل: إن عليه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لبينها النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

ثم إنك إذا قرأت الآية ظهر لك أن المراد غير قاتل نفسه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ولا تجتمع الدية مع الكفارة إلا فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق، فسياق الآية يدل على أن المراد من قتل غيره، وهذا القول أرجح، لكن ليس من جهة الآية؛ لأن الآية قد ينازع فيها منازع، ولكن من جهة قصة عامر بن الأكوع - رضي الله عنه -.

وقوله: «محرمة» أي: محرم قتلها، وهي المعصومة، والمعصوم أربعة أصناف من الناس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فلو قتل حربياً فليس بمضمون لا بكفارة ولا دية؛ لأنه غير معصوم.

وقوله: «بغير حق» احترازاً مما إذا قتلها بحق.

وقوله: «مباشرة أو تسبياً» أي: أن يقتلها بمباشرة أو تسبب، فالمباشرة أن يباشر القتل هو بنفسه، مثل ما إذا أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، أو ضربه بعصا صغيرة فمات.
 والتسبب مثل أن يحفر بئراً في محل، لا يجوز له حفره

فيه، فيسقط فيه إنسان، فهو لم يباشر القتل، ولكنه فعل ما يكون سبباً في القتل، فعليه الكفارة؛ لأن المتسبب كالمباشر في الضمان، فلزم أن يكون كالمباشر في وجوب الكفارة، وهذا هو القول الراجح.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المتسبب لا كفارة عليه، وأن الكفارة إنما هي على المباشر؛ لأن المتسبب لا يسمى قاتلاً، ولكن الصحيح أن المتسبب كالمباشر، فكل من تسبب بقتل شخص فعليه الكفارة.

قال في الروض^(١): «أو شارك في قتلها» إذا شارك في القتل فعليه الكفارة، وعليه وعلى شريكه دية واحدة، فالدية واحدة والكفارة متعددة.

فإذا اشترك اثنان في قتل شخص فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة، وهذا كثير، يصطدم اثنان بسيارتيهما وكلاهما مخطئ، ويموت رجل بينهما، فعليهما دية واحدة وكفارتان، ولو مات شخصان فعليهما ديتان وأربع كفارات، فإذا قال أحدهما: لماذا لا أكفر أنا عن شخص، والآخر يكفر عن الشخص الثاني؟ قلنا: لا؛ لأن الكفارة لا تتبعض، وكل واحد منكما شارك في قتل كل واحد منهما.

وإذا كان التعليل أن الكفارة لا تتبعض، فإنه يقال: إذا كان التكفير بالعتق فيمكن تبعضه، بأن يشتركا في شراء رقبة ويعتقاها،

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٨٩/٧).

وهذا ممكن، ولكنه في نظر من قال: إن الكفارة لا تتبعض يقول: هذا غير ممكن؛ لأن حقيقة الأمر أن كل واحد منهما أعتق نصف رقبة فقط، وكل واحد منهما قاتل بالمشاركة.

فالمذهب: أنه إذا شارك ولو في جزء واحد من مائة جزء فعليه كفارة، ولهذا لو اجتمع مائة على قتل شخص فعليهم مائة كفارة، على كل واحد كفارة.

وهناك وجه آخر لأصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - أنهم يشتركون في الكفارة.

وهذا القول في الحقيقة بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، ولكن بالنسبة للصيام فغير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كل واحد منهما صام شهرين كفارة القتل.

وأما العتق فقد يقول قائل: إن مبناه على التحرير، ويعتمد على المال أكثر، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة.

وعلى كل حال الاحتياط هو المذهب في هذه المسألة، وأنه يلزم كل واحد كفارة، ولو كثر المشتركون.

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء].

ذكر الله في الآية ثلاثة أصناف: مؤمن، ومعاهد، ومن قوم عدو لنا وهو مؤمن، فالمؤمن قال الله فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فيجب فيه أمران: تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

والثاني: مؤمن من قوم عدو لنا، فيه الكفارة دون الدية.

لكن من هذا الرجل الذي من قوم عدو لنا، وهو مؤمن؟ قال بعض العلماء صورة ذلك: أن يقف رجل من المؤمنين في صف الكفار فقتله، ففي هذه الحال لا تجب له دية؛ لأنه هو الذي فرط في نفسه، ولكن علينا الكفارة.

وقال بعض العلماء: صورته أن يكون الرجل مؤمناً، لكن ورثته كفار، وهذا هو الصحيح وهو المتعين، فهو رجل مؤمن وورثته كفار أعداء لنا، فهذا يجب فيه الكفارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأننا إذا دفعناها لأهله صاروا يستعينون بها على قتال المسلمين، فلا ندفعها إليهم.

والثالث: من ذكره الله في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان المقتول كافراً معاهداً، ففيه الدية والكفارة، وهذا موجود في عهدنا، فهؤلاء العمال الكفار لو أن أحداً قتل أحدهم خطأ، وجب فيه الدية والكفارة.

مسألة: هل في قتل العمد كفارة؟

قال بعض العلماء: في العمد كفارة؛ لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فالعمد من باب أولى؛ لأن العمد أشد إثماً،

فإذا أوجب الله - عزَّ وجلَّ - الكفارة في الخطأ، فهو إشارة وإيماء إلى وجوب الكفارة في العمد.

وقال بعض العلماء: إنه لا كفارة في العمد، واستدلوا بأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فلم يجعل له شيئاً يقية من النار.

وقالوا أيضاً: إن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد، وهذا القول أصح.



بَابُ الْقَسَامَةِ

قوله: «القسامة»: مأخوذة من القسم وهو اليمين.

وأصل القسامة أن عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري رضي الله عنه - خرج هو ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد الأنصاري رضي الله عنه - في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون - أي: يشترون - التمر، فتفرقوا وكلُّ ذهب إلى حائط ونخل، فوجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟

وفي رواية: تحلفون على رجل منهم أنه قتله، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نر ولم نشهد؟! فأخبرهم أن اليهود يحلفون خمسين يمينا، فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده^(١)، وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله.

وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية^(٢)، وهذا دليل على أن

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة/ باب إذا قالوا: صبأنا... (٣١٧٣)، ومسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص والديات/ باب القسامة (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود/ باب القسامة (١٦٧٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ

المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها، كما أن المضاربة في الأموال كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام.

قوله: «وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم» صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أُعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

ويظهر تعريفها بالمثل:

ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مورثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يمينا على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أخذ وقتل.

والقسامة في الحقيقة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوي من وجوه ثلاثة:

الأول: قبول قول المدعي فيها وجعل اليمين في جانبه.

الثاني: تكرار الأيمان فيها.

الثالث: حلف المدعي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي.

أما الوجه الأول وهو أنه أخذ فيه بقول المدعي وجعل اليمين في جانبه، فإنها لم تخالف الأصول عند التأمل؛ لأنك

إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في الجانب الأقوى، يعني في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدعى عليه، فأحياناً تكون في جانب المدعى عليه، وأحياناً تكون في جانب المدعى، فينظر للأقوى من الجانبين وتشرع في حقه، بدليل أن أهل العلم قالوا: لو تنازع الرجل والمرأة في أواني البيت، فقالت المرأة: هذه لي، وقال الرجل: هذه لي، فالذي يصلح للرجل يكون له بيمينه، فمثلاً دلة القهوة لو قال الرجل: هي لي، وقالت المرأة: هي لي، فإنه يقبل قول الرجل «المدعي» حتى لو كانت الدلة في يد المرأة، فنقول للرجل: احلف أنها لك وخذها؛ لأن جانبه أقوى.

مثال آخر: لو أن رجلاً ذا وقارٍ وهيئة، وعليه مشلح، وثوب، وغترة، وبيده مسحاة عامل، وإلى جانبه عامل رافع ثوبه متحزماً، وعليه ثوب غير نظيف، ويظهر من مظهره أنه عامل، ويقول: المسحاة لي، فقال الآخر: بل لي وهي بيدي، فهنا المدعي هو العامل، لكن في هذه الحال تغلب جانب العامل، فنقول له: احلف أنها لك وخذها.

مثال ثالث: لو كان رجلان ببلدٍ من عاداتهم أن يستروا رؤوسهم بالشماع، فوجدنا رجلاً حاسر الرأس ليس عليه شماغ، ورجلاً آخر عليه شماغ، وبيده شماغ، والرجل الحاسر يقول لهذا الذي بيده الشماع: أعطني شماعي، هذا لي، والرجل الثاني يقول: هذا بيدي فهو لي، وأنت مدع، فهنا الرجل المدعي الذي ليس عليه شيء أقوى جانباً، فنقول له: احلف وخذه.

فتبين أن القسامة ليست شاذة عن أصول الدعاوي؛ لأن في الدعاوي ما يشهد لها، والقسامة فيها قرائن ترجح جانب المدعين، وهو اللؤث، أي: العداوة الظاهرة، كما سيأتي في كلام المؤلف.

وأما الوجه الثاني من المخالفة: وهو تكرار الأيمان، وغيرها من الدعاوي يمين واحد تكفي، فالقسامة إنما تكرر فيها الأيمان لعظم شأن الدماء، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا خمسين يميناً أعطوا الرجل وقتلوه، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر؛ فمن أجل ذلك كررت بخمسين يميناً.

وأما كونها خمسين يميناً، ولم تجعل عشرة مثلاً، فهذا ليس إلينا، كما أن هذا لا يرد على أن صلاة الظهر أربع ركعات، ولم تجعل ثماني ركعات مثلاً.

وأما الوجه الثالث: وهو حلف الإنسان على شيء لم يره، فنقول: للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن، وغلبة الظن، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حين قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»^(١)، فأقره النبي ﷺ لأن عنده غلبة ظن، ولم يقل له: لا تحلف، فإنك لا تدري.

وقوله: «في دعوى» فهم منه أن الذي يحلف هو المدعي؛

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام/ باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنه لم يقل: في رفع دعوى، ولا قال: في قتل، بل قال: في دعوى، ولذلك كانت في جانب المدعي.

وقوله: «في دعوى قتل» أفادنا المؤلف أن القسامة لا تكون في دعوى جرح، ولا في دعوى مال، وإنما تكون في دعوى قتل فقط، فالمال وما دون القتل ليس فيه قسامة كالجروح والأعضاء وما أشبه ذلك.

فلو أن رجلاً ادعى على عدوّه أنه قَطَعَ يده، والعداوة بينهما ظاهرة بيّنة، فإننا لا نجري القسامة في ذلك؛ لأن القسامة إنما جاءت في القتل، وأما الأعضاء، والأطراف، والجروح فليس فيها قسامة، ولكننا نقول لهذا المدعي: هل لك بيّنة؟ أو يُقر المدعى عليه، أو يحلف، وينتهي الأمر.

والدليل على امتناع القسامة في دعوى الأعضاء والجروح تعليل، وهو أن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه، وهذا هو المذهب.

وقال بعض أهل العلم: بل تجرى القسامة في دعوى قطع الأعضاء، والجروح، وعللوا ذلك بأنه لما جرت القسامة في القتل، وهو أعظم من قطع العضو أو الجرح، كان جريانها فيما دون ذلك من باب أولى.

وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت

مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ،

النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لوثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيد دعوى المدّعي، فلا فرق إذاً بين النفس وما دونها.

وقوله: «معصوم» علم منه أن دعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، فلو أن أحداً من الكفار الحربيين ادعى أن مورثه الحربي قتله المسلمون فلا تسمع الدعوى؛ لأنه وإن ثبت أنهم قاتلوه فلا شيء عليهم؛ لأنه حربي غير معصوم.

وكذلك لو كان مباح الدم لردّته، أو مباح الدم لزنائه وهو محصّن، أو لوجوب قتله في حد قطع الطريق مثلاً، فإن هذا غير معصوم، فلا تسمع الدعوى في قتله؛ لأنه وإن ثبت القتل فهو غير مضمون، فيكون تشكيل الدعوى وسماعها من باب اللغو الذي لا فائدة فيه.

قوله: «من شرطها اللوث» كلمة «من شرطها» قد تشكل على الطالب، فهل المعنى أن اللوث بعض شرط؛ لأن «من» للتبويض؟

والجواب على هذا: أن «شرط» مفرد مضاف فيفيد العموم، فكأنه قال: من شروطها.

وقوله: «اللوث» مصدر لا ث يلوث، وبينه المؤلف بقوله: «وهو العداوة الظاهرة» أي: بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، ولكن لا بد أن تكون العداوة ظاهرة؛ بخلاف العداوة الخفية فهذه لا تكون لوثاً، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال:

كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ،

«كالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالنار» أي: إذا وُجد قتيل من قبيلة عند قبيلة أخرى معادية لها، فإن هذا يسمى لوثاً.

وقال بعض العلماء: إن اللوث كل ما يغلب على الظن القتل به، أي: بسببه، فكل شيء يَغْلِبُ على الظن وقوع القتل به فإنه من اللوث، سواء ما كان بين القبائل، أو لو وجدنا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلَطَّخ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، مع احتمال أنه غيره.

وكذلك لو كان القتيل فيه رمق، وقال: إن قاتله فلان فإنه قرينة تدل على أنه هو القاتل فيؤخذ بذلك، وتجرى القسامة بهذه الصورة؛ لأن لدينا ما يغلب على الظن أنه قتله.

ومن الغرائب أن بعض العلماء استدل على هذه الصورة بقصة البقرة، ولكن ليس في القصة دليل، والاستدلال بها بعيد؛ لأن قصة البقرة لما ضربوا القتيل ببعضها، قام وقال: الذي قتلتني فلان، فإذا وُجد آية على هذا النحو لا تجرى فيها القسامة، ولهذا ما أجري فيها قسامة.

وعلى كل حال الرأي الذي يقول: إن اللوث كل ما يَغْلِبُ على الظن القتل بسببه هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله -؛ لأن علة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنه يؤخذ بها.

وأولياء المقتول هل يجوز لهم أن يحلفوا، وهم لم يشهدوا ولم يروا؟

فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً
وَبَرِيٍّ،

الجواب: إذا غلب على ظنهم ذلك فلهم أن يشهدوا، ولكن يجب عليهم التثبت حتى لا يقعوا في اليمين الغموس؛ لأن اليمين الغموس هي التي يحلف الإنسان وهو فاجر فيها؛ يقطع بها مال امرئ مسلم، فكيف بمن يقطع بها نفس امرئ مسلم؟! ولذلك على أولياء المقتول أن يتثبتوا غاية التثبت، حتى إذا كانت القرينة عندهم مثل الشمس حلفوا.

قوله: «فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرىء» كسائر الدعاوي، مثاله: رجل ادعى أن فلاناً قتل مورثه، وليس هناك لوث، فقال المدعى عليه: ما قتلت، فنقول للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قلنا: أحضرها، وعملنا بما تقتضيه البينة، وإن قال: لا، قلنا للمدعى عليه: احلف مرة واحدة، والله ما قتلت هذا الرجل، ثم يبرأ، فإن أبى المدعى عليه أن يحلف فهل يُحكم عليه، أو لا يُحكم؟

الجواب: إن كان موجب الجناية المال قُضي عليه بالنكول، وإن كان موجب الجناية قصاصاً لم يُقَضَ عليه بالنكول.

فإذا قال: إنه قتله عمداً، فالجناية عمداً توجب القصاص، وقال المدعى عليه: لم أقتله، قلنا له: احلف، قال: لا أحلف فنقول: لا نقضي عليك بشيء؛ لأن الجناية توجب القصاص، والقصاص لا يقضى فيه بالنكول؛ لأننا لو قضينا فيه بالنكول لقتلنا هذا الناكل؛ لأن معنى القضاء عليه بالنكول أننا نأخذ منه المدعى به، فهنا لو قضينا عليه بالنكول لقتلناه، والنفس محترمة عظيمة لا

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
يَمِينًا،

يمكن أن تقتل بالنكول، لا سيما أن بعض الناس قد تأخذه العزة بالإثم، فيقول: لا أحلف، إما أن يأتي ببينة وإلا لن أحلف، ويكون صادقاً في نفي الدعوى، فلو قتلناه لاقتربنا جرماً عظيماً، ولكن هل نخلي سبيله ونتركه؟ الفقهاء يقولون: يُخلى سبيله، ولكن الصحيح أننا نلزمه بالدية؛ لأن الدية مال، وأما أن يذهب هكذا فالمسألة خطيرة.

وأما إذا كانت الجناية لا توجب القصاص، وإنما توجب المال فإنه إذا نكل حكمنا عليه بالنكول.

مثال ذلك: رجل ادعى أن صاحب السيارة هو الذي دعس مورثه، وهذا في الغالب خطأ، فقال صاحب السيارة: الذي دعسه شخص آخر، وليس أنا، فنقول لصاحب السيارة: احلف؛ لأن المدعي ليس عنده بينة، فقال: لا أحلف؛ فنقول له: نقضي عليك بالنكول، فنلزمك بالدية؛ لأن الدعوى هنا توجب مالاً، فإذا كانت توجب مالاً فإن المال يُقضى فيه بالنكول.

قوله: «ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يميناً» هل المعتبر عدد الأيمان أو عدد الحالفين؟ يعني هل نلزم أولياء المقتول بأن يحلف منهم خمسون رجلاً، أو أن المقصود خمسون يميناً ولو من رجل واحد؟

المؤلف يرى - وهو المذهب - أن المقصود خمسون يميناً، ولو من رجل واحد، فإذا كان لا يرث المقتول إلا هذا الرجل، فيحلف خمسين يميناً ويستحق.

وقوله: «ويبدأ بأيمان الرجال» هذه العبارة موهمة جداً؛ لأن ظاهرها أن الرجال والنساء يحلفون، لكن يبدأ بأيمان الرجال، والأمر ليس كذلك، فالنساء لا مدخل لهن في القسامة، وينفي هذا الوهم قوله: «فيحلفون خمسين يمينا» والضمير ضمير ذكور.

فمثلاً: إذا كان الميت المقتول يرثه ابنان وبنت، فمسألتهم من خمسة، عليها عشرة أيمان، وعليهما أربعون، فهل نقول: يحلف كل ابن خمساً وعشرين يمينا، أو يحلف كل ابن عشرين يمينا؟

الجواب: الأول، ولهذا قال: «فيحلفون» أي: الذكور، وأما النساء فلا مدخل لهن.

ولو كان المقتول له ابن وعشر بنات، فيحلف الابن فقط خمسين يمينا، لأن الرسول ﷺ قال: «يحلف خمسون رجلاً منكم»^(١).

وإذا كان المقتول له ثلاثة أبناء فيحلف كل منهم ست عشرة يمينا ويجبر الكسر إذ لا يمكن تبعض اليمين، وعلى هذا فيكون مجموع أيمانهم إحدى وخمسين يمينا، ولا حرج.

فإن قال قائل: لماذا لا تحلفون اثنين منهم بالقرعة؟

فالجواب: أن الأيمان لا تدخلها القرعة، فلا مناص من

جبر الكسر.

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢).

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةَ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ
يَمِيناً وَبَرِيٌّ.

هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب، أن الأيمان
الخمسين توزع على الذكور من الورثة، وأنه لو لم يكن إلا واحد
حلف الخمسين كلها.

والقول الثاني في المسألة: إنه لا بد من خمسين رجلاً،
يحلف كل واحد يميناً واحدة؛ لقول الرسول ﷺ: «يحلف
خمسون رجلاً منكم» ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً؛ ولأن هذا
أحوط وأبلغ، لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد
أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله
ولا تؤثمننا مثلاً، وحينئذ يكون فيه فائدة ومصلحة.

وهذا القول أقرب إلى ظاهر الأدلة، أنه لا بد من حلف
خمسين رجلاً.

ولكن كيف يكون حلف هؤلاء الرجال؟ نقول: ننظر للأقرب
فالأقرب، فيبدأ بالورثة، ثم بمن يكون وارثاً بعدهم، ثم بمن
يكون وارثاً بعد الآخرين، الأول فالأول.

فمثلاً لو كان عندنا أبناء، وأب، وإخوة، وبنو إخوة،
وأعمام، وكانت الخمسون يميناً تكمل بأبناء الإخوة، فهنا لا
نحلف الأعمام.

قوله: «فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه
خمسين يميناً وبريٌّ» أي: قال الورثة: لا نحلف على شيء لم
نره، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، كما في الحديث، ويقال:
احلف خمسين يميناً.

فإذا قال الورثة: نحن لا نرضى بأيمان من ادعينا عليه؛ لأن الذي يتجرأ على القتل يتجرأ على اليمين، ولا يبالي.

نقول: إنه في هذه الحال تؤدَّى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول ﷺ لَمَّا قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود، وهم كفار، فوداه النبي ﷺ من عنده^(١)، فإن حلف المدعى عليه ورضي المدعون فإنه يبرأ.

وقوله: «حلف المدعى عليه» هل المدعى عليه هنا عام يشمل الواحد، والمتعدد؟ نعم، هو كذلك، لكنه عام أريد به الخاص؛ لأن القسامة لا تصح إلا على واحد، فلا يمكن أن ندعي على اثنين، ونقول: هذان قتلا مورثنا؛ لأن لفظ الحديث: «على رجل منهم» فالقسامة لا تجرى إلا إذا كان المدعى عليه واحداً.

والعجيب أن بعض أهل العلم قالوا: لا تجرى القسامة إلا إذا كان المدعى عليه أكثر من واحد، عكس هذه المسألة، قالوا: لأن القسامة بين القبائل، فإذا ادعى على واحد، قلنا: لا قسامة كسائر الدعاوى.

ولو قال قائل: نجعلها كغيرها من الدعاوي، بمعنى إن ادعى على واحد أجرينا عليه القسامة، وإن ادعى على اثنين فأكثر أجرينا عليهم القسامة؛ لأنه من الممكن أن يدعي المدعون أن شخصين قتلاه مع التواطؤ.

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢).

وقوله: «أو كانوا نساء» أي: فإن كان الورثة نساء، كأن يهلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وادعيا أن مورثهما قتله فلان، فلا تجرى القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادعى العصابة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندعي، كما لو ادعى عم البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث.

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - لما جاء أخوه وابنا عمه حويصة ومحبيصة، قال الرسول ﷺ: «كَبُرَ» فبدأ حويصة بالكلام، وهذا يدل على أن العصابة لهم حق؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم، وقال: «تحلفون»^(١)، والحاصل أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قُتِلَ صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر.

فهذا شيء لو ترك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك.



(١) تقدم ص (١٩٢).

كِتَابُ الْحُدُودِ

قوله: «الحدود» جمع حد، وهو في اللغة المنع، ويطلق على معانٍ كثيرة، ففي كتاب الله تطلق الحدود على المحرمات، وعلى الواجبات، في المحرمات، يقول الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الواجبات: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] لما ذكر الله ما يحرم على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، ولما ذكر ما يجب في المطلقات قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. ويطلق الحد على المراسيم التي تفصل بين جارين، فيقال: هذه حدود الأرض.

ويطلق الحد على ما يحصل به التعريف، وهذا الموجود عند المناطقة، وعرفوا الحد بأنه الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره، قال السِّفَارِينِي: الحد وهو أصلٌ كلِّ عِلْمٍ وصفٌ محيطٌ كاشفٌ فافتهم «وصف محيط» يعني بموصوفه، «كاشف» يعني مميزاً له عن غيره.

هذا الحد عند أهل المنطق، فلا بد أن يكون جامعاً مانعاً. مثال ذلك: لو قلت: ما هي الطهارة؟ فقلت: الطهارة هي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، فهذا لا يحيط بالموصوف؛ لأنه يبقى عندنا الغسل والتيمم، فليس بحد.

ولو قلت: إن الطهارة أن يطهر الإنسان ثوبه، ويغسل وجهه بعد النوم، وما أشبه ذلك، صار غير صحيح؛ لأنه أدخل غير المحدود، فلا بد أن يكون الحد جامعاً مانعاً، فإن لم يكن جامعاً مانعاً فليس بحد.

ولو قلت في تعريف حد الواجب: هو ما أمر به. فهذا غير مانع، والسبب أنه يدخل فيه غيره، فيدخل فيه المستحب، فهنا ما ميزه عن غيره.

ولو قلت: إن الواجب ما صدره الله تعالى بقوله: يجب عليك، لكان كذلك غير صحيح؛ لأنه ما أحاط بالوصوف؛ لأن الواجب يجب، ولو بغير هذه الصيغة.

ويطلق الحد - وهو المراد هنا - على العقوبة المقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفر ذنب صاحبها. وهذا القيد الأخير ليس بلازم، ولكن أتينا به حتى تتبين الحكمة من العقوبة، فإن المقصود منها ليس مجرد العقوبة فقط، بل لها حكمة، وهي المنع من الوقوع في مثلها، سواء من الفاعل، أو من غيره، والثاني تكفير ذنب صاحبها.

مثال ذلك: رجل زنا، فيجب أن نجلده مائة جلدة، فهذا الجلد عقوبة مقدره من الله - عزَّ وجلَّ -.

والحكمة في ذلك:

أولاً: الردع لأجل ألا يفعلها هو، أو غيره مرة ثانية.
ثانياً: التطهير والكفارة، فإن الإنسان إذا فعل ذنباً وحُدَّ عليه كفر الله عنه، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة.

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ،

فخرج بقولنا: «العقوبة المقدرة» العقوبة غير المقدرة، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : «واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فهنا ما حدد، إذاً هذا الضرب ليس بحد، لكنه تعزير.

وقولنا: «المقدرة شرعاً»: خرج به العقوبة التي يقدرها القاضي، فإن قال القاضي: حكمت على فلان بأن يجلد خمسين جلدة، فليس هذا حداً؛ لأن قائلها هو القاضي.

وقولنا: «في معصية»: هذا بيان للواقع، أن هذه العقوبات تكون على معاص، وليس هناك عقوبة من الشرع على غير معصية، فليس هناك عقوبة على ترك واجب أو ترك مباح، لكن ترك الواجب لا شك أنه يتضمن فعل المحرم، إلا أنه ليس فيه عقوبة، إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، لكن القتل بالردة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود، خلافاً للمتأخرين الذين يجعلون القتل بالردة والقتل بالقصاص من الحدود، وهذا غلط بلا شك؛ لأن الحد لا بد من تنفيذه، والقصاص يسقط بالعفو، والردة القتل فيها يسقط بالرجوع إلى الإسلام، لكن الزاني - مثلاً - لو زنى، وثبت عليه الزنا فلا يمكن أن يسقط، حتى لو تاب إذا كانت الجريمة قد ثبتت بيينة فإنه لو تاب ما يقبل، بل لا بد أن يقام عليه الحد.

وهل الحد واجب تنفيذه أو لا؟ يقول المؤلف:

«لا يجب الحد إلا على بالغ» وليت المؤلف قال: «يجب الحد على كل بالغ» لأن الإثبات أحسن من النفي؛ لأنه إذا قال:

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

لا يجب الحد إلا على كذا، كأن الأصل عدم وجوب الحد، لكن لو قال: «يجب الحد على كل بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم» صار أبلغ؛ لأن الحد إقامة واجبة بالكتاب، وبالسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، والأمر للوجوب ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ حتى لا يجترئ أحد على السرقة بعد ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختمها بالعزة حتى يكون له السلطان - عز وجل - ﴿حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] حتى لا يقال: إن هذا سفه، لماذا تقطع يده من أجل ربع دينار؟! ولو قطعها جانٍ لكانت الدية خمسمائة دينار؟ قلنا: نعم، إذا سرقت قطعت في ربع دينار، وإن قُطعت في جناية سُلِّمت خمسمائة دينار، حماية للأموال في قطعها بربع دينار، وحمايةً للنفوس في وجوب خمسمائة دينار في قطعها.

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فإياك أن تقول: هذا شيخ كبير، نجلده مائة جلدة!! وهذا إن لم يتزوج، وأما إذا تزوج فالحجارة، فلا تقل: أرحمهُ، بل قل: لا أرحمهُ؛ لأن من هو أرحم مني أمر بجلده، ونهاني أن أرف به، فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

فإذا قال: اجلدوه في بيته حتى لا يطلع عليه أحد، قلنا: قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والذي شرع هذه الحدود الله، وهو أرحم من الخلق جميعاً، فهو أرحم من الوالدة بولدها؛ لأن في إقامة الحدود مصالح عظيمة لا تحصى، ففيها ردع وتطهير.

يقول بعض الملحدين والزنادقة: إننا لو قطعنا يد السارق لأصبح نصف الشعب مقطوعاً، نقول: لو قطع واحد لارتدع الآلاف، ولَمَا كان هناك سرقة، لكن ابن آدم - لقصور نظره - ينظر إلى الحاضر، ولا ينظر إلى المستقبل.

وقال تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] «إنما» أداة حصر، يعني ما جزاؤهم إلا هذا.

وقال عمر - رضي الله عنه - وهو يخطب الناس على منبر الرسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»^(١)، وما أنكر عليه الناس أبداً بل أقروه؛ لأنها فريضة من فرائض الله يجب أن تنفذ.

ولو أن إنساناً كريماً، وشريفاً، وطيباً، ومن عائلة طيبة، سؤلت له نفسه أن يسرق ربع دينار، وثبت عليه ذلك، فالواجب أن يقام عليه الحد، فيقام الحد على الشريف، وعلى الوضيع، وعلى الغني، والفقير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، لا فرق؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - لم يفرق، فما دام سرق فهذا جزاؤه؛ بل لو قال قائل: إن سرقة هذا الشريف لولا أن الله حدَّ حدًّا، لقلنا: تقطع يده ورجله؛ لأنه شريف، فتدُنُّسُهُ بالسرقة أعظم من

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب الاعتراف بالزنا (١٨٢٩)، ومسلم في الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

تدنُّس الوضيع، ولهذا فزنا الأثيمط واستكبار الفقير أشد من زنا الشاب، واستكبار الغني، فهذا الرجل الشريف كيف يسرق، أو كيف يزني؟!

وقوله: «لا يجب الحد إلا على بالغ» لا يجب الحد إلا بشروط:

أولاً: يجب أن يكون بالغاً، فلا يجب الحد على من دون البلوغ، والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المني، وإما بإنبات العانة، وإما بتمام خمس عشرة سنة، وقد سبق لنا أدلة ذلك في باب الحجر.

فإذا بلغ الإنسان فإنه ينظر في بقية الشروط حتى يقام عليه الحد، وأما من دون البلوغ فلا حد عليه، ولو زنا أو سرق لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»^(١) والتعليل؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه ناقص في التصور، وناقص في التصرف، ولهذا منع الله من إتيانهم أموالهم حتى لا يضيعوها، ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يُعزَّر، بل يعزر، والتعزير غير الحد، ولهذا قال ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٢) فأمر بضربهم قبل البلوغ، فالتعزير شيء وإقامة الحد شيء آخر، وعلى هذا فلو أن صغيراً فعل الفاحشة فلا نقول: هذا صغير، لا يجب عليه الحد، اتركوه، بل لا بد أن يعزر بما يردعه وأمثاله عن هذه الفعلة، وكذلك - أيضاً - لو سرق فإنه لا يُترك، بل لو أفسد شيئاً دون ذلك فإنه لا يُترك بدون تعزير.

(١) سبق تخريجه ص (٢١). (٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ،

ثانياً: قوله: «عاقِل» وضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحد؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١)، ولأنه ليس له قصد تام يعرف به ما ينفعه ويضره، فيُقدِّم أو يحجم، وهل يعزِّر؟ الجواب: لا يعزِّر؛ لأنه لو عزَّر ما انتفع، لكن لا نتركه يفسد أموال الناس، ويحرق الدكاكين، بل لا بد أن يمنع ولو بالحبس، إما عند وليه، وإما في الحبس العام، فالمهم أنه لا يترك والفساد؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَبُهْلِكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة]، فالذي لا يحبه الله لا يجوز لنا أن نمكن منه أبداً.

فكل فساد للدين أو للدنيا فإنه يجب على ولاة الأمور، ومن قدر من غير ولاة الأمور أن يمنع منه؛ لأن الله لا يحبه، فإذا كان لا يحبه الله فكيف نمكن منه؟!!

ثالثاً: قوله: «ملتزم» يعني ملتزماً لأحكام الإسلام، سواء كان مسلماً أم كافراً، والملتزم هو المسلم والذمي فقط، وهو غير المعصوم، فالمعصوم تقدم أنهم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقيم عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقيم عليه الحد، ولو كان حراماً عند المسلمين، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم

(١) سبق تخريجه ص(٢١).

عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ،

بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً، وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلاً للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا^(١)؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

لكن لو فرض أن هذا الذنب محرم عندهم، موجب للحد في الإسلام، غير موجب للحد في شريعتهم، فهل نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، أو لا؟

الجواب: لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، كما لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام فيما يعتقدون حله، فإذا كانت شريعتهم لا توجب الحد في مثل هذه المعصية، فإننا لا نقيمها عليهم، لكن نعزهم؛ لأن التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

رابعاً: قوله: «عالم بالتحريم» خرج به الجاهل بالتحريم، فهذا لا حد عليه، ولكن كيف نعلم أنه جاهل، أو عالم بالتحريم؟ لأننا إذا قلنا: يشترط أن يكون عالماً بالتحريم، صار كل واحد من الناس يقول: إنه ليس عالماً بالتحريم، ويقول: ما علمت أن السرقة حرام، وما علمت أن الزنا حرام، فهنا يُنظر، إن كان قد

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ رَبِّقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦٣٥)، ومسلم في الحدود/ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٦٩٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

فَيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ

عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمر الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجعله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحد، فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك، أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالماً بالتحريم.

وهل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالماً بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمة الله، والله - عز وجل - قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

وإذا ثبت الحد، فمن المخاطب بإقامته؟ وهل لكل إنسان أن يقيمه؟ قال المؤلف:

«فيقيمه الإمام أو نائبه».

وعلم من قوله: «فيقيمه» أنه لا بد من النية، فلو غضب الإمام على شخص في مسألة غير الفاحشة، مثلاً سمعه يسب الإمام، فقال: هذا الرجل يسبني، اجلدوه مائة جلدة، فلما انتهوا منه، قال لهم: إنه قد زنا وتكون الجلدات هذه عن زناه، فلا ينفع؛ لأنه لا بد من نية، ولهذا قال: «فيقيمه» والإقامة لا بد أن يكون لها نية.

ومن الآداب أن ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة:
 أولاً: الامتثال لأمر الله - عزَّ وجلَّ - في إقامة الحدود؛ لأن
 هذا مما أوجب الله على العباد، ولا ينوي بذلك التشفي أو
 الانتصار.

ثانياً: ينوي دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها
 فساد، والله تعالى ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع
 فسادهم وفساد غيرهم المنتظر، إذا لم يُقَم عليهم الحد.

ثالثاً: إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا
 المجرم الذي يقيم عليه الحد، فينوي إصلاحه، وأن الله - تعالى -
 يغفر له ما سلف.

فهذه الأمور الثلاثة يجب على ولي الأمر أن تكون منه على
 بالٍ، لكن بعض الولاة يريد بذلك الانتقام فقط.

وهل تسري هذه الآداب الثلاثة على المعلم؟

الجواب: نعم، ينوي بذلك دفع الفساد بلا شك، وإصلاح
 هذا الطالب وغيره أيضاً، لكن هل هذه إقامة لفريضة الله؟ قد
 نقول: إنه من هذا، وإن كنا لا نتجاسر أن نقول: يصل إلى حد
 الفريضة، لكن نقول: إنه مما يشرع، فصار من المشروع أن ندفع
 الفساد بكل وسيلة.

وقوله: «الإمام» الإمام في كل موضع بحسبه، فعندما نتكلم
 عن الجنايات والحدود وما أشبهها، يكون المراد بالإمام من له
 السلطة العليا في الدولة، وعندما نتكلم في باب الجماعة نقول:
 المراد بالإمام في الصلاة إمام المسجد ونحو ذلك، فالإمام

..... فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ،

هنا من له السلطة العليا في الدولة، المدبر لشؤونها.

قوله: «أو نائبه» نائب الإمام هو القاضي، الوزير، الأمير، هذا يرجع إلى العرف في هذه الأمور، فمثلاً إذا كان من عادة الإمام أن يقيم عنه الأمراء في تنفيذ الحدود صار نائب الإمام الأمير، وإذا كان الذي يقيمها شيوخ القبائل صار من ينوب عنه شيخ القبيلة، وإذا كان ينوب عنه القضاة صار الذي ينوب عنه القاضي وهكذا، فالمهم أن هذا يرجع إلى العرف والنظام الخاص، وهذا يختلف في كل مكان بحسبه.

قوله: «في غير مسجد» يشمل كل مكان إلا المسجد، فيجوز أن يقيم في البيت على ظاهر كلام المؤلف، لكن بشرط أن يشهده طائفة من المؤمنين، ويجوز في مكان العمل، كما لو كانوا في دائرة وأقام الحد عليه في الدائرة، لكن لا بد أن يشهده طائفة من المؤمنين، ولكن الأفضل والأولى أن يكون في مكان عام، بمعنى أنه يأتي إليه كل أحد، كالسوق، ومجالس الناس، وما أشبه هذا.

ولهذا فإن ماعز بن مالك - رضي الله عنه - قال الرسول ﷺ:

«أذهبوا به فارجموه» فرجمه الناس علناً ظاهراً^(١)، وكان شارب الخمر يؤتى به، والناس يضربونه باليد، والجريد، والنعل، وبالرداء^(٢)، فيكون ظاهراً؛ لأننا ما دمنا نقول: إن المراد رَدْعٌ

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب لا يرحم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)، ومسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) ولفظه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعل، وجلد أبو بكر أربعين. أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، =

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ،

لهذا وغيره، فإنه إذا كان في دائرته، أو مدرسته، أو ما أشبه ذلك، فيقل هذا بالنسبة لغيره، ولكن كلام المؤلف يدل على الجواز، لكن في المسجد لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة»^(١)، فالمساجد مبنية للذكر، والطاعة، وليست لإقامة الحدود، وأيضاً لأنه إذا أقيم عليه الحد في المسجد فربما يحصل منه أذى، مثل أن يرتاع ثم يحدث، وأيضاً ربما يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد؛ فلهذا يمتنع إقامة الحد في المسجد بالدليل والتعليل.

وإذا أردنا أن نقيم الحد فكيف نقيمه، وبم نقيمه؟

قال المؤلف: «ويضرب الرجل في الحد قائماً» أي: لا قاعداً

ولا مضطجعاً، بل يضرب وهو قائم، ولكن لا بد أن يضرب هو، لا ثوبه، أما لو دفع ثوبه الضرب، فهذا ليس بضرب ولا ينفع، بل لا بد أن يقام ويضرب.

قوله: «بسوط» لا بمطرقة، والسوط هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاسٍ كالحديد.

قوله: «لا جديد ولا خلق» الجديد يكون صلباً، والخلق القديم يكون هشاً، ربما ينكسر، وربما يتفتت ولا يقع منه ضرب، وإنما يكون سوطاً بين سوطين، لا جديد ولا خلق.

= ومسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) (٣٧) عن أنس - رضي الله عنه - .
(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (٥٨٥) عن أنس - رضي الله عنه - .

وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرَبِّطُ، وَلَا يُجَرِّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ،
أَوْ قَمِيصَانِ،

قوله: «ولا يُمد» أي: عندما نضرب الرجل لا نمده على الأرض؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين، وقع السوط، ثم الأرض أيضاً تصطدم به.

قوله: «ولا يربط» العلة نفس الشيء؛ لأنك إذا ربطته على عمود أو على خشبة فإن الضربة ستكون ضربتين. وأيضاً ذكروا أثراً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»^(١).

قوله: «ولا يجرد» يعني لا تخلع ثيابه، ولا إزاره، ولا رداؤه، بل تبقى عليه ثيابه، إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب، فيجب أن يجرد مما يمنعه، فلو جعل عليه فروة، أو جلدًا، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نمكناه.

وقد قُدمت جارية لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لتضرب في الحد فأمر بتجريدها، فإذا عليها درع من حديد؛ حتى لا يؤثر عليها، فإذا علمنا أن عليه شيئاً مانعاً وجب علينا إزالته، ولا يجوز أن نحابي أحداً في ذلك.

قوله: «بل يكون عليه قميص أو قميصان» «أو» للتنوع، يعني اللباس الذي عليه إن كان قميصاً أو قميصين يترك، فإن كان عليه ثلاثة فالظاهر أننا نخلع الثالث، فإن كان هناك برد ننظر إن كانت

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٦/٨) ولفظه: «ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفة»، وضعفه في الإرواء (٢٣٣٠).

وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى
بَدَنِهِ، وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ،

الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها، والمهم أن يصل ألم الضرب إلى بدنه.

قوله: «ولا يببالغ بضربه بحيث يشق الجلد» المبالغة نوعان:

الأول: مبالغة تشق الجلد وهذا حرام؛ لأنه ليس المقصود من ذلك أن يجرح الرجل، ويمزق جلده، إنما المقصود أن يذوق ألم الجلد حتى يتأدب.

الثاني: المبالغة على وجه لا يشق الجلد فلا بأس به، بل سيأتينا - إن شاء الله تعالى - أنه هو الواجب.

قوله: «ويفرق الضرب على بدنه» هذا - أيضاً - من آداب إقامة الحد، أن يُفَرَّقَ الضرب على جسده؛ لأمرين:

أولاً: أنه إذا كان في مكان واحد اختص الألم بهذا المكان، وبقيت بقية المواضع غير متألمة.

ثانياً: أنه إذا كان الضرب على موضع واحد تألم هذا المكان شديداً، وربما يفسد الدم فيه، وربما يتجرح في المستقبل، فلهذا نقول: فرّق الضرب على الظهر، على الأكتاف، على الأفخاذ، على الساقين، على القدمين، حسب ما يوافق، وأما أن يكون في موضع واحد، فإن هذا خلاف الآداب في إقامة الحد، لكن هناك مواضع لا يجوز أن يقام فيها الحد، قال:

«ويُتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ» هذه أربعة أشياء، ويُتَّقَى بمعنى يجتنب، فيجتنب الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

ضرب الوجه^(١)، ونهى عن تقبيح الوجه^(٢)؛ لأن الله تعالى خلق آدم على صورته، وإذا كان الله خلقه على صورته التي اعتنى بها، وأتمها وأحسنها، فإن ضربها يوجب أن تنخدش، وأن تتغير مع أن الله تعالى جعل أجمل ما في الإنسان وجهه، ولهذا خلقه على الصورة التي اختارها وأرادها من بين سائر الجسد فلا تُقبح، فلا يقال: قبح الله وجهك.

ويُتقى - أيضاً - الرأس، يعني ما يضرب الرأس في الجلد؛ وذلك لأن الرأس ألمه شديد، حيث إنه ليس عليه لحم يقي الضرب، وحينئذٍ يصل الضرب إلى العظم، فيتألم، وربما يتأخر برؤه.

ويُتقى - أيضاً - الفرج أي: ذكر الرجل، وفرج المرأة؛ لأن ذلك يضرب به، وربما يقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين، فقد يموت الإنسان.

ويتقى - أيضاً - المقاتل، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو على موضع الكليتين، فتتقى هذه المواضع؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الذي أقيم عليه الحد.

ولكن إذا كان الضرب تعزيراً ليس حداً فلا حرج أن يضرب

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم في الأدب/ باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥٢)، وأحمد (٢/٢٥١)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وصححه ابن حبان (٥٦٨٠) ط. الأفكار الدولية، والألباني في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم (٥١٩).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ
عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِيَلَّا تَنْكَشِفَ،

الإنسان على رأسه، كما لو أن إنساناً مثلاً صفع ابنه على رأسه، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أدماه^(١)، فهذا يدل على أن الضرب على الرأس في غير الحد لا بأس به، أما في الحد فإن جلده شديد ومُضِرٌّ.

فالذي يتقى في الضرب أربعة أشياء: الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، أما الوجه ففيه دليل وفيه تعليل، والبقية فيها تعليلات.

قوله: «والمراة كالرجل فيه» يعني المرأة في إقامة الحد كالرجل؛ لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات.

فإذا دل الدليل على أن هذا خاص بالرجل تخصص به، وإذا دل على أنه خاص بالمرأة تخصصت به، وإلا فالأصل التساوي، وعلى هذا فتضرب كما يضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خَلَقَ، ولا يضرب رأسها، ولا وجهها، ولا فرجها، ولا مقاتلها، ولا يبالح بضربها بحيث يشق الجلد، إلا أنها تخالفه في مسألة، وهي قوله **يَلَّا**.

«إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِيَلَّا
تَنْكَشِفَ» ثلاثة أمور:

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٦).

أولاً: تضرب جالسة؛ لأن ذلك أستر لها.
 ثانياً: تشد عليها ثيابها أي: تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرك، وتنحل ثيابها.
 ثالثاً: تمسك يداها حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتتكشف.

فهذا هو الذي يفرق فيها بينها وبين الرجل؛ لأن الحاجة داعية له، وإلا فالأصل أنها كالرجل.

أما ما يفعله بعض الولاة فيما سبق، كانوا إذا جلدوا الرجل مدوه على الأرض، وأتوا له بجريد النخل ليس أطراف النخيل، بل الجريد القريب من أصل العسيب، ثم يضربونه ضرباً شديداً حتى يغمى عليه في بعض الأحيان، أما المرأة فيضعونها في عدل، وهو كيس من الصوف يجعل فيه العيش، ويسمى عدلاً؛ لأنه يعادل به على البعير؛ لأنه لا يحمل إلا كيسين، أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار، فتبقى هكذا المرأة مُحَيَّشَةً بهذا الصوف والصوف حار، ثم يضربونها - والعياذ بالله - بما تهيأ نسأل الله العافية، هذا لا شك أنه حرام، وأنه من ظلم الولاة، ولا يجوز أن يفعل ذلك، على أن الغالب أن ما يحصل من هذه الأمور إنما يكون على سبيل التعزير؛ لأنه لا يثبت عليهم الزنا ثبوتاً شرعياً بأربعة شهود، أو بإقرار تام، ومع هذا يفعلون بها ذلك، ويقولون: إن هذا أبلغ في النكاية والنكال، وما كان أبلغ فإنه يجب أن يتبع، وهذا تعزير وليس بحد، ولكن نقول: يجب أن نلاحظ النكال والنكاية، ونلاحظ معهما الرحمة، أما هذا

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ،

الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك، فهذا لا يجوز.
قوله: «وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّانَا» «أشد» يعني أقوى، فالشدة هنا قوة الضرب، فأشده جلد الزنا؛ والدليل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وهذا يدل على أننا نشدد في ذلك، ولأنه أكثر عدداً، وإذا كان الشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، فلولا أنه يجب أن يكون أقوى في الصفة ما كان أكثر عدداً.

قوله: «ثُمَّ الْقَذْفُ» القذف هو الرمي بزنا أو لواط، فإذا رمى محصناً بزنا أو لواط فهذا هو القذف، فيقال لهذا القاذف: إما أن تأتي ببينة، وإما أن يقر المقذوف، وإما أن تجلد الحد ثمانين جلدة، وإما أن تسقط ذلك بالملاعنة إذا كانت المقذوفة هي الزوجة، فالقذف أشد مما بعده؛ لأن جلده أكثر؛ إذ إن القاذف يجلد ثمانين جلدة، يعني مائة إلا عشرين، فهو الذي يلي جلد الزنا في الكمية، فينبغي أن يكون تالياً له في الكيفية.

قوله: «ثُمَّ الشُّرْبُ» يعني شرب المسكر، وكل مسكر فهو خمر من أي نوع كان؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١)، وعلى هذا فنقول: الذي يلي جلد القذف جلد شرب المسكر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الخلاف، هل جلد شارب المسكر حدٌّ أو تعزيرٌ؟

(١) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣). (٧٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلَهُ،

قوله: «ثُمَّ التَّعْزِيرُ» يعني ثم جلد التعزير، وكم جلد التعزير؟ المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات إلا في مسائل يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في باب التعزير، وعلى هذا فيكون التعزير من عشر جلدات فأقل، يعني لو وجدنا رجلاً قد سهر مع امرأة طول الليل، وهو يقبلها ويضمها، ويجامعها فيما دون الفرج، مستمتعاً معها غاية التمتع، إلا أنه لم يجامعها، وعثرنا عليهما في الصباح، وأقرّاً بذلك، فنجلدهما عشر جلدات، ومن أهون الجلد!! لكن سيأتينا أن هذا القول ضعيف جداً، ولا تقوم مصالح الناس، ولا تدرأ المفاسد بمثل هذا القول أبداً.

إذا شدة الجلد مرتبة على كثرته؛ لأن الكيفية تابعة للكمية، فأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلَهُ» «من» شرطية، وجواب الشرط «فالحق قتله» وهذه العبارة عبارة أثرية، بمعنى أنها قيلت من زمان سابق، واتبع الناس فيها الأول، والمعنى أنه قُتل بحق، ومن قُتل بحق فليس بمضمون.

وقد سبق لنا في الجنايات قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وقوله: «من مات في حد» «في» للظرفية، فلا بد أن يكون ذلك في نفس الحد، فلو زاد الإنسان على الحد كمية أو كيفية فإنه يكون ضامناً، فلو جلد بسوط صلب قوي جديد، لكن لم يتجاوز العدد ومات المجلود فيضمن؛ لأنه ليس في إطار الحد بل تجاوز، وكذلك لو جلده مائة جلدة وجلدة يضمن؛ لأنه زاد،

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

وكذلك لو تجاوز في شدة الضرب حتى مات فإنه يضمن؛ لأنه تجاوز المأذون، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

فإذا قال قائل: إذا جلده مائة وواحدة، فلم يمت من الواحدة، لكن مات من الجميع لا شك، فهل توزع الدية على عدد الضربات، أو يضمنه كاملاً؟

نقول: بل يضمنه كاملاً؛ لأنه تعدى، وجائز أنه لولا هذه الواحدة لم يمت، وعليه فنقول: إنه يضمن إذا زاد في العدد، وكذلك لو ضربه في الوجه، أو في الرأس، أو في الفرج ونحوه من المواضع التي لا يجوز الجلد فيها.

وما حد قوة الضرب؟

الجواب: لا يمكن ضبطها في الواقع، لكنها في القدر الذي يتحملة المجلود، ولهذا لو فرض أنه لا يتحمل لضعف بدنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه فإنه يضرب بسوط مناسب، حتى أنه ربما نقول: اضربه بعثكول النخل، أي: اجمع شماريخ على عدد الجلادات واضربه بها، فالجلد إذاً على حسب تحمل المجلود، ولا يمكن ضبطه؛ لأن هذا شيء بالصفة، والصفة صعب ضبطها؛ لأنها لا ترى.

قوله: «ولا يحفر للمرجوم في الزنا» يعني لا يحفر لمن رجم في الزنا، ونائب الفاعل هو الجار والمجرور؛ لأنه ليس عندنا مفعول به ينوب عن الفاعل، ولهذا قال ابن مالك:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ أَوْ حَرْفٍ جَرَّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ

وقوله: «ولا يحفر للمرجوم في الزنا» هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أنه لا يسن الحفر له، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على حسب اختلاف الروايات فيها، فالروايات الواردة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مختلفة، فمنها ما يدل دلالة صريحة على أنه لا يُحفر للمرجوم حيث ذكر نفي الحفر، ومنها ما يدل على أنه يُحفر له، ومنها ما هو محتمل، لم يذكر فيه هذا ولا هذا، ومن ثم اختلف العلماء.

فالذين قالوا: لا يحفر، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجير زوجها، بل قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١) ولم يأمره بالحفر لها، وعدم الأمر في وقت الحاجة يدل على عدم الوجوب؛ لأن الحاجة داعية إلى ذكره لو كان واجباً، فلم يقل: اغد إليها فإن اعترفت فاحفر لها وارجمها، ولأنه ﷺ لم يحفر لليهوديين اللذين زنيا، حيث زنا رجل يهودي بامرأة يهودية، ثم ارتفعوا إلى النبي ﷺ ليحكم بينهما، وكان الحد الرجم في التوراة، لكن لما كثر الزنا في أشرافهم، قالوا: لا يمكن أن نرجم أشرافنا، إذاً ماذا نصنع؟ قالوا: نسودّ وجوههما، ونطوف بهما على القبائل، أو ما أشبه ذلك مما يؤدي إلى الخزي والعار، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ووقع الزنا من رجل منهم وامرأة، قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل - يعنون النبي ﷺ - لعلكم تجدون عنده شيئاً، فأمر

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)، ومسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ برجمهما، وقال: إن هذا هو حكم التوراة، قالوا: لا نجد ذلك في التوراة قال: فأتوا بالتوراة فإذا هي موجودة واضحة، فأمر بهما فرُجما، قال الراوي: فرأيت الرجل يقيها الحجارة منكباً عليها^(١)، وهذا دليل على أنه لم يُحفر لهما.

أما حديث ماعز - رضي الله عنه - فاختلفت الروايات فيه في مسلم نفسه، ففي بعضها: «أنه لم يحفر له»^(٢) نصاً صريحاً، وفي بعضها: «أنه حفر له»^(٣)، وجمع بعض العلماء بينهما، بأن نفي الحفر، يعني لم يحفر له حفرة عميقة، وإثباته أنه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها؛ لأنه هرب، ولكن بعض ألفاظ الصحيح تدل بصراحة على أنه ما حفر له إطلاقاً.

فيأتي الترجيح بين المثبت والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحة فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والظاهر لي أن هذا يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك، أما أقوال أهل العلم فهي كالتالي:

أولاً: لا يحفر مطلقاً، وهذا هو المذهب.

ثانياً: يحفر مطلقاً، وهذا قول مقابل له.

ثالثاً: يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل.

رابعاً: يحفر له إن ثبت ببينة، ولا يحفر له إن ثبت بإقرار؛

(١) سبق تخريجه ص(٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (٢٣) (١٦٩٥) عن بريدة - رضي الله عنه - .

.....

لأجل أن يمكّن من الهرب، بخلاف البينة فإنه لا يُمكن.
ولكن الذي يظهر لي أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم،
فإن رأى من المصلحة الحفر حفر وإلا فلا.
ثم على القول بالحفر فإننا نحفر له ولا ندفنه؛ لأنه لو دفناه
قد لا يموت، لكنه ما يتحرك أبداً، ويتعب فهو إذا بقي ربما
- مثلاً - يلتفت إلى جهة، ويتحرك بعض الشيء ليهون عليه الأمر.
فالخلاصة أن الشروط العامة هي: البلوغ، والعقل،
والالتزام، والعلم بالتحريم، فهذه شروط في كل حد، وهناك
شروط أخرى تذكر في كل باب على حدة.



بَابُ حَدِّ الزَّانَا

إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ،

قوله: «باب حد الزنا» يعني باب عقوبته، والزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر، والفاحشة كل جماع محرم؛ لأن الجماع المحرم فاحشة مستفحشة في جميع العقول، فما من أحد من بني آدم إلا ويستفحش عقله هذا الفعل المنكر، إلا من سلب الله عقله، ومسخ طبيعته، فإنه قد يستسيغ هذا المنكر، كالجُعلل يستسيغ رائحة العذرة، ولكنه في رائحة الورد قد يموت، قال ابن وردى - رحمه الله -:

إن ريح الورد مؤذٍ في الجُعلل.

فالورد الذي هو من أحسن ما يكون إذا شمَّه الجُعلل يكرهه، لكن شمه للعذرة قوي جداً.

قوله: «إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ» «زنا» فعل الشرط، «ورُجِمَ» جواب الشرط، أي: رجم بالحجارة، ويجب أن تكون الحجارة لا كبيرة تقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألم ولا يتأذى بها، بل تكون كالبيضة أو أقل، وقد علمنا أنه يُتقى الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل، فيضرب بالحجارة إلى أن يموت، فما هو الدليل على هذه القتلة التي قد يستبشعها بعض الناس؟

الدليل من كتاب الله، وسنة ورسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين.

أما كتاب الله - عزَّ وجلَّ - فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إن الله أنزل على نبيه القرآن، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أحصن، إذا قامت البيعة، أو كان الحبل أو الاعتراف»^(١).

فهذه شهادة من عمر - رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ بحضور الصحابة ولم ينكره أحد، على أن آية الرجم نزلت في القرآن، قُرئت، ووُعيت، وعُمِل بها في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام -، وفي عهد خلفائه الراشدين، فما لفظ هذه الآية؟

لفظ هذه الآية لا بد أن يكون مطابقاً للحكم الثابت.

وأما من قال: إن لفظ الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَةَ نِكَالاً من الله، والله عزيز حكيم»^(٢)، فهذا لا يصح لأمر:

أولاً: أن من قرأه لم يجد فيه مُسْحَةَ القرآن الكريم، وكلام رب العالمين.

ثانياً: أن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلق على الكبر، على الشيخوخة، سواءً كان هذا

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٢٢٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٠/٢٤)، والحاكم في المستدرک (٤٠١/٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٢٦٥/٦).

.....

الشيخ ثيباً أم بكراً، مع أن الحكم الثابت معلق على الشيوة سواء
أكان شيخاً أم شاباً.

ونحن لا يهمننا أن نعرف لفظه ما دام عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - شهد به على منبر رسول الله ﷺ والصحابة
- رضي الله عنهم - يسمعون ولم ينكروا، فإننا نعلم أن هذا النص
كان قد وُجد ثم نسخ.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في نسخ لفظه دون معناه؟
فالجواب: أن الحكمة - والله أعلم - أن هذه الأمة إذا
عملت بالرجم - مع أنه لا يوجد نص ظاهر في القرآن - كان في
ذلك دليل على نبلها وفضلها، خلافاً لليهود الذين كان الرجم
موجوداً في كتابهم نصاً، ومع ذلك تركوا العمل به.
والله أعلم إذا كان هناك حكمة أخرى، لكن هذا هو الذي
توصلنا إليه.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسبق رجمه جلد، فيرجم
بدون جلد، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من
قال: إنه يجلد أولاً ثم يرجم، ومنهم من قال: إنه يرجم بلا
جلد.

واحتج القائلون بأنه يجمع له بين الجلد والرجم، بأن الجلد
ثابت بالقرآن المحكم لفظاً ومعنى لكل زان: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَأَجْلِدُوا﴾، وهذا عام يشمل المحصن وغير المحصن.

واستدلوا - أيضاً - بقول الرسول ﷺ: «خذوا عني خذوا
عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، وهذا الحديث صحيح، فجمع النبي ﷺ بين الرجم والجلد.

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ»^(٢).

واستدل من قال بأنه لا يجمع بين الرجم والجلد بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها^(٣)، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٤)، ولم يذكر جلداً.

ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده^(٥)، ولأن الجلد لا داعي له مع وجود الرجم إلا مجرد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحق الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذبه أولاً، ثم نرجمه، وهذا القول هو الراجح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وأما أدلة القول الأول فأجيب عنها بأن الجلد نسخ.

وقوله: «رُجم حتى يموت» «حتى» هنا للغاية وليست للتعليل، فيرجم حتى يموت ونتحقق موته، وإذا مات فهل نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين؟ الجواب: نعم؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الزنا (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٣/١)، وأخرجه البخاري في الحدود/ باب رجم المحصن... (٦٨١٢) دون قوله: «أجلدها بكتاب الله».

(٣) سبق تخريجه ص (٥١). (٤) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في الحدود/ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، ومسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢).

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ،

مسلم كَفَّرَ اللهُ عنه الذنب بالحد الذي أقيم عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْ رَجِمَ، وهذا هو الأصل.

قوله: «وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ»، هذه هي شروط الإحصان.
وقوله: «امراته»، أي: زوجته.

وقوله: «أو الذمية» هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقول: أو الكتابية؛ لأن الكتابية سواء كانت ذمية، أو معاهدة يجوز للإنسان أن يتزوجها.

وقوله: «في نكاح صحيح» هذا متعلق بقوله: «وطئ»، وذلك احترازاً من النكاح الفاسد، والنكاح الباطل، والفرق بين الباطل والفساد، أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفساد هو ما اختلف فيه العلماء، فالأنكحة إذاً صحيح، وفساد، وباطل.

مثال الفاسد: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، فهذا نكاح فاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك.

مثال الباطل: أن يتزوج الإنسان أخت زوجته فهو باطل؛ لأنه بالإجماع.

وقوله: «وهما» الضمير يعود على الزوجين.

وقوله: «بالغان» البلوغ بالنسبة للرجل يحصل بواحد من أمور ثلاثة، تمام خمس عشرة سنة، والإنبات، والإنزال، والمرأة تزيد واحداً وهو الحيض.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا،

وقوله: «عاقلان» ضد المجنونين، «حران» ضد الرقيقين.
فالإحصان شروطه خمسة:

أولاً: الجماع.

ثانياً: النكاح الصحيح.

ثالثاً: البلوغ لكل منهما.

رابعاً: العقل.

خامساً: الحرية.

قوله: «فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا» فلو عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها، ثم زنا فإنه لا يرجم، وهي لو زنت فإنها لا ترحم، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله، وحصل الجماع فإنها ترحم؛ لأن الحكم يتبعض، ولو جامع امرأته وقد تزوجها بدون ولي، وهو ممن يرى أن ذلك لا يصح فإنه لا يرجم؛ لأنه نكاح غير صحيح.

ولو تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن؛ لأنها لم تبلغ.

ولو تزوج مجنونة بالغة وجامعها لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن.

كذا لو تزوج أمة وهو حر فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس

بمحصن.

ولو كان الأمر بالعكس، فلو تزوج العبد حرة فلا إحصان،

لا له ولا لها.

والدليل على هذه الشروط يقولون: لأن تمام النعمة لا

يكون إلا إذا اجتمعت هذه الشروط، فالإنسان لا يتلذذ تلذذاً كاملاً إذا كانت زوجته مجنونة، وربما وهو يجامعها يخشى على نفسه منها، أو صغيرة فهي لا تروي غليله ولا تشفي عليه، وكذلك الأمة فهي ناقصة.

وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء يبين في الأدلة، اللهم إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الثيب بالثيب»^(١) وأما البقية فإنها مأخوذة من التعليل.

وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا، أو لا يشترط؟ بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته، أو ماتت زوجته، ثم زنا بعد ذلك، فهل هو محصن يرحم أو لا؟

الجواب: هو محصن يرحم، فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصناً، فإن تزوج صغيرة، وبقيت معه، وماتت قبل البلوغ، فلا يكون محصناً.

وذهب بعض المتأخرين - ولكني لا أجد لهم مستنداً - إلى أنه يشترط استمرار هذه الشروط حتى يزني، قال: لأنه إذا ماتت زوجته عنه أو فارقها بحياة فقد احتاج إلى جماع، ويكون حينئذٍ معذوراً بعض العذر؛ لأنه ليس عنده أحد يستمتع به بوطء حلال.

ولكن هذا القول مخالف لما تقتضيه الأدلة؛ لأن الأدلة أن

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٠).

وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا

الشيء بالثيب، وهذا الوصف يحصل بأول جماع، فما دام الوصف حاصلًا فإنه لا يشترط أن تبقى الزوجة معه.

قوله: «وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا» إذا زنا الحر غير المحصن، بأن يكون حرًا لم يتزوج، أو تزوج ولم يجامع، أو جامع في نكاح فاسد، أو باطل، أو جامع وهو صغير، أو جامع وهو مجنون، فإن حده أن يجلد مائة جلدة، والدليل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وثبت عن النبي ﷺ في ابن الرجل الذي زنا بامرأة من استأجره أنه قال له: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جلد وغرب، وأن أبا بكر جلد وغرب، وأن عمر جلد وغرب^(٢)، وهذا القول هو الصحيح أنه يجمع بين الجلد والتغريب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يغرب؛ لأن التغريب لم يوجد في القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢١] ولم يذكر التغريب.

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء في النفي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٢) ط. الكتب العلمية، والحاكم (٣٦٩/٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في البلوغ (١١٣٠): «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه».

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن ما ثبت بالسنة وجب العمل به، كما يجب العمل بما في القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فيجب أن نأخذ بما جاءت به السنة، وإن كان زائداً عما في القرآن، بل إن ما جاءت به السنة هو مما جاء به القرآن، كما استدل بذلك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مجيباً للمرأة التي قالت له: إنني لا أجد اللعن - أي لعن النامصة والمتنمصة - في كتاب الله، فقال: هو في كتاب الله، ثم تلا عليها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

والتغريب معناه أن ينفي عن بلده لمدة سنة كاملة، والحكمة منه أنه إذا غرب عن هذا المكان الذي وقع فيه الزنا فإنه ربما ينسى ذلك، وأيضاً فإن الغربية توجب أن يشتغل الإنسان بنفسه دون أن يتطلب الشهوة واللذة؛ لأنه غريب، ولا سيما إذا عُلِمَ أنه غُرب من أجل الحدِّ، فإنه لن يكون لديه فرصة أن يعود إلى هذه المسألة مرة ثانية، ولكن يشترط في البلد الذي يغرب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا - والعياذ بالله - فلا يغرب إلى بلاد يمارس أهلها الزنا؛ لأننا إذا غربناه إلى مثل هذه البلاد فقد أغربناه بذلك، فيغرب إلى بلاد عُرف أهلها بالعِفَّة.

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥).

..... وَلَوْ امْرَأَةً،

وإن زنا في غير وطنه، فهل يصح أن نغربه إلى وطنه؟
الجواب: لا، بل لبلد آخر؛ لأنه يقول: «غُرِّبَ»، وإذا
رددناه لبلده فليس هذا تغريباً؛ لأننا رجَّعناه إلى وطنه، فلا بد أن
يكون هناك غربة حتى ينسى بها ما كان يفعله.

قوله: «ولو امرأة» فتُغرب لمدة سنة، ويشترط أن يوجد لها
محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن.

وفقهاء المذاهب يرون أنها تغرب ولو بدون محرم.
والقول الثاني وهو الأصح: أنها لا تغرب إذا كانت
وحدها؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها
وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر؛ لأنه ليس معها أحد يردعها،
ولأنها إذا غربت بدون محرم - ولا سيما إن احتاجت إلى المال -
فربما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب.

والصواب: أنه إذا لم يوجد محرم فلا يجوز أن تغرب،
ولكن ماذا نصنع؟ يقول بعض أهل العلم: تخرج إلى بلد قريب لا
يبلغ مسافة القصر، ويؤمر وليها بملاحظتها، والصحيح أنه لا
داعي لذلك، وأنها تبقى في البلد.

وقيل: تُحبس في مكان آمن، والحبس هنا يقوم مقام
التغريب؛ لأنها لن تتصل بأحد، ولن يتصل بها أحد، وهذا القول
وجيه.

وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر
الواجبات، فإن الواجبات إذا تعذر القيام بها فإنها تسقط، ولكن
لا مانع من أن نقول: إنه إذا تعذر التغريب قمنا بما يقوم بدلاً

والرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً

منه، أو قريباً منه وهو أن نجسها في مكان آمن لمدة عام.

وقوله: «وَعُزْبٌ عَاماً» هل المعتبر السنة الهلالية، أو السنة الشمسية؟ المعتبر السنة الهلالية؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدَرُوا مَنَازِلَ لِيَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقد بين الرسول ﷺ هذه الاثني عشر بأنها محرم وبقية الشهور العربية^(١)، وعلى هذا فكل عام أو سنة يذكر في القرآن والسنة فالمراد به السنة الهلالية القمرية.

قوله: «وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً» الرقيق هو المملوك، وضده الحر، فإذا زنا الرقيق فإننا نجلده خمسين جلدة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ يعني الإماء ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب الذي يتنصف على المحصنات هو الجلد؛ لأن الرجم لا يمكن أن يتنصف، والجلد مائة جلدة فيكون عليها خمسون جلدة، فالمرأة واضح أن عليها خمسين جلدة؛ لأنه نص القرآن، لكن الرجل إذا كان رقيقاً وزناً، فما هو الدليل على أنه يجلد خمسين جلدة؟

قالوا: الدليل على ذلك قياس الرجل على المرأة؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي/ باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠)، ومسلم في الحدود/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

وَلَا يُعْرَبُ،

فرق، والشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلين، وكيف يتم القياس؟
قالوا: لأن كلاً منهما رقيق، والرقيق ليس في نفسه من الشرف والمرءة كما في نفس الحر، وإذا لم يكن عنده من الشرف والمرءة كما عند الحر، فإنه لا يبالي إذا زنا، وهذا تعليل صحيح، ولكن قد يقول قائل: إن زنا الرجل الرقيق ليس كزنا المرأة الرقيقة؛ لأن المرأة الرقيقة قد تزني لكون سيدها يستأجرها - والعياذ بالله - في البغاء، وتعتاد ذلك فيهون عليها الأمر؛ لأن الله نصّ على أن ذلك واقع من الأسياد بالنسبة للإماء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]، فإذا كانت المرأة بهذه الحال فإن العبد ليس هكذا، فالقياس غير صحيح، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن حد الزاني الرقيق إذا كان ذكراً كحد الحر لعموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فالمسألة فيها خلاف، فالأمة لا إشكال في أن عليها خمسين جلدة؛ لأن النص فيها واضح، ولكن الإشكال في العبد، فإن تخصيص العموم في سورة النور بالقياس ليس بواضح لظهور الفرق بين الأمة وبين العبد، مما يجعل في النفس شيئاً منه، وأنا إلى الآن ما تبين لي أي القولين أصح، لكن جمهور أهل العلم أن الجلد بالنسبة للرقيق ينصف مطلقاً.

قوله: «وَلَا يُعْرَبُ» لأن التغريب فيه إضرار بالسيد؛ لأننا إذا غربناه منعنا سيده من الانتفاع به مدة التغريب، والسيد لا جنابة منه، ولأننا إذا غربناه ربما يهرب، ويكون في ذلك إضرار أكثر، هذا هو تعليلهم في هذه المسألة.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ

واختار كثير من أصحابنا - رحمهم الله - أنه يُغْرَبُ بنصف عام بدليل قول النبي ﷺ في الزاني: «جلد مائة وتغريب عام»^(١)، وعموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا يشمل التغريب؛ ولأن التغريب يمكن تنصيفه.

وقولهم: إن في هذا إضراراً بسيده، نقول: حتى الجلد أمام الناس فيه إضرار بالسيد، بأن تنقص قيمته، ولا يشتريه الناس، ويحذر الناس منه ولا يأتمنونه، فهذه المصائب التي تحصل للسيد بسبب فعل العبد، لا يمكن أن تمنع حداً من حدود الله - عزَّ وجلَّ -، ويكون زنا رقيقه من باب المصائب التي أصيب بها.

وقولهم: إنه يخشى أن يهرب، نقول: إن سيده إذا خاف عليه أن يهرب، يمكنه أن يستأجر من يلازمه في بلد الغربة، أو نحو ذلك من الأشياء التي يمكنه أن يحفظ بها رقيقه، وهذا القول أصح أنه يغرب نصف سنة.

قوله: «وَحَدُّ لُوطِيٍّ» حد مبتدأ، و«كزان» الجار والمجرور خبر المبتدأ.

وقوله: «لوطي» هو من فعل الفاحشة في ذُبُرِ ذَكَرٍ، وسمي لوطياً نسبة إلى قوم لوط؛ لأن قوم لوط - والعياذ بالله - هم أول من سن هذه الفاحشة في العالمين، قال لهم نبيهم: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، واللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبر لا يباح

(١) سبق تخريجه ص (٢٣١).

كَزَانٍ،

أبداً، ولهذا قال الله - تعالى - في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ وأقره الله على ذلك، وحكى قوله مرتضياً له، و«ال» تدل على أن هذه الفعلية الخبيثة قد جمعت الفحش كله، تلك الفاحشة العظيمة التي ليس فوقها فاحشة، وهذا أمر متفق عليه بين الناس، أن قُبِح اللواط أعظم من قُبِح الزنا، فما حده؟

قال المؤلف: «كزان» فحده حدُّ الزاني، فإن كان محصناً رجم حتى يموت، وإن كان غير محصن جلد وغُرب، وحجتهم في أن حده كزانٍ، يقولون: لأن هذه فاحشة، والزنا سماه الله تعالى فاحشة، وإذا كان كذلك فإننا نُجري هذا مجرى الثاني، ويكون حده حد الزاني.

وقال بعض العلماء: حده أن يُقتل، وهذا أعلى ما قيل فيه، ثم اختلفوا كيف يقتل؟

وقال آخرون: بل يعزر تعزيراً لا يُبلِّغ به الحد.

وقال آخرون: لا يعزر ولا شيء عليه، ليس بمعنى أنه حلال، لكن ليس فيه عقوبة اكتفاءً بالرادع النفسي؛ لأن النفوس تكرهه، فلو أن أحداً قدم غداءه من عذرة وبول، يأكل العذرة، ويشرب عليها البول! فهم يقولون: لا يعزر؛ لأن النفس كافية في ردع هذا، ولا شك أن هذا القول من أبطل الأقوال، ولولا أنه ذُكر ما ذكرناه، ولكن ذكرناه لنعلم أن بعض أهل العلم يذهب مذهباً سيئاً جداً فيما يقوله.

أنسي أن الله تعالى دمر بلادهم، وأرسل عليهم حجارة من

.....

سجيل، وطحنهم؟ ألم يذكر أن الرسول ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)؟! وهو صحيح على شرط البخاري، وإن كان قد يُعَارَض في صحة الحديث.

والصواب من هذه الأقوال: أن حده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً، أم كان غير محصن، لكن لا بد من شروط الحد السابقة الأربعة: «عاقل، بالغ، ملتزم، عالم بالتحريم»، فإذا تمت شروط الحد الأربعة العامة فإنه يقتل، والدليل على هذا:

أولاً: قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ثانياً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، لكن اختلفوا فمنهم من قال: إنه يُحَرَّق، وهذا القول مروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: بل ينظر إلى أعلى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود في الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وصححه الحاكم (٣٥٥/٤) ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١١٥٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(٢) رواه البيهقي (٢٣٢/٨) عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهما -، وانظر: الدراية (١٠٣/٢) ورواه ابن حزم عن ابن الزبير - رضي الله عنه - وهشام بن عبد الملك. انظر: المحلى (٣٨٤، ٣٨١/١١).

مكان في البلد ويُرمى منه مُنكساً على رأسه، ويُتبع بالحجارة^(١)؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر.

وقال بعض العلماء: بل يرحم حتى يموت؛ لأن الله تعالى أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، وكونه رفع بلادهم ثم قلبها، هذا خبر إسرائيلي، لا يُصدق ولا يُكذب، لكن الثابت أن الله تعالى أرسل عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها، يعني لما جاءت الحجارة تهدمت، وصار العالي هو السافل، فيرحمون رجماً بالحجارة، فهذه ثلاثة أقوال في وصف إعدام اللوطي.

أما الدليل النظري على وجوب قتله؛ فلأن هذا مفسدة اجتماعية عظيمة، تجعل الرجال محل النساء، ولا يمكن التحرز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائماً، فلو وجدنا رجلاً مثلاً مع فتى، فلا يمكن أن نقول له: اترك الفتى، ما الذي أتى بك إليه؟ لكن لو وجدنا رجلاً مع امرأة، وشككنا هل هو من محارمها أم لا؟ يمكن أن نسأل ونبحث، فلما كان هذا الأمر أمراً فظيماً مفسداً للمجتمع، وأمراً لا يمكن التحرز منه، صار جزاؤه القتل بكل حال، وهذا القول هو الصحيح.

فإذا قال قائل: هل نحرقهم، أو نرميهم من أعلى الشاهق، أو نرجمهم رجماً؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وإسناده صحيح، وانظر: نصب الراية (٣/٣٤٢).

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينِ حَرَامًا مَحْضًا مِنْ
أَدَمِيٍّ حَيٍّ،

أقول: الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثم يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول منارة في البلد، ويلقون منها، ويتبعون بالحجارة، وأن هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرحمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالمهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن هذه - والعياذ بالله - فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم.

قوله: «وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ» وهذه الشروط زائدة على الشروط السابقة العامة.

قوله: «أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينِ حَرَامًا مَحْضًا مِنْ أَدَمِيٍّ حَيٍّ»

فقوله: «تغيب حشفته» أي: الزاني، والحشفة معروفة.

وقوله: «كلها» احترازاً من البعض، وإذا لم يكن له حشفة كما لو كان مقطوع الحشفة، فإن قدرها يكون بمنزلتها.

وقوله: «في قبل» أي: الفرج «أو دبر» أي: مخرج الغائط.

وقوله: «أصليين» صفة للقبل أو الدبر، وضدهما غير الأصليين، كالحنثي فهو بالنسبة للقبل واضح، لكن بالنسبة للدبر ربما يكون إنسان - نسأل الله العافية - ليس له دبر، وقد ذكر ابن قدامة

- رحمه الله - في المغني أنه ذكر له أن في الشام ثلاثة أشخاص:
الأول: له خرق بين مخرج البول والغائط، يخرج منه البول
والغائط، ليس له دبر، وليس له فرج، ولا ذكر.
الثاني: ليس له فرج ولا ذكر، لكن فيه ورمة يرشح منها
البول رشحاً.

الثالث: ليس له من الأسفل شيء، وإنما يأكل الطعام فإذا
بقي ما شاء الله تقيأه، وكان هذا التقيؤ بمنزلة الغائط والبول،
وهؤلاء نقول: يُحكم لهم حكم الخنثى المشكل بالنسبة للميراث.
على كل حال لا بد أن يكون القبل والدبر أصليين، احترازاً
من غير الأصليين كفرج الخنثى، ودبرٍ في غير موضعه.
قوله: «حراماً محضاً» سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام
عليه في الشرط الثاني وهو انتفاء الشبهة.

وقوله: «من آدمي» يعني أن يكون هذا القبل، أو الدبر من
آدمي، فإن كان من غير آدمي لم يجب حد الزنا، لكن يجب
التعزير بما يراه الإمام، فلو أولج الإنسان في بهيمة عُرِّر، وقُتلت
البهيمة على أنها حرام جيفة، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه،
وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها.

وقيل: إن من أتى بهيمة قتل لحديث ورد في ذلك أن
النبي ﷺ قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة»^(١)، وهذا عام، أخذ به بعض أهل العلم، وقالوا: إن

(١) أخرجه أحمد (١/٢٦٩)، وأبو داود في الحدود/ باب فيمن أتى بهيمة (٤٤٦٤)، =

فرج البهيمة لا يحل بحال، فيكون كاللواط، ولكن الحديث ضعيف؛ ولهذا عدل أهل العلم لما ضَعُفَ الحديث عندهم إلى أخف الأمرين، وهو قتل البهيمة، وأما الآدمي فلا يقتل؛ لأن حرمة أعظم، ولكن يعزر؛ لأن ذلك معصية، والقاعدة العامة أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن إتيان البهيمة معصية؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) [المؤمنون]، فأى شيء وراء الأزواج وملك اليمين، يعتبر عدواناً وظلماً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم، ولكن الصحيح أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال لحديث صحيح ورد في ذلك^(١)، وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة، واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي أن الذي يزني بذات محرم منه فإنه يقتل بكل حال، مثل ما لو زنا

= والترمذي في الحدود/ باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥)، وابن ماجه في الحدود/ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وضعفه أبو داود وغيره، انظر: التلخيص (١٧٥٣).

(١) ولفظه: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»، أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، والترمذي في الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (١٤٦٢)، وابن ماجه في الحدود/ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الحاكم (٣٥٦/٤)، انظر: نصب الراية (٣/٣٤٣)، والإرواء (٢٣٥٢).

بأخته والعياذ بالله، أو بعمته، أو خالته، أو أم زوجته، أو بنت زوجته التي دخل بها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغيره؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة.

وقوله: «آدمي حي» احترازاً من الميت، يعني لو زنا بميتة - وهذا يحصل - فإنه لا يحد، قالوا: لأن النفس تعافها وتكرهها، فاكتفي بالرداع الطبيعي عن الحد، ولكن لا بد أن يعزر.

وقيل: إن الذي يأتي الميتة، يزني بها، عليه حدان، مرة للزنا، ومرة لانتهاك حرمة الميتة؛ لأن الحية قد يكون منها شهوة وتلذذ بخلاف الميتة، والإمام أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايات إن لم تكن الأخيرة - يميل إلى هذا، أنه يجب عليه حدان لبشاعة هذا الأمر، وهو لا شك أمر مستبشع غاية الاستبشاع، ولا أقل من أن نلحق الميتة بالحية لعموم الأدلة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن النصوص عامة، فهذا الرجل زانٍ، وإن كانت المرأة ليست بزانية، لكن ليس بشرط، ولهذا لو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحد ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازمين.

ولو زنا محصن ببكر رجم وجلدت، فليس بشرط لإقامة الحد في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء.

فالشروط إذاً:

أولاً: تغييب الحشفة الأصلية كلها.

الثاني: انتفاء الشبهة،

ثانياً: أن يكون في قبل، أو دبر.

ثالثاً: أن يكون القبل أو الدبر أصليين.

رابعاً: أن يكون القبل والدبر من آدمي.

خامساً: أن يكون الآدمي حياً.

فهذه الشروط الخمسة إذا لم تتم فإن الحد لا يجب على الفاعل، ولكن يجب عليه التعزير.

فلو أن رجلاً بات مع امرأة وصار يقبلها، ويضمها، ويجامعها بين الفخذين، ويفعل كل شيء، إلا أنه لم يولج الحشفة فلا حد، ولكن عليه التعزير، إلا أن يجيء تائباً إلى الإمام فإن الحاكم بالخيار، إن شاء أقام عليه التعزير، وإن شاء لم يقم عليه التعزير؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: أن رجلاً جاء إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يخبره بأنه فعل بامرأة كل شيء إلا النكاح، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(١)، ولم يقم عليه التعزير، فإذا جاء نادماً تائباً من فعله فإننا في هذه الحال إن طلب منا أن نقيم عليه التعزير، وألح في ذلك أقمنا عليه، وإلا أخبرناه بأن التوبة تجب ما قبلها.

قوله: «الثاني انتفاء الشبهة» لأن الحد عقوبة على معصية، فلا بد من أن تتحقق هذه المعصية لنطبق هذه العقوبة،

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، ومسلم في التوبة/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢٧٦٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل، غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢] لا سيما أن مثل هذه العقوبة بالنسبة للشخص سوف تحط من سمعته بين الناس، ومن عدالته، فالمسألة ليست بالهينة، وعلى هذا فإذا وُجدت أي شبهة تكون عذراً لهذا الزاني، فإنه لا يجوز لنا أن نقيم عليه الحد.

وأما حديث: «ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم»^(١) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما أكثر ما يعتمد عليه المتهاونون في إقامة الحدود، كلما جاءت حدود قد تكون مثل الشمس، قالوا: قال النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» حتى يجعلوا ما ليس شبهة شبهة، ونحن في اعتمادنا على الحديث نحتاج إلى أمرين:

الأول: ثبوت الحديث، الثاني: تحقيق المناط، هل هذا شبهة، أو غير شبهة؟

ولكن العلة التي ذكرناها علة واضحة، أنه لا يجوز أن

(١) أخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء في درء الحد (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) عن عائشة - رضي الله عنها -، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٢٦/٤)، وانظر: نصب الراية (٣/٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ
ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ،

نوقع عقوبة على جريمة نشك في كونها جريمة؛ لأن هذا حكم بالظن، وإضرار بالمسلم، وحط من قدره وسمعته، ومثل هذا لا يجوز إلا بشيء واضح نعتد عليه، ثم ضرب المؤلف أمثلة للشبهة فقال:

«فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ» هذا رجل بينه وبين رجل آخر أمة مشتركة، اشتريها بعشرة آلاف، كل واحد قدم في ثمنها خمسة آلاف ريال، فهل تحل لواحد منهما؟ لا تحل لأحدهما، لا بالتسري، ولا بالنكاح، وإن وافق أحدهما، لكن تحل لغيرهما بالنكاح، فلو اتفقا على أن يزوجاها شخصاً حل ذلك، فإن وطئها أحدهما فلا حد عليه؛ لأن له بعضها، ففيه شبهة مُلك، حتى لو كان يعلم أنها لا تحل له، وأن هذا الجماع محرم، نقول: لأن شبهة الملك تمنع من إقامة الحد.

قوله: «أو لولده» هذه أبعد، فلو زنا بأمة لولده فيها شرك، فالأب لا يملكها، لكن يملك أن يملك ما يملكه ولده من هذه الأمة، فلما كان له أن يملك صار زناه بهذه الأمة التي لولده فيها شرك فيه شبهة، فلا يقام عليه الحد، ولو لم يكن للولد فيها إلا واحد من عشرة آلاف سهم، لعموم قوله: «له فيها شرك أو لولده»، أما لأخيه أو لأبيه فليست شبهة، يعني لو أنه زنا بأمة أبيه أقيم عليه الحد؛ لأن ذلك ليس بشبهة؛ لأن الولد لا يملك من مال أبيه، بخلاف العكس.

قوله: «أو وطئ امرأة ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ» الزوجة من

أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ،

ملكها بعقد النكاح، والسرية من ملكها بعقد التملك، مثاله: رجل جامع امرأة ظنها زوجته، كما لو أتى فراشه، فوجد امرأة ظنها زوجته، وكذلك لو ظنها سريته، المهم إذا ظن ذلك فالأمر ظاهر، ولكن إن ادعى الظن فهل نقبل منه؟ الجواب: لا بد أن ينظر للقرائن، فمثلاً لو أمسك امرأة بالسوق وفعل بها، وهي تصيح: لست بزوجتك، ولا بيني وبينك ارتباط، فلا يقبل قوله، فلا بد أن يكون هناك قرينة تؤيد دعواه، مثلما قلنا في أول شروط الحدود: أن يكون عالماً بالتحريم، فإن ادعى جهل التحريم لم يقبل منه إلا بقرينة؛ لأنه يمكن لكل أحد أن يقول: أنا ما علمت أن الزنا حرام أو أن السرقة حرام، فلا بد من أن يكون هناك قرائن تشهد بصحة ما قال.

قوله: «أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ» النكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، مثل أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل؛ لأنه محرم بإجماع المسلمين، فإن وطئها فيه فلا حدَّ عليه.

قوله: «أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» النكاح المختلف فيه له أمثلة كثيرة، منها أن يكون الخلاف في العقد، ومنها أن يكون الخلاف في شروط العقد، ومنها أن يكون الخلاف في المعقود عليه.

فمثلاً تزوج رجل بامرأة رضعت من أمه ثلاث مرات، فالخلاف هنا في المعقود عليه، هل هو حرام، أو غير حرام؟ فعلى رأي من يقول: إن الثلاث محرمة يكون النكاح باطلاً،

وعلى رأي من يقول: لا يُحرّم إلا الخمس يكون النكاح صحيحاً. وقد يكون الخلاف في شرط العقد، مثل من تزوج بكرةً أجبرها أبوها، فهي تحل له، وليس فيها موانع، فعلى رأي من يشترط رضا البكر ولو زوّجها أبوها يكون النكاح فاسداً، وعلى رأي من لا يشترط الرضا في هذه الصورة يكون النكاح صحيحاً، والصحيح أنه يشترط.

وقد يكون الخلاف في نفس العقد، كمن عقد على امرأة في عدة اختلف العلماء في وجوبها، كامرأة مختلعة، فعدتها على القول الراجح حيضة واحدة، وعدتها على المذهب ثلاث حيض، فهنا إذا عقدنا عليها بعد الحيضة الأولى، فالنكاح صحيح على قول من يرى أن عدتها حيضة واحدة، وغير صحيح على رأي من يرى أن عدتها ثلاث حيض.

إذاً كل نكاح مختلف فيه، إذا جامع فيه الإنسان فإنه لا يحد حد الزنا، أما إذا كان يعتقد صحته فالأمر واضح في أنه لا يحد؛ لأنه يظاً فرجاً حلالاً، ويعتقد أنه حلال، وليس فيه إشكال، وهذا لا نتعرض له ولا نلزمه بفسخ العقد ولا شيء.

وأما إذا كان يعتقد فساده، ولكنه أقدم عليه لهوى في نفسه، كامرأة أعجبتة في خلقها، ودينها، وجمالها، ويكون العقد عليها مختلفاً فيه، وقال: المسألة خلافية فسأتزوجها على رأي من يرى أن ذلك جائز، فهذا حرام، ولكن لا يُحدُّ للشبهة، وهي خلاف العلماء؛ لأنه قد يكون أخطأ في هذا الاعتقاد، وقد يكون الصواب مع من يرى أن النكاح جائز، وهو يعتقد أن النكاح غير

صحيح؛ فمن أجل هذا الاحتمال صار هذا الوطاء شبهة، يدرأ الحد عنه.

فالنكاح المختلف فيه إن كان يعتقد صحته فلا حد، ولا شيء عليه، ويبقى على نكاحه، وإن كان يعتقد فساده، فنحن نفرق بينهما اتباعاً لما يعتقد، ولكن لا نَحُدُّه للشبهة.

وقيل: إن اعتقد بطلانه فإنه يحد بناء على عقيدته، لأنه يرى أنه يطأ فرجاً حراماً، وأن هذا العقد لا أثر له، فلماذا لا نأخذه باعتقاده؟!

وينبغي في هذه الحال أن ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال.

وقوله: «أو ملك مختلف فيه» كإنسان وطئ أمة في ملك مختلف فيه، وله صور أيضاً متعددة، منها: لو اشترى أمة بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممن تجب عليه الجمعة، فالبيع والشراء محرم وباطل، ويرى بعض العلماء أن العقد محرم وليس باطل.

فهذا الرجل الذي اشتراها وجامعها، هل عليه حد؟ الجواب: لا حد عليه مطلقاً؛ لأن فيه خلافاً، لكن إن كان يعتقد الصحة أبقيناها معه، وإن كان يعتقد الفساد أرجعناها إلى بائعها الأول، وليس له فيها حق.

مثال آخر: رجل قال له شخص يصلي إلى جواره في المسجد: لقد اشتريت جارية من أحسن الجواري، جميلة، شابة، متعلمة، فقال: بعها لي، فباعها له في المسجد، ثم سلم له هذه المرأة وجامعها، فالعلماء اختلفوا في صحة البيع في المسجد مع

وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا.

أنه حرام، فلا يحد للخلاف فيه، فهو شبهة، والصحيح أنه لا يصح.

وكذلك تصرف الفضولي، وهو أن يبيع الإنسان ملك غيره بغير إذنه، فهذا التصرف قد يجيزه من له الحق، وقد لا يجيزه.

فإن لم يجزه فالتصرف غير صحيح، وإن أجازته فالتصرف فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازته، ومنهم من منعه، فهذا رجل جاءه إنسان يسأله فقال: أنا عليّ عتق رقبة، فهل عندك رقبة؟ قال: نعم، كم تبذل؟ قال: عشرة آلاف ريال، والثاني يعرف أن عند جاره جارية، يريد فيها خمسة آلاف ريال، فقال: هذه غبطة فباعها له، فلما باعها له وسلمه العشرة أعجبتة فجامعها، فهذا التصرف على المذهب باطل؛ لأنه ليس من مالك، ولا من وكيل، فإذا أجازته مالك الأمة فالمذهب لا يصح، ولو أجزى؛ لأنه ليس من مالك، ولا ممن يقوم مقام المالك، والقول الثاني: أنه إذا أجزى يصح العقد من أصله، لا من الإجازة، وعلى هذا يكون وطء هذا الرجل لهذه المرأة في ملك مختلف فيه، فلا يحد حد الزنا.

قوله: «ونحوه»^(١)

قوله: «أَوْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا» أي: إنها لا تحد، فإن أكرهها حتى زنا بها - والعياذ بالله - فليس عليها حد، لكن المَكْرَةَ يحد بلا شك، بل لو قيل بالحد والتعزير لكان أولى، فيحد للزنا

(١) قال في الروض: «أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة» (٣٢٢/٧).

ويعزر للاعتداء، ولا مانع من أن يكون أحد الزانيين يقام عليه الحد والثاني لا يقام عليه، كمن زنا بامرأة دون البلوغ فهي لا تحد والرجل يحد.

وقوله: «أو أكرهت المرأة على الزنا» علم من كلامه أنه لو أكره الرجل أقيم عليه الحد، كإنسان عنده أمة، ورأى هذا الرجل الليب، الشاب، الجميل، وقال: أريد أن يزني بها، لينجب ولداً مثله، وأكرهه على الزنا، فالمذهب أنه يحد.

قالوا: لأن الإكراه في حق الرجل لا يتصور؛ لأنه لا جماع إلا بانتشار، ولا انتشار إلا بإرادة، والإرادة رضا وليست إكراهاً، فلما لم يتصور الإكراه في حقه صار الحد واجباً عليه، ولا يعارض هذا الحديث: «وما استكروها عليه»^(١)؛ لأنهم يقولون: هذا الرجل ما استكروه، بل رضي.

ولكن القول الراجح بلا شك أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود، الرجل يقال له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك، وتأتي أمامه بثياب جميلة، وهي شابة وجميلة، فهذا من أبلغ ما يكون من الإكراه، ومهما كان فالإنسان بشر، فالصواب بلا شك أنه لا حد عليه، وإذا لم تكن مثل هذه الصورة من الشبهة، فأين الشبهة؟! هذه هي الشبهة الحقيقية، فرجل معروف بأنه إنسان

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر - رضي الله عنه -، ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...»، وأخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢٠٤٥)، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

تقي، وبعيد عن الشر، وعفيف، ولا أحد يمكن أن يجرحه بشيء، ويأتيه شخص من شياطين الإنس، يكرهه على أن يزني بامرأة، ويهدده بالقتل وهو قادر أن يقتله، ثم يزني لدفع الإكراه، لا لرغبة في الزنا، ونقول: هذا يجب أن يقام عليه الحد!!

فالصواب بلا شك أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأنه لا حد عليه، ولكن المُكْرَه يعزر، ولا يحد حد الزنا؛ لأنه ما زنا.

فإن قلت: مر علينا في القصاص أنه إذا أكره الإنسان رجلاً آخر على قتل إنسان، فالضمان عليهما جميعاً، المُكْرَه والمُكْرَه، نقول: هذا قصاص، ولهذا لو تمالأ جماعة على قتل إنسان قُتِلوا جميعاً.

لكن لو تمالأ رجال على أن يزنوا بامرأة فزنا واحد فقط، أقيم الحد على الزاني فقط، ففرق بين هذا وهذا.

قوله: «الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» فالأول: الإقرار، والثاني: البينة (الشهود)، والقول الراجح أن لثبوت الزنا ثلاثة طرق هذان الطريقتان، والثالث الحمل، وسيأتي - إن شاء الله - البحث فيه.

أما الإقرار فدليله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله - عزَّ وجلَّ - الإنسان أن يقر بما عليه، ولو كان على نفسه.

ودليله من السنة، أن النبي ﷺ رجم بالإقرار، وجلد

بالإقرار^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة، كما سيتبين إن شاء الله.

وأما المعنى فلأن الإنسان لا يمكن أن يقر على نفسه بما يندس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا والأمر كذلك.

فثبوت الزنا بالإقرار له أدلة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والنظر

الصحيح.

قوله: «أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» هذه شروط الإقرار، فلا بد أن يقر أربع مرات، فيقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، والدليل على ذلك النص والقياس، أما النص فلأن النبي ﷺ لم يقم الحد على ما عزم بن مالك - رضي الله عنه - حتى أقر أربع مرات، فكان يأتي ويقر، فيعرض عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى أقر أربع مرات، فلما أقر أربع مرات، قال: «ارجموه»^(٢).

وأما القياس: فلأن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]، فإذا لم يثبت إلا بأربعة شهداء، فإنه يقاس عليه الإقرار، فلا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

وأما النظر: فلأن الزنا فاحشة وأمر عظيم، ولا ينبغي أن يوصف به الإنسان إلا بزيادة تثبت، وذلك بأن يكرر أربع مرات؛

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥). (٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).

لأن الزنا أمره عظيم، وفاحشة مدنسة للعرض، ثم إنه يخشى إذا حصلت أن تهون في نفوس المجتمع، فيؤدي ذلك إلى فساد، ولهذا فإن المنكرات إذا قل وقوعها في الناس ثم فعلت، تجد الناس يستنكرونها، وينفرون من فاعلها، فإذا فعلها آخر، وثالث، ورابع، وخامس، هانت عند الناس، ولهذا من الأمثال المضروبة: كثرة الإمساس يقل الإحساس، وهذا أمر مشاهد، كنا قبل زمان نستنكر غاية الاستنكار أن نسمع العود والربابة، وهذه الأشياء التي هي من آلات اللهو، ولا يفعلها أحد إلا مختفياً، وفي حجرة بعيدة، أو في فلاة بعيدة من البر، وأصبحت اليوم أمراً مألوفاً؛ لأنها كثرت، وكذلك شرب الخمر، فإذا قيل: فلان شرب الخمر انتشر خبره في جميع أنحاء المملكة، ورأوا ذلك أمراً عظيماً، والآن يذكر لنا أنه هان الأمر عند بعض الناس، والعياذ بالله، كل هذا مع كثرة الوقوع، فإذا أقر إنسان بالزنا ورجمناه مثلاً، أو أقمنا عليه الجلد، فهذا ربما يسري في الناس ويتساهلون به، فلهذا احتطنا في الإقرار، فقلنا: لا بد أن يكون أربعاً، حتى إذا جاء وقال: زني، نقول: ما زني؛ لأن الرسول ﷺ قال لماعز - رضي الله عنه -: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت» ولكنه يقول: إنه زنا^(١).

فصار عندنا دليل من السنة، والثاني من القياس على الشهادة، والثالث الاحتياط.

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

.....

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط الإقرار أربعاً، وأن الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقر به مرة واحدة، وتمت شروط الإقرار، بأن كان بالغاً عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهذا شاهد.

واستدلوا من السنة بقول النبي ﷺ لأنيس - رجل من الأنصار -: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

واستدلوا بالنظر بأنه إذا أقر على نفسه فإنه بالمرة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بأمر يدنس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرة انطبق عليه وصف الزنا، وإذا انطبق عليه وصف الزنا، فقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وأما مسألة الإشاعة، فالإشاعة لا تزول بتكراره أربعاً؛ لأن الرجل إذا أقر أربعاً وصمّم عليه بان الأمر واتضح.

بقي علينا أن نجيب عن أدلة القائلين بالتكرار، وأقوى حديث لهم هو حديث ما عز رضي الله عنه، فنقول: يظهر من سؤال النبي ﷺ له أن النبي ﷺ أراد أن يستثبت الخبر؛ لأنه سأله: «هل بك جنون؟»، قال: لا، فأرسل إلى قومه وقال لهم:

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

«هل ماعز فيه جنون؟»، قالوا: لا، إنه من صالح رجالنا في العقل، ثم قال: «هل شربت الخمر؟»، فقال: لا، حتى إنه أمر رجلاً أن يستنكهه^(١)، أي: يشم رائحته، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان عنده بعض الشك في إقرار هذا الرجل، وأراد أن يستثبت، ويؤيد هذا أن قصة العسيف ليس فيها إلا أنه قال: «إن اعترفت فارجمها»^(٢)، والفعل المطلق يصدق بالواحد، وكذلك قصة اليهوديين اللذين زنيا، فإن الرسول ﷺ أمر برجمهما^(٣) ولم يذكر أنهما كرّرا الإقرار، وكذلك الغامدية أمر النبي ﷺ برجمها ولم يذكر أنها كرّرت الإقرار، حتى إنها قالت: يا رسول الله، تريد أن تُردّدني كما رددت ماعزاً؟!^(٤).

وهذا القول أرجح أن تكرر الإقرار أربعاً ليس بشرط، لا سيما إذا كان الأمر قد اشتهر كما في قصة العسيف؛ لأن هذه القصة قد اشتهرت؛ لأن أبا العسيف ذهب يسأل الناس ما الذي عليه؟ فقيل له: إن على ابنك مائة شاة ووليدة، فافتداه بذلك حتى حصلت المخاصمة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقضى بينهما بكتاب الله، فعندنا قولان في المسألة:

الأول: أنه شرط.

الثاني: أنه لا يشترط التكرار في الإقرار.

ولكن القولين يتفقان في أنه إذا قام عند الحاكم شبهة، فإن الواجب التأكد والاستثبات.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣١). (٢) سبق تخريجه ص (٢٢٥).
(٣) سبق تخريجه ص (٢١٢). (٤) سبق تخريجه ص (٥١).

فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ،

ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً، وعلى هذا يكون هذا القول آخذاً بالقولين، فيشترط التكرار في حال، ولا يشترط في حال أخرى.

قوله: «فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ» هذا هو الشرط الثاني، وأشار المؤلف إلى مجلس أو مجالس؛ لأن بعض أهل العلم يقول: لا بد أن يكون ذلك في مجلس واحد، وأما إذا كان في مجالس فلا يصح، كما سيأتي في الشهادة.

قوله: «وَيُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ» فيصرح المُقر بذكر حقيقة الوطء، لا كناية الوطء، فيقول: إنه ناكها بهذا اللفظ، ولا يكفي أن يقول: أتيتها، أو جامعتها، أو زנית بها؛ لأن قوله: «أتيتها» يمكن أتاها زائراً، ففيه احتمال، و«جامعتها» يعني اجتمعت معها في مكان، ولهذا يقال: التنوين لا يجامع الإضافة، والمعنى أنه لا يصاحبها ولا يجتمع معها، كذلك «زنى بها» لا يكفي، فربما يظن أن ما ليس بزنا زنا، مثل أن يظن التقبيل زنا، والنظر زنا، والاستمتاع بما دون الفرج، وما أشبه ذلك، ولهذا لا بد أن يصرح، ولما قال الرسول ﷺ لماعز: «لعلك قبّلت، أو نظرت، أو غمزت»، قال: لا، فقال له النبي ﷺ: «أنكتهأ؟»^(١) بهذا اللفظ لا يكتفي، فالرسول ما كنى، مع أنه ما عهد عنه أنه ﷺ تكلم بصريح الوطء، إلا في هذه المسألة، فقال له: «أندري ما

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد مر تخريجه ص (٢٥٨).

وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

«الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً^(١).

وفي رواية لأبي داود: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، فقال: كما يغيب الرشاء في البئر، والمِرْوَد في المكحلة؟ قال: نعم»^(٢)، فهذا واضح صريح باللفظ وضرب المثل، فكل هذا يدل على أن الرسول ﷺ أراد أن يستثبت من هذا الرجل، ويتأكد منه، وهل هو يعرف الزنا، أو لا يعرفه، فلا بد من أن يصرح بذكر حقيقة الوطء.

وأما التعليل فظاهر؛ لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زناً، موجباً للحد، فاشتراط فيه التصريح.

قوله: «ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد» هذا هو الشرط الثالث، ألا ينزع عن إقراره، أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان في أثناء الحد، وقال: إنه ما زنا، يجب أن يرفع عنه الحد، حتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرات ورجع، فإنه يقبل رجوعه، ولا يجوز أن يقام عليه الحد.

والدليل على ذلك:

أولاً: أن ماعز بن مالك - رضي الله عنه - لما بدأوا

(١) أبو داود (٣٨٤٣) في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك - رضي الله عنه - (٤٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٨٣) ط. الأفكار الدولية.

يرجمونه، وأزلقته الحجارة، وذاق مسها هرب، حتى أدركوه فأتّموا رجمه، فقال النبي ﷺ لما علم بهذا: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟»^(١).

قال أهل العلم: وهذا دليل على جواز رجوع المقر، وأنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان قد شرع في ذلك، وحتى لو أنه لُقن أن يرجع فرجع فإنه يترك، ولا يقام عليه الحد.

ثانياً: قالوا: إن هذا هو ما قضى به الخلفاء الراشدون^(٢) رضي الله عنهم، ومعلوم أن للخلفاء الراشدين سنة متبعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٣)، فإذا قضوا بأن رجوع المقر عن الإقرار موجب لرفع الحد عنه وجب علينا أن لا نقيم عليه الحد، وحرّم علينا إقامة الحد.

ثالثاً: قالوا: إن المعنى يقتضي رفع الحد عنه؛ لأنه إذا رجع وقال: إنه لم يزن، فكيف نقيم الحد على رجل يصرخ بأعلى

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال - رضي الله عنه - قال الحافظ في التلخيص (٤/٥٨): «إسناده حسن».

(٢) جاء ذلك عن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهما - فيما رواه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر - رضي الله عنه - (٢٨٥٧٩) ط. الحوت، وجاء عن علي رضي الله عنه، كما في مسند أبي يعلى (٣٢٨) ط، حسين سليم أسد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود في السنة/ باب لزوم السنة (٤٦٠٦)، والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة (١٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٩٦/١).

صوته إنه لم يزن! فنحن نقيم عليه الحد بأمر هو ينكره، والأمر جاء من قبله هو، فلا يمكن أن نحده وهو ينكره.

رابعاً: القياس على رجوع البينة؛ لأنه لو شهد عليه أربعة رجال بالزنا، وحكم الحاكم بإقامة الحد بمقتضى هذه الشهادة ثم رجعوا، قالوا: شهدنا ولكن نستغفر الله ونتوب إليه، رجعنا عن شهادتنا، فإنه لا يجوز إقامة الحد عليه؛ لأن رجوع هؤلاء الشهود قدح فيهم؛ لأنهم كاذبون في إحدى الشهادات، إن كان في الأول فهم كاذبون فلا تقبل، وإن كان في الثاني فهم كاذبون فلا تقبل شهادتهم.

فقالوا: إن هذا يقاس عليه، أي: أن رجوع المقر عن إقراره يرفع عند الحد، كرجوع الشهود عن شهادتهم.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في بعض الأحوال.

وقالت الظاهرية: لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحد عليه، وبيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قالوا: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصدق عليه وصف الزاني، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعَلَّقاً على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟! هذا لا يمكن؛ لأن هذا حكم معلق على وصف ثبت بإقرار، فبمجرد ما ثبت الإقرار ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟!!

وأما السنة قالوا: لأن الرسول ﷺ قال لأنيس - رضي الله عنه -: «واغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١)، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أن الحاجة تدعو إليه علم أنه ليس بشرط ألا يرجع في إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأن الشرط لا بد أن يتم، وإلا لا يمكن أن يطبق الحكم بغير تمام الشرط.

قالوا: وأما قولكم: إن ماعزاً - رضي الله عنه - رجع عن إقراره، فهذا قول بلا علم، وماعز - رضي الله عنه - ما رجع عن إقراره أبداً، وهربه لا يدل على رجوعه عن إقراره إطلاقاً، ومن ادعى أن ذلك رجوع عن إقراره فقد قال قولاً بلا علم، وقد حرم الله - عزَّ وجلَّ - علينا أن نقول بلا علم في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، نعم، ماعز هربه قد يكون رجوعاً عن طلب إقامة الحد عليه، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد، وفي الثاني أراد ألا يقام عليه الحد، وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال الرسول ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(٢)، فدل هذا على أن حكم الإقرار باقٍ؛ لأنه لا توبة إلا من زنا، ما قال الرسول: هلا تركتموه؛ لأنه ارتفع إقراره، بل قال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

وحينئذٍ لا يكون في الحديث دليل على ما زعتم، بل إن

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك (٣٨٣٦)، وأحمد (٥/

٢١٦ - ٢١٧) عن نعيم بن هزال رضي الله عنه.

ورواه الترمذي مختصراً في الحدود/ باب ما جاء في درء الحد... (١٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه.

لم يكن دليلاً عليكم، لم يكن دليلاً لكم، وكونه دليلاً عليهم أقرب من كونه دليلاً لهم؛ لأن إقرار الرسول ﷺ أنه يتوب دليل على ثبوت الذنب في حقه، ولو كان ذلك يرفع مقتضى إقراره لارتفع عنه حكم الذنب.

ولهذا لو جاءنا رجل يقر بأنه زنا ويطلب إقامة الحد، ولما هيأنا الآلة لنقيم عليه الحد، وأتينا بالحصى لأجل أن نرجمه، ونظر إلى الحصى، فقال: دعوني أتوب إلى الله؛ ماذا نقول له؟ يجب أن ندعه يتوب إلى الله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»، وحينئذ ندعه يتوب، فيتوب الله عليه.

أما لو قال: ما زنيت، فلا يقبل؛ لأن هذا الرجل يريد أن يدفع عن نفسه وصفاً ثبت عليه بإقراره، ولو أننا قلنا بقبول رجوع الجاني عن إقراره لما أقيم حدٌ في الدنيا؛ لأن كل من يعرف أنه سيحد ربما يرجع، إلا أن يشاء الله، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى، فكل إنسان يخشى من العقوبة، وكان في الأول عنده عزم أن يطهر نفسه بالعقوبة، ولكن تأخر، فسيقول: ما حصل منه هذا الشيء، فهناك فرق بين الرجوع عن الإقرار، والرجوع عن طلب إقامة الحد، وهو ظاهر جداً.

وأما قولكم: إنه يقاس على الشهادة فهذا قياس في غاية الضعف؛ لأن الشهود خطوهم أو عدوانهم ممكن، خطوهم بحيث يظنون أن هذا الرجل هو الذي زنا وهو غيره، لكنه شبيه به، فيعتقدون اعتقاداً جازماً أن هذا هو الرجل، فيشهدون على ما اعتقدوه، والواقع أنه غيره، وهذا يمكن، لكن هل يمكن للإنسان

أن يخطئ في نفسه، ويظن أنه زنا وهو ما زنا؟! لا يمكن هذا، أيضاً قد يكون الشهود ما عندهم خطأ، لكن عندهم عدوان، أرادوا أن يورطوا هذا المشهود عليه، فشهدوا عليه بالزنا، وهو ما زنا أصلاً، وهذا يمكن، لكن عدوان الإنسان على نفسه بعيد، فبعيد أن يشهد على نفسه، ويلطخ نفسه بالزنا ويرضى العقوبة وهو كاذب، هذا من أبعد ما يكون، لكن كذب الشهود ممكن فيكذبون ويشهدون، ثم بعد ذلك يندمون، ويقولون: كيف نشهد، نلطح عرضه، ونعرضه للعقوبة، وربما تكون رجماً، فيرجعون، فقياس هذا على هذا من أبعد ما يكون.

وأما قولهم: إن المعنى يقتضيه، فكيف نقيم الحد على رجل يصرخ بأعلى صوته: إنه ما فعل؟!!

فنقول: نحن ما جنينا عليه، نحن أقمنا عليه الحد باعترافه، وكونه يكذب في الرجوع، أقرب من كونه يكذب في الإقرار؛ لأنه بعيد أن يقر الإنسان على نفسه أنه زنا وهو ما زنا، لكن قريب أن يرجع عن إقراره إذا رأى أنه سيقام عليه الحد وهو قد اعترف.

وأما قضاء الخلفاء الراشدين، فأنا ما اطلعت على نصوصهم، فربما يكون هناك أشياء تشبه ما وقع لماعز فحكموا بها، فظن أهل العلم القائلون بهذا القول أنها من باب الرجوع عن الإقرار، وليست كذلك، فنحتاج أن نقف على النصوص الواردة عن الخلفاء الراشدين؛ لأن مخالفة الخلفاء الراشدين ليست بالأمر الهين، ونحن نرأيها في مقابل قولهم، أما من حيث النظر بالأدلة فلا شك أن الراجح هو قول الظاهرية،

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ،

ولا سيما إذا وجد قرائن، فمثلاً لو أن رجلاً سرق، وأمسكناه فأقر بالسرقة وأخبر أن الأشياء التي سرقها عنده، فلما أعطاهم الأشياء المسروقة، قال: أنا لم أسرق، فهنا الصحيح أنه ليس له الرجوع عن إقراره، بل يقام عليه الحد.

فإن قيل: المال موجود عنده، قالوا: يمكن أن السارق جاء ووضعها في بيته، أو أنه اشتراها، أما المذهب فإنه يقبل رجوعه في الإقرار ما دام أن الحد لم يقم عليه، لكن لا يقبل رجوعه بالنسبة لحق الأدمي، وهذا مما صنع به ابن حزم على أهل الفقه، قال: سبحان الله!! إقرار واحد، تقولون: يلزمك في هذا، ولا يلزمك في هذا!! إما أن تبطلوهما وإلا أثبتوهما.

والمهم على كل حال أن درء الحدود بمثل هذه الشبهات البعيدة بعيد عن الصواب، والواجب أن تُسَّاسَ الأمة بما يمنع من الفساد، ولهذا كان القول الراجح كما سيأتينا - إن شاء الله - أن شارب الخمر إذا جلد ثلاث مرات ولم ينته فإنه يقتل، إما مطلقاً على رأي الظاهرية، وإما إذا لم ينته الناس بدون القتل على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: «الثَّانِي»: أي: الطريق الثاني مما يثبت به الزنا.

قوله: «أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ». فالشروط خمسة أن يأتي هؤلاء الشهود إلى الحاكم الذي يثبت

الزنا في مجلس واحد، سواء جاؤوا جميعاً، أو متفرقين، فالقاضي - مثلاً - له جلسة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة، أربع ساعات، فجاء الأول في الساعة الأولى وأثبت شهادته ومضى، وجاء الثاني في الساعة التاسعة فأثبت شهادته ومضى، وجاء الثالث في العاشرة فأثبت شهادته ومضى، وجاء الرابع في الحادية عشرة فأثبت شهادته ومضى، فهنا المجلس واحد، ولكنهم متفرقون.

أو جاؤوا مجتمعين، يعني جاؤوا جميعاً، كل واحد ممسك بيد الآخر، وشهدوا عند القاضي في نفس اللحظة، فإنه يكفي.

فإن جاؤوا في مجلسين، مثل أن جاء اثنان منهم في جلسة الصباح، واثنان في جلسة المساء، فإنهم قذفة، ولا تقبل شهادتهم، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، فإن قالوا: نحن نشهد على زنا واحد؟ قلنا: لا، أنتم لم تأتوا في مجلس واحد، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، ومالك.

وأما الشافعي وجماعة من أهل الحديث، فقالوا: لا يشترط المجلس الواحد.

ودليل الأولين قالوا: لو قبلنا شهادتهم وهم يأتون في مجالس، لكان في ذلك تهمة، ربما أن الشاهدين الأولين يذهبان إلى رجلين آخرين ويغرونهما بالمال، أو ما أشبه ذلك، ويصفون لهم ما شهدوا به، ويقولون: اشهدوا على هذا النحو، ويأتون إلى القاضي في الجلسة الأخرى؛ لأنهم إذا أغروا هؤلاء بالمال وشهدوا مثل شهادتهم سلموا من أن يكونوا قذفة فيجلدوا، وأيضاً

حصل لهم ما يريدون من تدنيس عرض المشهود عليه .
 أما الذين قالوا: لا يشترط أن يكونوا في مجلس واحد،
 فقالوا: إن الآية عامة ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]،
 وهؤلاء الشهداء الأربعة أتوا إلى القاضي، وأثبتوا شهادتهم، فأين
 في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ اشتراط أن يكون في
 مجلس واحد؟

وقولكم: إنه يُخشى من التمالؤ ينتقض عليكم بقولكم: إنهم
 يُقبلون، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين؛ لأنه ربما يتمالاً
 هؤلاء الذين شهدوا في الساعة الأولى مع الذين شهدوا في
 الساعة الثالثة، أو الرابعة مثلاً، ولو أنكم قلتم كما قال أبو حنيفة
 وجماعة من أهل العلم: إنه لا بد أن يأتوا الحاكم ويدلوا
 بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد، يعني أنهم إذا جاؤوا
 متفرقين فإنهم قَدَفَةٌ، فعندنا ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط المجلس الواحد وحضورهم جميعاً.

الثاني: عدم اشتراط المجلس.

الثالث: اشتراط المجلس الواحد دون الحضور، وهذا هو
 المذهب عندنا، ولكن القولين الآخرين أقرب للقاعدة، إما أن
 نشترط أن يأتوا جميعاً ويشهدوا، وإما ألا نشترط ذلك، والأقرب
 إلى النصوص أنه لا يشترط؛ لأنها عامة.

وعلى هذا فيكون قوله: «في مجلس واحد» على القول
 الراجح ليس بشرط.

وقوله: «بزنا واحد» يعني لا بد أن يشهدوا على زنا واحد،

فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزنا متعدد، ولو شهد اثنان أنه زنا في زاوية، واثنان أنه زنا في زاوية أخرى، فهل هذا زنا واحد أم لا؟

فيه تفصيل؛ إن كانت الحجرة صغيرة كملت الشهادة، وإن كانت كبيرة لم تكمل؛ والسبب أنها ممكن أن تتدحرج معه من زاوية إلى أخرى نسأل الله العافية، أما إذا كانت كبيرة فهذا يمتنع في العادة، فيعتبر الزنا فعلين.

وهل يشترط ذكر المزني بها؟ لا يشترط؛ لأن المزني بها قد تكون غير معلومة للشهود؛ ولهذا لم يذكر المؤلف هذا الشرط، وهو كذلك.

وقوله: «يصفونه» يعني يصفون الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردتين، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها، وهذا صعب جداً، مثلما قال الرجل الذي شهد عليه في عهد عمر: لو كنت بين أفخاذنا لم تشهد هذه الشهادة، وأظن هذا لا يمكن، ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضاً؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي ﷺ إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا

الوقت إلى ذاك الوقت، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جداً.

فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنه لا يحد للزنا، وهل يحدون للكذب؟ لا يحدون للكذب؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناها كما يكون الرجل على امرأته فقط.

ولكن هل نقول: إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول، فيعزر؟ نعم، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي، فإنه يعزر لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إما أن نعزره، وإما أن نعزر الشهود، فأحدهما لا شك مخطئ، وهنا يثبت أن الشهود ثبت بشهادتهم التهمة.

وقوله: «أربعة» فاعل «يشهد» لكنه تأخر عن عامله لأجل ذكر الشروط متوالية، وكلمة «أربعة» عدد يكون للمذكر، وعلى هذا فلا بد أن يكونوا رجالاً، فإن «أربعة» بمعنى أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وشهداء - أيضاً - للمذكر، جمع شاهد أو شهيد، فلو شهد ثمان نسوة لا يقبل، وكذلك ثلاثة وامرأتان لا يقبل.

وقوله: «ممن تقبل شهادتهم فيه» أي: في الزنا، فلا بد أن يكون هؤلاء ممن تقبل شهادتهم في نفس الزنا، وبعض الناس يقبلون في الزنا، ولا يقبلون في غيره، أو يقبلون في غيره، ولا يقبلون في الزنا، كما لو كان أعمى، فالأعمى لو شهد بما يسمع قبلت شهادته، لكن بما يرى لا تقبل، فلو جاء ثلاثة يشهدون

بالزنا، وجاءوا بالرابع أعمى، لا يقبل، فإن قال: أشهد أنه زنا، قلنا: أنت كاذب، فإن قال: أشهد بشهادة هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم عدول عندي، والرسول ﷺ قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١)، وهؤلاء ثلاثة أشهد على شهادتهم، بل آكل على شهادتهم الميتة!! نقول: نعم، ولكن لا بد من وصف الزنا، فصفه لنا، فيقول: كما قال الثلاثة، فنسأله: هل رأيت؟ فيقول: إنه لم يره، وهذا فعل، والفعل مما يُشهد عليه بالبصر؛ ولهذا لا تقبل شهادة الأعمى في باب الزنا، ولا في كل فعل.

ولا بد أن يكونوا من غير أعداء المشهود عليه، فإن كانوا من أعدائه فلا تقبل شهادتهم؛ لأن العدو يفرح أن يصاب عدوه بهذه الفاحشة، وعدو الإنسان من سره مسأته وغمه فرحُهُ، هذا ضابط العداوة عند أهل الفقه، فإذا قيل له: إن فلاناً نجح، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإن قيل له: إن فلاناً أصيب بحادث وتكسرت سيارته، قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فهذا عدو؛ لأنه في الأول ساءه مسرة هذا الشخص، وفي الثاني فرح بما يغم هذا الشخص.

وقوله: «سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين»، سبق الكلام على هذا، وأن بعض العلماء يقول: لا بد أن يأتوا الحاكم في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي في الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٣/٤)، والدارقطني (١٦٧/٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ، وصححه في الإرواء (٩٠٩).

وَأِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَّا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

مجلس واحد جملة، والصواب أنه لا يشترط المجلس الواحد.
قوله: «وَأِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَّا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ» «امرأة» نكرة في سياق الشرط فتعم، سواء كانت حرة أم أمة، صغيرة أم كبيرة «لا زوج لها ولا سيد»، والتي ليس لها زوج، ولا سيد لا تحمل إلا من وطء محرم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (١) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٢) [المؤمنون]، ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ هذه ذات الزوج، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ذات السيد، فإذا حملت امرأة ليس لها زوج، وليس لها سيد، فإننا لا نتعرض لها، ولا نقول: من أين جاءك الحمل؟ ولا نسألها؛ لأن في سؤالها إشاعة للفاحشة، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، فإذا كان هذا الوعيد فيمن يحب أن تشيع الفاحشة، فكيف بمن تسبب لشيوع الفاحشة؟!

ولأن النبي ﷺ يقول: «ادروا الحدود بالشبهات» (١)، وهذا الحديث كما سبق حديث ضعيف.

فعلى هذا فلا تُسأل، ولا تُحد، حتى لو كانت تحمل كل سنة، وتأتي بولد وصار لها عشرة أولاد بدون زوج، ولا سيد، فإننا لا نتعرض لها!! وهذا الذي ذكر المؤلف هو المذهب، وهو أحد أقوال ثلاثة.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

القول الثاني: أنه يجب عليها الحد ما لم تدع شبهة، مثل أن تدعي أنها اغتصبت، أو تدعي أنها وجدت شيئاً فأدخلته في فرجها، فكان مَنِّي رَجُلٍ فحملت به، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تُعذر فيها فإذا ادعت شبهة ممكنة فلا تحد.

القول الثالث: يجب عليها الحد وإن ادعت شبهة.

وحجة القول الثاني، يقولون: إن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وقال فيما قال: «إن الرجم حق ثابت على من زنا إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(١)، فذكر لثبوتها ثلاثة أشياء:

الأول: أن تقوم البينة، أربعة رجال بالشروط المعروفة.

الثاني: الحبل.

الثالث: الاعتراف.

وهذا قاله أمير المؤمنين عمر على منبر الرسول ﷺ، وبمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلة إن لم يُدعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الحق بلا ريب.

فالولد في الأصل من الجماع، وأما كون المرأة ربما وجدت شيئاً فيه ماء رجل فأدخلته في فرجها، ثم دبت هذه النطفة إلى رحمها، وحبلت، فهذا شيء بعيد!! ولو أننا قلنا بعدم الحد

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩).

لانتشر الشر والفساد، ولكانت كل امرأة بغية تلد كل سنة، ويقال: لا تسألوها ودعوها، حتى تأتي هي وتقر بالزنا، وحينئذٍ أقيموا عليها الحد.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: إن هذا من باب الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فنقول:

أولاً: نمنع المقدمة الأولى، وهي أنه من الشبهات، فنقول: أين الشبهة في امرأة حملت؟! الأصل أنها ما حملت إلا من جماع، وإذا لم تكن ذات زوج ولا سيد، فليس عندنا إلا الجماع المحرّم، إلا إذا ادعت الشبهة.

ثانياً: الحديث الذي استدلوا به ضعيف، ولو أننا أخذنا بكل شبهة - ولو كانت شبهة ضئيلة كالشررة في وسط الرماد - لكننا وافقنا قول من يقول: إن الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها فزني بها فلا حد عليه، وهذا قول لبعض العلماء، قالوا: لأن الاستئجار شبهة لإباحة جماعها في مقابل الأجرة.

وما من إنسان يريد الزنا إلا توصل إلى الزنا بمثل هذه الطريقة، بكل سهولة، فالقصد أن مجرد الشبهة ولو كشرارة في وسط الرماد ليس بصحيح، ولا يمكن أن ترتفع بها الأحكام، وإلا فسدت أحوال الناس.

وأما القول الثالث الذي يقول: إنها تحد ولو ادعت الشبهة، فيقولون: إنها بحملها ثبت زناها بمقتضى حديث عمر - رضي الله عنه -، والأصل عدم الإكراه فلتأت بيينة على ما ادعته من الشبهة، وإلا وجب الأخذ بظاهر الحال، وهذا تعليقه أقوى

من تعليل القول الأول، الذي يقول بأنها لا تحد، ومع ذلك فهو تعليل عليل لا تقوم به الحجة، ولا يمكن أن نتلف به الأنفس، ولا سيما إذا كانت ثيباً فإنها سترجم بمجرد ذلك.

بقي أن يقال: إن تعليل الفقهاء بأن سؤالها من باب إشاعة الفاحشة، نقول: إننا لن نسألها، بل نقيم عليها الحد بدون سؤال، حتى تدعي ما يرتفع به الحد.

إذاً طرق ثبوت الزنا بهذا التقرير أربعة:

أولاً: الشهادة.

ثانياً: الإقرار.

ثالثاً: حمل من لا زوج لها ولا سيد.

رابعاً: اللعان بين الزوجين، فإذا تم لعان الزوج ولم

تدافعه.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

قوله: «حد القذف» «حد» مضاف و«القذف» مضاف إليه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني باب الحد الذي سببه القذف.

والقذف في الأصل: هو الرمي، والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي، وما أشبه ذلك.

وحكم القذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً، والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم؛ لأن الناس لو سُلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظاً لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه، يقول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكِاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]، فرتب على ذلك أمرين عظيمين:

الأول: اللعنة في الدنيا والآخرة، والعياذ بالله.

الثاني: العذاب العظيم.

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ

ثم قال: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٤، ٢٥]، وثبت عن النبي ﷺ أن من الكبائر الموبقة قذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١).

إذاً فهو من كبائر الذنوب بدلالة الكتاب والسنة، والحكمة فيه ما أشرنا إليه من قبل.

والقذف تختلف عقوبته باختلاف القاذف، وباختلاف المقدوف، ويعلم ذلك من الشروط.

قوله: «إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ» «المكلف» البالغ العاقل، سواء كان هذا البالغ العاقل ذكراً أو أنثى، حتى المرأة لو أنها قذفت رجلاً يقام عليها حد القذف.

وكلمة: «المكلف» جاء بها - رحمه الله - من باب التبيين، وإلا فإنه قد سبق لنا في الشروط العامة في الحدود أنه يشترط أن يكون المحدود بالغاً عاقلاً.

وقوله: «محصناً» المحصن هنا غير المحصن في باب الزنا، فالمحصن هنا سيذكره المؤلف بقوله: «الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله» بخلاف ما في باب الزنا.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِبَتْنِمْ طُلْمًا...﴾ (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقوله: «محصناً» نكرة في سياق الشرط، فتعم ما إذا كان المحصن امرأة أو رجلاً، فتكون كلمة محصن بمعنى شخصاً محصناً، وقدّرنا ذلك من أجل الشمول والعموم.

وقوله: «محصناً» ظاهره أن ذلك شامل لقذف الولد والده، فيجلد ثمانين جلدة، فإذا قذف والده فقال: يا زانٍ - والعياذ بالله - فإنه يجلد حد القذف؛ لأن قذف الولد الوالد شنيع جداً.

ويشمل كلام المؤلف: قذف الوالد ولده، فالوالد إذا قذف ولده، قال له: أنت لوطي، أنت زانٍ، أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فعلى كلام المؤلف يجلد الوالد؛ لأنه أطلق فقال: «محصناً» وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وقد سبق لنا أن هذه المسألة فيها خلاف.

والصواب أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سُلطة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلمّا أهدر كرامة ولده، وأهان أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة.

ويدخل في كلام المؤلف من قذف نبياً، وقد قيل: إن من قذف نبياً فليس عليه إلا الحد، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن من قذف نبياً فإنه يكفر ويقتل كفراً، فإن تاب فإنه يقتل حداً، وليس كفراً؟ والفرق بين القتلين:

أننا إذا قتلناه كفراً فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حداً صار الأمر بالعكس.

وظاهره أيضاً ولو قذف أم نبي - نسأل الله العافية - مثل أن يقول: إن مريم - والعياذ بالله - بغي، فهل يقتل أو لا؟

الجواب: لا بد أن يقتل؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله تعالى قال في مريم: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١] وأما أم نبي غير مريم، فالصحيح أنه يقتل كفراً، لما في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أن الأنبياء - وحاشاهم من ذلك - أولاد بغايا.

وظاهر كلامه أيضاً حتى لو قذف زوجة نبي فإنه يحد ثمانين؛ لأنه داخل في عموم «محصناً»، ولكن هذا فيه خلاف إلا في عائشة - رضي الله عنها - فإن من رماها بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، لكن لو رماها بغيره، أو رمى إحدى زوجات النبي ﷺ، أو أي نبي كان، فالصحيح أنه يكفر - أيضاً - ويقتل، قال شيخ الإسلام: لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبي شيئاً لا يتهاون به، وهو أعظم من تحريم نكاح زوجاته بعده، فإذا كان الله قد نهانا أن نتزوج نساء الرسول ﷺ بعده؛ إكراماً له، وحماية لفراشه، فكيف يدنس بهذا؟! وهل قذف زوجات الأنبياء إلا استهزاءً بالأنبياء، وسخرية بهم، ولهذا فالصحيح أنه لا يدخل في كلام المؤلف، والظاهر أن هذه العمومات غير مرادة للمؤلف.

وقوله: «جلد ثمانين جلدة إن كان حراً» «جلد» فعل ماضٍ مبني للمجهول، فمن الجالد؟ سبق لنا أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الحق.

وقال بعض أهل العلم: إن حد القذف يقيمه المقذوف على القاذف، إذا جعلناه حقاً للمقذوف، وإذا جعلناه حقاً لله فالذي يقيمه هو الإمام وسيأتي الخلاف فيه.

وقوله: «جلد ثمانين جلدة إن كان حراً» أي: إن كان القاذف حراً فإنه يجلد ثمانين، وهذا هو القسم الأول من عقوبة القاذف، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور]، فقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ جمع مؤنث سالم، فهل هي خاصة بالنساء أو عامة؟ وهل العموم باللفظ أو بالمعنى؟ ظاهر الآية الكريمة أنها خاصة بالنساء، ولكن بعض أهل العلم يقول: إن المحصنات صفة لموصوف محذوف، واختلفوا في تقديره، فقال بعضهم: الأنفس المحصنات، وقال آخرون: الفروج المحصنات، فيكون عاماً يشمل الرجال والنساء، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ فالفرج إذاً محصن، لكن لا شك أن هذا تأويل مخالف لظاهر الآية، وأن الظاهر أن المراد بها النساء، ولكن الرجال في هذا مثل النساء بالإجماع، فيكون عمومها عموماً معنوياً؛ وذلك لعدم الفارق بين الرجال والنساء في هذا.

في هذه الآية رتب الله على القذف ثلاثة أمور:

الأول: الجلد.

الثاني : عدم قبول الشهادة .

الثالث : الفسق .

ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، فهل هذا الاستثناء يرفع الأحكام الثلاثة، أو يرفع الحكم الأخير، أو يرفع الحكم الأخير والذي قبله؟ أما الأخير فهو بلا شك، فإذا تابوا من القذف زال عنهم وصف الفسق إلى العدالة، وهذا لا شك فيه؛ لأن الاستثناء من أقرب مذكور وقد حصل .

وقال بعض العلماء : إنه عائد إلى الأخير، وما قبله، وأنه إذا تاب ورجع قبلت شهادته، أما الحكم الأول فإنه لا يعود إليه بالاتفاق، إلا أن بعضهم قال : إذا جعلناه حقاً لله وتاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط، فجعله عائداً للثلاثة .

وقوله : «وإن كان عبداً أربيعين» يعني وإن كان عبداً جلد أربيعين، وهذا هو القسم الثاني من عقوبة القاذف، قالوا : لأن العبد يتنصف الحد عليه، وقد سبق دليل ذلك، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَيْنَكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والقذف حدٌ، فيتنصف كما يتنصف حد الزنا، إذاً كون العبد يجلد أربيعين، هذا من باب القياس .

وقال بعض العلماء : إنه إذا كان حراً أو عبداً فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الآية عامة، والحق للمقذوف، والمقذوف بالزنا سيتدنس عرضه، سواء كان القاذف حراً أو عبداً فالأمر فيه ظاهر، وحد الزنا لله، وبشاعة الزنا وشناعته بالنسبة للحر والعبد تختلف، فاختلف جزاؤه، أما هنا فالمضرة على المقذوف،

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ
التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ،

والمقذوف يقول: إن عرضي تدنس، سواء كان القاذف حراً أو عبداً.

فالصحيح عندي القول الثاني أنه يجلد ثمانين جلدة، سواء كان حراً أو عبداً، والدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ولأنه لا معنى لتنصيف العقوبة على العبد، والحكم يتعلق بغيره، بخلاف الزنا، فالقياس إذاً لا يصح.

قوله: «وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ» أي: إذا وُجد إنسان بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه يجلد بحسابه من الأربعين، فإذا كان نصفه حراً جُلِدَ - على رأي المؤلف - أربعين على أنه حر، وعشرين على أنه رقيق، يعني ستين، فيزيد ما بين الحدين بنسبة حرّيته.

لكن كيف يتصور أن يكون الإنسان نصفه حراً ونصفه رقيقاً؟ يتصور إذا كان عبداً بين شركاء، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وكان الشركاء الآخرون فقراء، وكذلك المعتق فقيراً، ففي هذه الحال يعتق منه ما عتق.

قوله: «وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ» هذا هو القسم الثالث من عقوبة القاذف، فإذا قذف غير محصن فإن يعزر، والتعزير بمعنى التأديب، وليس له قدر معين، وسيأتي - إن شاء الله - الخلاف هل يزداد على عشر جلدات، أو لا يزداد؟ وما هو الصحيح من ذلك؟

قوله: «وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ» «وهو» - أي حد القذف - «حق»

للمقذوف» وليس حقاً لله، وقال أبو حنيفة: إنه حق لله عز وجل. وبناءً على أنه حق للمقذوف يسقط بعفوه، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه، ولا يُستوفى بدون طلبه، فما دام المقذوف ساكناً فلا نقول للقاذف شيئاً، حتى لو بلغت الإمام فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقاً للمقذوف فإننا لا نتعرض له، حتى يأتي صاحب الحق ويطلب.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المقذوف ولداً للقاذف فإنه لا يُحد، بناءً على أن الولد لا يثبت له حقٌّ على أبيه، إلا ما أوجبه الله له من النفقة، فالوالد لو قذف ولده فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه حق للولد، والولد لا يثبت له حق على والده.

وهل يترتب على هذا الخلاف أنه يتنصف على العبد، أو يبقى كاملاً؟ بعضهم بناه على هذا، وقال: ينبني على هذا الخلاف أنه إذا كان حقاً للمقذوف فإن العبد يُحدُّ حداً كاملاً، وإن كان حقاً لله فإن العبد يُحدُّ على النصف كالزنا.

إذاً يترتب على كون حد القذف حقاً للمقذوف أربعة أمور:
أولاً: أنه يسقط بعفوه.

الثاني: أنه لا يقام حتى يُطالب به.

الثالث: أنه لا يقام للولد على والده.

الرابع: أن العبد يُحدُّ كاملاً.

فإن قلنا: إنه حق لله انعكست الأحكام، فيقام عليه الحد بدون طلب، ولا يسقط بالعفو إذا بلغ الإمام، كحد السرقة،

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ

ويجب للولد على والده، ويتنصف كالزنا؛ لأنه حق لله.
لكن الغريب أن الفرع الرابع ثابت حتى على القول بأنه حق
للمقذوف، كما هو المذهب.

وعلى هذا فيكون فيه شيء من التناقض؛ لأنك إذا جعلته حقاً
للمقذوف، فإنه لا فرق بين أن يكون القاذف له حراً أو عبداً.
والراجع أنه حق للمقذوف، لكن مسألة التنصف هي
المشكلة، وإن كان عليها جمهور أهل العلم، لكن ظاهر الآية
العموم.

قوله: «وَالْمُحْصَنُ هُنَا» أي: في باب القذف، وقيده بقوله:
«هنا» احترازاً من المحصن في باب الزنا، وسبق، وهو مَنْ وطئ
امرأته في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّان.

قوله: «الحر» هل هو موافق لهنالك؟
الجواب: نعم؛ لأنه يقول: وهما بالغان، عاقلان، حُرَّان،
فالحرية شرط هنا وهناك.

قوله: «المسلم» هذا شرط هنا، وهناك ليس بشرط، ولهذا
رجم النبي ﷺ اليهوديين^(١).

قوله: «العاقل» هذا شرط هنا وهناك.
قوله: «العفيف» هذا هنا شرط، وهناك ليس بشرط، فهناك
لو كان من أفجر الناس، بل هو في الواقع غير عفيف؛ لأنه زنا
فإنه يكون محصناً.

(١) سبق تخريجه ص(٢١٢).

المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ،

قوله: «الملتزم» هذه في الحقيقة لا داعي لها، والظاهر - والله أعلم - أنها سهو من المؤلف؛ لأن قيد الإسلام يُغني عن قيد الالتزام؛ لأن الملتزم أعم من المسلم، فالملتزم يدخل فيه المسلم والذمي كما سبق، وهنا خرج الذمي بقوله: «المسلم»، ولهذا ما ذكره في الإقناع، ولا في المنتهى، ولا في المقنع الذي هو أصل الكتاب.

قوله: «الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ» قال في الروض^(١): وهو ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين، فلو قذف صغيراً لم يبلغ عشرًا فإنه لا يُحَدُّ، ولو قذف صغيرة لم يتم لها تسع فلا حد؛ لأنه لا يجامع مثله، فلا يلحقه العار بذلك، وهذا يختلف عن هناك.

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ» وهناك «وهما بالغان» فيشترط هناك البلوغ، وهنا لا يشترط.

وهناك يشترط أن يكون قد جامع زوجته في نكاح صحيح، وهنا لا يشترط، إذاً هناك شروط تعتبر، لا تعتبر هنا، وهنا شروط تعتبر، لا تعتبر هناك.

فالذي يتفقان فيه: الحرية، والعقل.

وينفرد المحصن هنا باشتراط الإسلام، والعفة، وينفرد هناك بأنه لا بد أن يكون بالغاً، وأن يكون قد جامع في نكاح صحيح.

إذاً هذا يمتاز باثنين، وهذا يمتاز باثنين.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٣٣/٧).

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانٍ، يَا لُوطِيٌّ.....

قالوا: وقذف غير المحصن يوجب التعزير، فلو كان القاذف حراً والمقذوف عبداً يعزر.

ولو قذف كافراً - ولو ذمياً - يعزر، ولو قذف شخصاً متهماً بالزنا يعزر، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس بعفيف.

ولو قذف صغيراً لا يجمع مثله يعزر، فلو قال قائل: الآية عامة ﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قلنا: لكن العبد لا يسمى محصناً في عُرف الشرع، وعلى هذا فيكون خارجاً من القيد ليس داخلياً، فلا يحتاج إلى دليل على إخراجه.

وما الدليل على اشتراط أن يكون مسلماً؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]، ولأن النبي ﷺ يقول: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

واشترط أن يجمع مثله؛ لأن من لا يجمع مثله لا يلحقه العار أبداً، ولا يتصور الناس منه غالباً الزنا، ولأن من كان بهذه السن فإنه لا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا.

قوله: «وَصَرِيحُ الْقَذْفِ» القذف له صريح وكناية، والطلاق له صريح وكناية، والوقف له صريح وكناية، فما هو الصريح من كل لفظ؟ يقولون: إن الصريح من كل لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل المعنى هذا وهذا فإنه كناية.

قوله: «يَا زَانٍ، يَا لُوطِيٌّ» فصريحه أن يناديه بهذا الوصف، أو يقول: أنت زانٍ، أنت لوطي.

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةَ، يَا فَاجِرَةَ، يَا خَبِيثَةَ، فَضَحْتَ
زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسْتَ رَأْسَهُ،

فإن قال قائل: أليست كلمة «لوطي» يحتمل أن المعنى أنك
من قوم لوط؟

الجواب: لا يحتمل؛ لأن قوم لوط أهلكتهم الله.

قوله: «ونحوه» مثل: يا مَنْ جَامَعَتْ جَمَاعاً مُحَرَّمًا، يا مَنْ
تَطَأَ النِّسَاءَ بَدُونَ عَقْدٍ، وما أشبه ذلك مما يدل على الزنا صريحاً.

قوله: «وكنايته: يا قَحْبَةَ» هذه كناية؛ لأن القحبة تطلق على
المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة - السعال - يقال: فيك قحبة،
أي: كُحَّة، ومنه سميت الزانية قحبة؛ لأنها تكححك تشير إلى
نفسها - والعياذ بالله - فهذا سبب تسميتها قحبة، وهي عند الفقهاء
كناية، لكن في عرفنا صريحة جداً.

قوله: «يَا فَاجِرَةَ» أو يقول للرجل: يا فاجر، أو: أنت
فاجر، أو ما أشبه ذلك، فهذا كناية؛ لأن الفُجْرَ والفُجْرَ أصله
الانبعاث، ومنه الفُجْرُ، ومنه تَفَجَّرَ الماء إذا انبعث، والفجور
يطلق - أيضاً - على الكفر ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾
[المطففين].

قوله: «يَا خَبِيثَةَ» كناية أيضاً؛ لأن الحُبْثَ قد يراد به
الرديء، أو خبيث الأفعال.

قوله: «فَضَحْتَ زَوْجَكَ» هذا كناية؛ لأن المتبادر من «فضحت
زوجك» أي: أبديت أسراره عند الناس، إلا إذا أراد كنتِ بغياً،
ودنست عِرْضَهُ.

قوله: «أَوْ نَكَّسْتَ رَأْسَهُ» لأن الزوج - والعياذ بالله - إذا زنت

أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبُلًا،
وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّانَا عَادَةً
عُزَّرَ،

زوجته يخجل، ويخفي نفسه عن الناس، ولا يحب أن يروه،
والاحتمال الثاني حملته ونكست رأسه إلى الأرض.

قوله: «أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا» هذا - أيضاً - كناية؛ لأنه يحتمل
أن المعنى ظفرت رأسه، وجعلت له قروناً وجدائل، لكنهم لا
يريدون ذلك، فالقرون يقولون: إنها مأخوذة من القرن، يعني
الأقران، فالمشارك للإنسان يسمى قرناً، أو قروناً أي: شُعْباً،
كأنه - والعياذ بالله - اشترك فيها غير الزوج.

قوله: «وَإِنْ فَسَّرَهُ» الضمير يعود للكناية.

قوله: «بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبُلًا» ظاهر كلام المؤلف أنه يقبل بدون
يمين؛ لأنه لو نكل لم يقض عليه بالنكول، فإذا قال: أنا ما
أردت الزنا، وإنما أردت بالقحبة العجوز أو كثيرة الكحة، أو
قال: أردت بالخبيثة، أي: خبيثة العمل، أو الرديئة، أو ما أشبه
ذلك، أو أردت: بـ«فضحت زوجك» أي: أبحت سره، أو بُحت
بسرّه، وبـ«نكست رأسه» أي: نكساً حسيماً، فجعلته لأسفل، أو
«جعلت له قروناً» أي: جعلت له قروناً من الشعر، أو نحو ذلك
ففي هذه الحال يقبل، وإذا قبل فإنه لا يقام عليه حد القذف، لكن
يعزر لإساءته إلى المخاطب.

قوله: «وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّانَا عَادَةً
عُزَّرَ» كرجل وقف على باب القرية، وقال: كلكم يا أهل هذا

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

البلد زناة فلا يحد للقذف؛ لأن هذا عار عليه هو؛ لأن الناس لا يتصور أن يتهموا أهل القرية بما رماهم به، فهو لم يندس أعراضهم، ولا يهتمون بذلك، بل إنه لو فعل هذا لعدوه مجنوناً، ولكن يعزر، وكذلك لو قذف جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، مثل ما لو قذف مائة رجل فلا يحد؛ لأنهم لا يلحقهم العار، ولكن يعزر، أما إذا كان يتصور منهم الزنا أو اللواط عادة فإنه يحد حد القذف؛ لأن الغضاضة تلحق بهم.

فلو كان أهل البلد قليلين، كثلاثة رجال وزوجاتهم فقط؛ لأنهم رحلوا عنه فقذفهم، فهل يحد؟ نعم، يحد، فمراد الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك أهل البلد الذين هم كثرة لا يلحقهم العار بقذفهم.

قوله: «وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ» لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقاً للمقذوف فلم يطالب به لم يحد القاذف، وهل يعزر؟ ظاهر كلامهم لا يعزر؛ لأنه حق للمقذوف، والمقذوف ما طالب، لكن إن رأى ولي الأمر أن يعزره فعلاً باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وعدم إلقاء مثل هذه العبارات عندهم.

وقوله: «ويسقط حد القذف بالعفو» ظاهر كلامه ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حق محض للمقذوف، بخلاف السرقة فإن الرجل لو سرق ماله فإن له أن لا يطالب السارق، والإمام لا يتعرض للسارق ما دام المسروق منه لم يطالبه، ولكن إذا رفع الأمر إلى ولي الأمر فإنه لا يملك إسقاطه،

والفرق بينهما ظاهر؛ لأن السرقة فيها شائبتان: شائبة حق الآدمي وهو ضمان المال، وشائبة قطع اليد وهو حق الله عزَّ وجلَّ، فلهذا صار بَيِّنَ بَيِّنَ، فإن رُفِعَ إلى القاضي لم يملك المسروق منه إسقاطه، وإن لم يُرْفَعْ فله أن لا يطالب.



بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

قوله: «حد المسكر» أي: عقوبة المسكر، وعلم من ذلك أن عقوبة السكران حدٌ، لا يُتجاوز ولا يُنقص؛ لأن جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا تزداد ولا تنقص، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بل المشهور من المذاهب الأربعة.

ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قدرها بثمانين، وأن أبا بكر ضرب في عهده أربعين^(١)، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لهما سنة متبعة، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢)، وهما في قمة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد الرسول ﷺ، وعلى هذا فيكون لهما سنة واجبة الاتباع بنص الحديث عن الرسول ﷺ، ولكن هل هي أربعون، أو ثمانون، أو أربعون وجوباً، وما بين الأربعين إلى الثمانين راجع إلى نظر الإمام، فإن أكثر الناس منها بلغ الثمانين، وإن أقلوا لم يتجاوز الأربعين؟ في هذا - أيضاً - خلاف.

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٧)، عن علي رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣) ولم يذكر فيه أن عمر رضي الله عنه قدرها بثمانين.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٣).

والقول الثاني: أن عقوبة شارب المسكر من باب التعزير، الذي لا يُنقص عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أقل ما روي فيه، ولكن للحاكم أن يزيد عليه إذا رأى المصلحة في ذلك، واستدلوا بالتالي:

أولاً: أن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر حده في القرآن.
ثانياً: أن النبي ﷺ لم يذكر حده في السنة، بل قال ﷺ: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»^(١) ولم يحده.

ثالثاً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا إذا أُتي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي^(٢)، وما أشبه ذلك، ولو كان هذا حداً لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضرباً.

رابعاً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة^(٣)؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال: «أخف الحدود

(١) أخرجه أحمد (٩٦/٤)، وأبو داود في الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود/ باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣) عن معاوية - رضي الله عنه - وصححه الحاكم على شرط مسلم (٣٧١/٤) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٦٥): «رواه ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

ثمانون»، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ: ضَرَبَ الشارب في عهده نحو أربعين^(١)، وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - أربعين^(٢)، ولو كان حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، ثم لو كان حدًّا ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه، فالحد لا يمكن أن يزيد أحد، كما لا تزداد صلاة الظهر عن أربع، وصلاة المغرب عن ثلاث، وصلاة الفجر على اثنتين، أيضاً الحدود التي قدرها الله أو رسوله ﷺ.

وأيضاً قوله: أخف الحدود ثمانون، يدل على أنه يجوز أن نتجاوز ما كان الشارب يُجَلدُ إِيَّاه في عهد النبي ﷺ، ولو كان حدًّا ما جازت مجاوزته، ولا استشار عمر الصحابة - رضي الله عنهم - في الزيادة، مع أنه كان - رضي الله عنه - معروفاً بالوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى.

خامساً: ما صح الحديث به عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: «إذا شرب فاجلدوه»، وذكر ذلك ثلاثاً، ثم قال: «فإن شرب الرابعة فاقتلوه»^(٣)، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدًّا محدوداً لكان الحد فيه لا يتغير. وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، وهو أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

(١) سبق تخريجه ص(٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)،

ومسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٣) سبق تخريجه ص(٢٩٤).

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.....

وقوله: «المسكر» اسم فاعل من أسكر، أي: غطى العقل على سبيل اللذة والطرب، وتغطية العقل لها وجوه متعددة، فإذا كان على وجه اللذة والطرب، والنشوة، والارتقاء، والتعالي، فذلك هو السَّكْرُ، فالمسكر هو الذي إذا تناوله الإنسان غطى عقله على سبيل اللذة والطرب، وهو حرام.

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» هذه قاعدة مأخوذة من الحديث، قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، وقال: «ما أسكر منه الفَرْقُ فملاء الكفِّ منه حرام»^(٢)، والفَرْقُ يسع ستة عشر رطلاً.

فقوله: «كل شراب أسكر» هذا مبتدأ، خبره: الجملة المقرونة بالفاء «فقليله حرام»، وقرن الخبر بالفاء؛ لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم؛ ووجه العموم الذي فيه «كل شراب».

وقوله: «كل شراب» هذا على سبيل الأغلبية، أن يكون الخمر مشروباً، وإلا فقد يكون مأكولاً، فيعجن، ويؤكل، وقد يكون معجوناً من جهة أخرى بحيث يبل به العجين، ويؤكل - أي: يُعْجَن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود في الأشربة/ باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، والنسائي في الأشربة/ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨)، والترمذي في الأشربة/ باب ما جاء ما أسكر كثيره... (١٨٦٥)، وابن ماجه في الأشربة/ باب ما أسكر كثيره... (٣٣٩٢)، وابن حبان (٥٣٥٨)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني كما في الإرواء (٤٢/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٧١، ١٣١)، وأبو داود في الأشربة/ باب النهي عن المسكر (٣٦٨٧)، والترمذي في الأشربة/ باب ما جاء ما أسكر كثيره... (١٨٦٦) عن عائشة - رضي الله عنها - وقال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الألباني كما في الإرواء (٤٤/٨).

وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ،

العجين بماء خمر - فيأكله الإنسان لقيمات، فيحصل السكر، ولهذا الأحسن أن نقول: «كل ما أسكر كثيره» كما جاء في الحديث، سواء كان شراباً، أو معجوناً، أو مطحوناً، فكل ما أسكر فإنه حرام.

وإذا أسكر كثيره فظاهر أنه حرام؛ وأما القليل فحرام بدليل الحديث؛ ولأنه ذريعة إلى شرب الكثير المسكر، فلهذا منع الشرع منه.

ويجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وبين أن نقول: «ما كان مسكراً وخلط بغيره فهو حرام»، لأن ما أسكر كثيره بمعنى هذا الشراب بعينه، إن أكثرت منه سكرت، وإن أقللت لم تسكر، فيكون القليل حراماً؛ لأنه ذريعة. وأما خلط الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيره.

ففي هذه الحال لا يكون الماء نجساً؛ فإذا عجن عجيناً بخمر فإنه يكون حراماً، وهذا بشرط أن يسكر، ومعلوم أنك إذا عجنت العجين بخمر فإنه سوف يؤثر عليه بلا شك، أما إذا لم يؤثر، أي: يكون خلطاً قليلاً يتضاءل ويذهب أثره فلا عبرة به.

قوله: «وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ» «وهو» أي: المسكر، «خمر» لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»^(١)؛ ووجه التسمية بينها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: الخمر ما خامر العقل^(٢)، أي: غطاه، ومنه سمي خمار المرأة؛ لأنه يغطي

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير/ باب قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبَيْبُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْكَمُ بِجَمِّ» =

رأسها، وعلى هذا فنقول: كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان، وإنما قال: «من أي نوع كان» رداً على من قال: إن الخمر لا يكون إلا من العنب، فإن هذا القول ضعيف جداً، ومردود على قائله؛ لأن أفصح من نطق بالضاد محمداً ﷺ قال: «كل مسكر خمر»^(١)، وما قال: من العنب، فكل مسكر من العنب، أو الرطب، أو الشعير، أو الذرة، أو البر، أو أي شيء كان فإنه خمر، وداخل في التحريم، وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

فدليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

ووجه الدلالة من الآية قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، والأصل في الأمر الوجوب، ولأنه أضافه إلى الشيطان، فقال: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وما كان من عمل الشيطان فإنه حرام لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، ولأن فيه إثماً زائداً على منفعته، والإثم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأما السنة فهي صريحة في أنه حرام، في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وأن بيعه حرام أيضاً، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ خطب في مكة عام الفتح، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر،

= مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٠﴾ (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير/ باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٢).

والميتة، والخنزير، والأصنام»^(١)، وقال لصاحب الراوية: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»^(٢).

فما الحكم من تحريمه؟

الجواب: الحكم من تحريمه كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وكل ذي فطرة سليمة فإنه لا يقبل الرجس من عمل الشيطان.

ومنها أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

ومنها أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن السكران - والعياذ بالله - إذا سكر غفل، وبقي مدة لا يذكر الله، ولا يصلي إذا جاء وقت الصلاة؛ لأنه منهي عنها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ومنها أنه جماع الإثم، أي: جامع للإثم كله، ومفتاح لكل شر. وهذا - أيضاً - ظاهر؛ لأن الإنسان - والعياذ بالله - إذا سكر فقد وعيه، فقد يقتل نفسه، وقد يقتل ابنه، وقد يقتل أمه، وقد يزني ببنته - والعياذ بالله -، وكم من قضايا نسمع عنها، أن الرجل إذا سكر قرع بابه، وطلب من زوجته أن تمكنه من ابنته، وهذا شيء واقع.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١) عن جابر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧، ٣٢٢)، وأبو داود في البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨)، والنووي في «المجموع» (٩/٢٧٣)، وابن القيم في «الهدى» (٥/٧٤٦).

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ

وقد نشر في إحدى الصحف في البلاد التي ظهر فيها غضب الله، ونقمته، أن شاباً دخل على أمه في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وقال لها: إنه يريد أن يفعل بها، فنهته، ووبخته، فذهب وأتى بالسكين، وقال: إن لم تمكنيني فسأقتل نفسي، فأدركها حنان الأم ورحمتها، فمكنته من نفسها، فزنا بأمه، فلما أتى الصباح كأنه أحس أنه فعل هذه الجريمة العظيمة مع أمه، فدخل الحمام ومعه بنزين فصبه على نفسه، ثم أحرق نفسه والعياذ بالله، ومن تأمل ما حصل من الشرور والمفاسد في شرب الخمر عرف بذلك حكمة الله عزَّ وجلَّ، ورحمته بعباده، حيث حرم ذلك عليهم، فالحكمة تقتضي تحريمه، والإنسان العاقل يبعد عنه بعقله، دون أن يعرف شرع الله فيه.

قوله: «وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ» فلو قال إنسان: سأشرب الخمر من أجل أن يتلذذ به، يقول عن نفسه: أنا تعبان، وأرهقتني الهموم، ويريد أن يشرب هذا الكأس من الخمر حتى يرتاح، ويتلذذ، ويرى نفسه أنه ليس أمامه هم، ولا غم، ولا دنيا، ولا أهل، ولا ولد، وإنما هو ملك من ملوك الدنيا، ويقول: ارحموني قد مللت من حياتي، ولا يطيب لي الزمان حتى أشرب كأساً من الخمر، فهل يجوز أن يشربه لهذا الغرض؟

نقول: لا يجوز، ونرحمك بمنعك؛ لأنك إذا فعلت هذا فإنه يحصل لك النشوة، والطرب، والذهول، والنسيان في لحظات، ولكن يعقبا همٌّ وغمٌّ أكثر من الأول، فهي أم الخبائث.

وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا
وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ،

قوله: «وَلَا لِتَدَاوٍ» أي: لا يباح لتداوي؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه، وإنما هو كما قال النبي ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(١)، ولو كانت دواءً ما حرمها الله - عزَّ وجلَّ - على عباده، فإن الله لا يحرم على عباده ما كان نافعاً لهم.

قوله: «وَلَا عَطَشٍ» كرجل هالك من العطش إلى آخر رمق، وعنده كأس من الخمر، فقال: إنه يريد أن يشربها من العطش فلا يجوز؛ لأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلاً ولا يشفي غليلاً.

قوله: «وَلَا غَيْرِهِ» كالمفاخرة، والاختبار، وما أشبه ذلك، إلا في حالة واحدة قد تكون نادرة، ولكن قد تقع، قال المؤلف:

«إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ» مسألة غريبة، انظر العلماء كيف تذهب أفكارهم إلى هذا الأمر البعيد، مثل ما يذهب بعض الشعراء إلى خيال بعيد، كقول بعضهم:

بَلِيَّتِ بَلِي الْأَطْلَالِ إِنْ لَمْ أَقْفْ بِهَا وَقُوفِ شَحِيحِ ضَاعِ فِي الثَّرْبِ خَاتِمُهُ

بليت بلي الأطلال أي: أطلال محبوبه، فهو يحب امرأة، وأطلالها ما تخلف من بيوتها ودارها، «إِنْ لَمْ أَقْفْ بِهَا» أي بهذه الأطلال (وقوف شحيح) وهو البخيل بالمال، الممسك له،

(١) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - .

الحريص عليه (ضاع في الثُّرب خاتمه) خاتم الشحيح غالٍ عليه جداً، فإذا ضاع في التراب، فسيظل يبحث فيه أبد الأبدین، لعله يجده.

فهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - مما يدل على أنهم يتعمقون في تصوير المسائل حتى النادرة، فمن يتصور أن رجلاً يأكل، ويكبر اللقمة، ثم بعد ذلك يغص، ثم بعد ذلك لا يوجد عنده إلا كأس خمر، في بلد الإسلام!! هذا شيء بعيد لكن قد يكون.

ففي هذه الحال إذا غَصَّ - فقد يموت إذا لم تندفع اللقمة - وعنده كأس خمر، فيشرب بقدر ما تندفع به اللقمة، أي: بقدر الضرورة فقط، فإذا اندفعت أمسك.

ولماذا جازت هذه الصورة مع أن الخمر حرام؟ الجواب: لأن اندفاع الضرورة بالمحرم هنا حاصلة، فالضرورة هنا تندفع بما إذا شرب الخمر قطعاً، لكن الضرورة في العطش لا تندفع بشرب الخمر، ولا في التداوي أيضاً.

مسألة: يوجد في بعض الأدوية والعقاقير نسبة من الكحول، تعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، فما حكم هذا؟

الجواب: هذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يسكر سكر شارب الخمر فلا، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلق بعلّة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا

الحكم معلقاً بالإسكار، وهنا لا إسكار فلا تحريم.

مسألة: ما حكم الحشيش؟

الجواب: الحشيش يراه شيخ الإسلام - رحمه الله - أخبث من الخمر، وهو كذلك، فإن الحشيشة تسكر، وهي شر منه؛ لأنها تؤثر على المخ أكثر مما يؤثر الخمر، ومثل ذلك - أيضاً - فيما يظهر الحبوب المخدرة؛ لأن مضرتها عظيمة، وهي أشد من مضرة الخمر، وفي بعض الدول غير الإسلامية يوجبون القتل على مروّجها، ولكنها لا تسمى خمراً، وفيها التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

قوله: «وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ» هذا الشرط الأول، وخرج به من ليس بمسلم، حتى وإن كان ملتزماً كالذمي فإنه لا يحد؛ لأن المسلم هو الذي يعتقد تحريمه، أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه؛ ولهذا لا يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

قوله: «مُخْتَارًا» هذا الشرط الثاني، فإن كان مكرهاً فإنه لا حد عليه؛ لقوله تعالى في الكفر، وهو أعظم الذنوب: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل]، ولكن المكره على فعل المعصية، تارة يفعلها لدفع الإكراه، وتارة يفعلها لذاتها، فهل الآية عامة والأحكام عامة؟ أو خاصة بمن فعله لدفع الإكراه؟

الجواب: اختلف في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه

عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،

إذا وُجِدَ الإكراه فإن الإنسان - وإن اختار الفعل - لا يعاقب عليه .
ومنهم من قال: يشترط لعدم العقوبة أن ينوي دفع الإكراه،
لا ذات الفعل، فلو أن رجلاً أكره على شرب الخمر، كأن قيل
له: إما أن تشرب هذه الكأس، وإما أن نقتلك؟ قال: ما دمتم
أكرهتموني فهاتوها، فشربها اختياراً لا لدفع الإكراه، فهل يحد؟
ينبغي على القولين، إن قلنا: إنه لا يشترط أن ينوي دفع الإكراه
فإنه لا يحد؛ لأن الإنسان قد لا يكون في نفسه قبل تلك اللحظة
إرادة دفع الإكراه، وإنما يقول: أكرهت على هذا الفعل،
فسأفعله، وهذا هو الأقرب، بدليل أنه لولا أنه أكره ما شرب،
وإن قلنا: إنه لا بد أن ينوي دفع الإكراه فإنه يُحَدُّ، والصحيح أنه
لا يُحَدُّ.

قوله: «عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ» هذا الشرط الثالث، فيشترط
أن يعلم أنه خمر، وأن يعلم أن كثيره يسكر، فإن لم يعلم أنه
خمر، أي: ظن أنه شراب من سائر المشروبات، ثم لما شربه
سَكِرَ فليس عليه حد؛ لأنه جاهل بالحال.

كذلك لو علم أنه مسكر، لكن لم يظن أن كثيره يسكر، فإنه
لا يحد؛ لأنه يشترط أن يعلم أن كثيره يسكر، فإن علم أن قليله
يسكر فإنه يحد من باب أولى.

ويشترط مع ذلك الشروط العامة، أن يكون عالماً بالتحريم،
بالغاً، عاقلاً.

قوله: «فَعَلَيْهِ الْحَدُّ» ظاهره أنه سواء سكر منه، أو لم
يسكر، فإذا علم أن كثيره يسكر فشرب - وإن لم يسكر - فعليه

ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ.

الحد؛ لأنه محرم، والنصوص عامة في التحريم، وعامة في وجوب عقوبته، وليس فيها اشتراط أن يسكر.

قوله: «ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ» هذا بناءً على قضاء عمر رضي الله عنه - حيث رفع العدد إلى ثمانين جلدة^(١)، وعمر رضي الله عنه - له سنة متبعة^(٢)، وهذا نظير أخذ أهل العلم برأي عمر في الطلاق الثلاث أنه يكون طلاقاً بائناً، مع أنه في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، كان الطلاق الثلاث واحدة^(٣)، فأخذوا بالأخير من فعل عمر رضي الله عنه -، وهو أنه يُجلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

واختار كثير من أهل العلم أن ما بين الأربعين إلى الثمانين راجع إلى نظر الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يبلغ الثمانين بلغ، وإلا فأربعون.

قوله: «وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ» بناءً على القاعدة التي سبقت، وهي أن الرقيق عقوبته على النصف من عقوبة الحر.

وهنا مسألة ما ذكرها الماتن - رحمه الله -، والناس يحتاجون إليها، وهي هل يَحْرُمُ عصير العنب، وعصير البرتقال، وما أشبه ذلك، أم لا؟

الجواب: هذا حلال ليس فيه شك، إلا إذا غلا - أي: تخمر - بأن يكون فيه زَبَد صار حراماً، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٤). (٢) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

على المشهور من المذهب، وإن لم يغل فإنه يكون حراماً؛ قالوا:
لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً، ولما كان الغليان قد
يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره، وهو ثلاثة أيام.

والصحيح خلاف ذلك، فالصحيح أنه لا يحرم إذا أتى عليه
ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد
الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن
يتجنب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن
يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به.



بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ

قوله: «التعزير» لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تمنعوه مما تمنعون منه أنفسكم، وأولادكم.

أما في الاصطلاح فقال المؤلف: «وَهُوَ التَّأْدِيبُ» ووجه مناسبتة للغة أن التأديب يمنع المؤدّب من ارتكاب ما لا ينبغي.

والمؤلف رحمه الله لم يعين جنسه ولا نوعه، وعليه فيختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن، وباختلاف المكان، فمن الناس من نعزره بالتوبيخ أمام قومه، ويكون هذا أشد عليه من كل شيء، وقد يكون بعض الناس عكس ذلك، يهون عليه ما يتعلق ببدنه، ولكن ماله لا يريد أن يؤخذ منه شيء، وبعض الناس يكون تأديبه بفصله عن الوظيفة، أو بتوقيفه أو ما أشبه ذلك.

المهم أن المؤلف أفادنا بقوله: «وهو التأديب» أن التعزير كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.

قوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ» هذا حكم التأديب، فهو واجب على من له حقُّ التأديب، فقد يكون على الإمام، أو نائبه، أو

الحاكم، أو الأب، أو الأم، أو ما أشبه ذلك، فكل من له حق التأديب فالتعزير واجب عليه، والأدلة على وجوب التعزير عامة، وخاصة:

أما الأدلة العامة: فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفساد، وهذه القاعدة متفق عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح، وتقليلاً للمفساد، يقول الله - عزَّ وجلَّ - مقررًا هذه القاعدة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين].

وأما الأدلة الخاصة فإنها أدلة متناثرة، كقول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١)، ومثل تحريق رَحْلِ الْغَالِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ^(٢) - أي: الذي يكتم شيئاً مما غنم - فإن هذا تعزير، ومثل كاتم الضالة - أي: البعير إذا ضاعت وكتمها - فإنه يضمن قيمتها مرتين^(٣)، ومثل من عطس، ولم يحمد الله فإنه

(١) سبق تخريجه ص(١٠٢).

(٢) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما - حرقوا متاع الغال». أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)، والحاكم (١٣١/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩)، قال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال الحافظ في التعليق: «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحموظ عن عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إذ وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه». أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والحاكم (١٢٧/١)، والبيهقي (١٠٢/٩) وضعفه أبو داود والبيهقي والحافظ كما في «التعليق» (٢٦٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في اللقطة/ باب التعريف باللقطة (١٧١٨) عن أبي هريرة =

يُعزَّر، فلا نقول له: يرحمك الله، فنحرمه من شيء يُحِبُّه؛ ولهذا كان اليهود عند الرسول ﷺ يتعاطسون، ويحمدون الله؛ حتى يقول الرسول ﷺ: يرحمكم الله، لكن لا يقول ذلك، ويقول: «يهديكُم الله»^(١).

وهكذا الكافر إذا عطس وحمد الله، لا تقل: يرحمك الله، بل قل له: يهديك الله، فإذا هداه الله رحمه.

وقوله: «وهو واجب» هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُترك على الإطلاق، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، بشرط أن يكون أميناً؛ وعلل ذلك بأمر كثيرة وقعت في عهد الرسول ﷺ وترك التأديب عليها، وبأن المقصود التأديب، وكثير من الناس إذا مننت عليه وأطلقته يكون هذا الإطلاق عنده أكبر من التأديب، ويرى لهذا الإطلاق محلاً، ويمتنع عن المعصية أشد مما لو تضربه، ولهذا سبق في الأسرى في الجهاد أنه يجوز للإمام أن يمن عليهم ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] حسبما تقتضيه المصلحة، فهذا الرجل إذا أتينا به وقلنا: يا أخي، هذا ما ينبغي من مثلك، وأنت ممن يشق علينا أن نؤدبه أمام الناس، ولكن نظراً لمقامك فإننا نريد أن ننصحك أن لا

= رضي الله عنه - ولفظه: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٠)، وأبو داود في الأدب/ باب كيف يشمت الذمي؟ (٥٠٣٨)، والترمذي في الأدب/ باب ما جاء كيف تشمت العاطس؟ (٢٧٣٩) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

..... في كُلِّ مَعْصِيَةٍ

تعود لمثل هذا، فهذا قد يكون في نفسه أنفع مما لو ضربناه أسواطاً في السوق، وهذا هو الصحيح أنه ليس بواجب على الإطلاق، وأن للإمام أو لمن له التأديب أن يسقطه إذا رأى غيره أنفع منه وأحسن.

قوله: «في كل معصية» إن أراد بالمعصية ما يقابل الطاعة ففيه نظر؛ لأن الإنسان قد يعزر على ترك الطاعات، وإن أراد بالمعصية المخالفة مطلقاً، فيشمل فعل المعصية وترك الطاعة فهذا صحيح؛ لأنه ثبت التأديب على ترك الواجب؛ كما في قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١).

وقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» إلى أن قال: «ثم أنطلق برجال معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

فالصحيح أن التأديب - ولعله مراد المؤلف - واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم.

لكن لاحظ أن التأديب على فعل المحرم لا يتكرر، وأما التأديب على ترك الواجب فيتكرر حتى يقوم بالواجب، فمثلاً إنسان قلنا له: صَلِّ قبل أن يخرج الوقت، فتهاون، فضربناه، ثم

(١) سبق تخريجه ص(١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة... (٦٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

تهاون، فنضربه حتى يصلي، ولو تكرر؛ لأن المراد تقويمه، فلا نوقف ضربه حتى يتقوم، أما معصية فعلت وذهبت، فهذه يعاقب عليها مرة واحدة، فإن عاد عاقبناه بعقوبة جديدة لمعصية جديدة.

قوله: «لا حد فيها ولا كفارة» فإن كان فيها حدٌّ فالحد كافٍ

عن التعزير، وإن كان فيها كفارة فالكفارة كافية عن التعزير.

مثال الذي فيها الحد: لو أن رجلاً زنا بامرأة وهو غير محصن نجلده مائة جلدة، ولكن هل نعززه مع ذلك؟ لا، اكتفاء بالحد.

وكذلك المعصية التي فيها كفارة ليس فيها تعزير؛ لأن الكفارة نوع تعزير، فهي إلزام له، إما بعمل شاق، وإما بمال يفدي به نفسه.

مثاله: رجل جامع امرأته في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه، فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، هذا نوع تعزير؛ لأن عتق الرقبة معناه أنه سيبدل شيئاً كثيراً من ماله، وكذلك صيام شهرين متتابعين عمل شاق، وإطعام ستين مسكيناً كذلك؛ لأنه إذا لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع الصيام فسيطعم ستين مسكيناً، فيكتفى بالكفارة عن التعزير.

ولو قال المؤلف: ولا قصاص، أو: ولا قود، لكان أجود؛ لأن المعصية التي فيها قود يكتفى بالقود عن التعزير، فلو أن رجلاً قتل رجلاً، أو قطع طرفه على وجه يثبت به القصاص

كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ،

فإنه يقتصر منه، ويكتفى؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر شيئاً سوى المقاصة.

وكذلك نقول: ولا دية، ونكتفي بالدية عن التعزير، فلو جنى جناية ليس فيها كفارة، ولا قصاص، ولا حد، لكن فيها دية، فهل نقول: ديتها كفارتها، أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف: لا؛ لأن الدية حق للآدمي، والتعزير حق لله، بدليل أن الذي يجني على شخص جناية ليس فيها قصاص قد فعل أمرين: الأول: اعتدى على حق الله؛ لأن الله حرم علينا أن نعتدي على من له حرمة، الثاني: حق الآدمي.

وإذا كان كذلك فنقول: حق الآدمي له، وحق الله لله، ولهذا أوجب الله في قتل الخطأ كفارة ودية، الكفارة لله والدية للآدمي، وهذا محل نظر، فقد يقال: إننا نؤدبه مراعاة للحق العام، حتى لا تنتشر الفوضى، ولا يقتل الناس بعضهم بعضاً، وقد يقال: إننا نكتفي بالدية عن التأديب؛ لأنها نوع من التعزير.

والرسول ﷺ ما قال: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فأدبوا فيها، لكن نرى قضايا متعددة فيها التعزير، ويمكن أن نأخذ من هذه الأفراد هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف بقوله: «وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

ولكن ما ورد به النص من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكتم الضالة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بد أن ينفذ.

قوله: «كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ» أي: كاستمتاع محرم لا حدّ

وَسْرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا،

فيه، مثل أن يقبل الإنسان امرأة أجنبية، أو يضمها، أو يمسه بشهوة، أو ما أشبه ذلك، فهذا استمتاع محرم ولا حد فيه، فالواجب فيه التعزير.

قوله: «وَسْرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا» بأن يكون اختل فيها شرط من شروط وجوب القطع الآتية إن شاء الله، مثل أن يسرق درهماً، فهذه سرقة لا قطع فيها فيعزر، أو أن يسرق من غير حرز، يجد - مثلاً - دراهم على عتبة فيسرقها، فهذا - أيضاً - ليس فيه قطع، ولكن فيه تعزير.

فالضابط للسرقة التي لا قطع فيها: هي التي لم يتم فيها شروط القطع، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

قوله: «وجناية لا قود فيها» أفادنا المؤلف بهذا فائدتين: الأولى: أن الجناية التي فيها قود ليس فيها تعزير؛ استغناءً بالقود.

الثانية: أن الجناية التي فيها دية فيها تعزير؛ لأنه قال: «لا قود فيها»، وهو أحد القولين، والقول الثاني: أنه لا تعزير فيها اكتفاءً بالدية.

فإذا كانت الجناية ليس فيها قود، ولا دية، ولا كفارة، كما لو جرحه جرحاً ليس فيه قود وبرئ ولم يؤثر فيه شيئاً، فقد سبق لنا أن هذا فيه الحكومة، وأنها إذا لم تنقصه فليس فيها شيء.

كرجل جرح إنساناً في جبهته جرحاً لم يصل إلى العظم، وبرئ الجرح وتلاءم، ولم يؤثر شيئاً، فهل عليه شيء؟ ليس فيه

وَإِثْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنا
.....

قود، وليس فيه دية، ولا حكومة؛ لأنه لم يؤثر شيئاً، ولكن هذا فيه تعزير؛ لأنه ليس فيه قود، ولا دية.

والجناية على المال، هل فيها تعزير، أو يكتفى بالضمان؟ قد نقول: إن الجناية على المال فيها حقان: حق عام، وحق خاص، فالحق الخاص فيه الضمان، والحق العام، وهو منع الفوضى والفساد والشر بين الناس يجب فيه التعزير، فإذا وصل الأمر إلى القاضي، ورأى أن يعزر هذا الشخص بالضمان للمجني عليه وبالتعزير في الحق العام، فهذا لا بأس به.

والجناية على العرض كالسب والشتم وما أشبه ذلك فيها الحد، وفيها التعزير، فالذي فيه الحد هو القذف، وما لا يوجب الحد من القذف والسب ففيه التعزير.

قوله: «وَإِثْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ» أي: السَّحاق، فالمرأة تحتك بالمرأة الأخرى وتنزل، وربما تستعمل شيئاً كآلة، وتستمتع بالمرأة الأخرى، فهذا لا يوجب الحد؛ لأنه ليس زنا، ولكنه يوجب التعزير لكلا المرأتين.

قوله: «وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنا» أي: السب والشتم بغير الزنا، مثل: يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سيء الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فيه التعزير، وليس فيه الحد.

فإن أسقط المجني عليه حقه سقط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحق العام؛ لأن كوننا نجعل الناس في فوضى، كلُّ من شاء سب، وشتم، وقذف، ونتركهم!! فهذا لا يليق.

وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ،

قوله: «وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ» الذي يتولى التعزير الحاكم، أو نائبه، أو الذي له ولاية التأديب مطلقاً، وهذا أعم، فالأب يعزر ابنه، والمعلم يعزر تلاميذه، والأمير يعزر رعيته، فكل مسؤول عن أحد في تأديبه فله حق التأديب.

وقوله: «ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات» بسوط لا جديد، ولا خَلَق، ولا مَدٌّ؛ ولا تجريد، ولا برفع المعزر يده بحيث يتبين الإبط؛ لأنه سيردُ السوط على المضروب وروداً قوياً، وليس المقصود تعذيبه، إنما المقصود تأديبه.

فلو وجدنا رجلاً عند امرأة بات عندها ليلة كاملة، يستمتع بها جميع الاستمتاعات، إلا أنه لم يصل إلى حد الزنا، فيجلد عشر جلدات ولا نزيد!! والحقيقة أن قولهم: لا يزداد على عشر جلدات لا بد أن يكون له مستند، وإلا لكان معارضاً لقولهم فيما سبق: «وهو التأديب وهو واجب»؛ لأن عشر جلدات في مثل هذا المنكر العظيم الذي لم يصل إلى الحد لا يحصل به تأديب، لكن مستندهم أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١).

قالوا: والحد هنا بمعنى العقوبة؛ لأن الحديث في سياق العقوبات، لأنه قال: «لا يجلد»، وإذا كان في سياق العقوبات وجب أن نحمل الحد على العقوبة، أي: لا يعاقب أحدٌ جلدًا

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب كم التعزير والأدب (٦٨٥٠)، ومسلم في الحدود/ باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨) عن أبي بردة الأنصاري

فوق عشر جلدات إلا في حد، والحد أدناه ثمانون، وهو حد القذف، وعلى هذا فلا يجوز أن نزيد على عشر جلدات.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات، وعشرين، وثلاثين، وأربعين، ومائة، ومائتين، وألف، وألفين، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونحن رأينا رسول الله ﷺ عزز بما هو أعظم من عشر جلدات، وإذا كان كذلك فإنه يجب أن يحمل قول الرسول ﷺ: «إلا في حد من حدود الله» أي: في محرم من محارمه؛ لأن حدود الله تطلق على الواجبات، وعلى المحرمات، وعلى العقوبات، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] هذه الواجبات، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] هذه المحرمات، وتطلق أيضاً على العقوبات المقدرة شرعاً وهو واضح.

وإذا كان التعزير والتأديب، وكان لا يتأدب هذا الفاعل للمعصية إلا بأكثر من عشر جلدات، فحينئذ إما أن نقول: لا نزيد، وتكون هذه الجلدات عبثاً؛ لأنها جلدات لا تفيد، والشرع لا يأمر بالعبث، بل لا يأمر إلا بما فيه المصلحة والحكمة، وإذا كان هكذا فإنه يجب أن يحمل كلام الرسول ﷺ على ما فيه المصلحة، وعلى ما له معنى مستقيم، ويحمل الحد في الحديث على الحدود الحُكْمِيَّة، التي هي إما ترك واجب، وإما فعل محرم، فيصير المعنى أننا لا نؤدب أحداً على ترك مروءة مثلاً فوق عشرة أسواط.

فلو وجدنا رجلاً يأكل في مَجْمَع مثل مجمعنا هذا، مجمع علم واحترام، فهذا خلاف المروءة، فنجلده، ولكن لا نزيد على عشر جلدات، أو رجل قال لابنه: اجلس صب القهوة للزوار، فذهب الابن ليلعب وترك الضيوف، فلوالده تأديبه، ولا يزيد عن عشر جلدات.

أو رجل كان يأمر ابنه الصغير بالصلاة، وله إحدى عشرة سنة، ولكن الابن يتمرد، فيجلده عشرة أسواط، فإن لم تنفع يزد، وإن لم تنفع يزد؛ لأن هذا ترك واجب، وهو حد من حدود الله، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - بيان أن التعزير - أيضاً - لا يقتصر على هذا النوع من التعزيرات، بمعنى أنه لا يقتصر على الجلد، فقد يكون بأنواع متعددة حتى على المذهب، مثل التوبيخ، والهجر، وأخذ المال، وإتلاف المال، والسجن وغير ذلك؛ لأن المقصود بالتعزير التقويم والتأديب، وهو مما يدل على أنه يجوز الزيادة على عشر جلدات.

مسألة: هل حلق اللحية يوجب التعزير؟

الجواب: يجب فيه التعزير؛ لأنه ترك واجب، قد قال الرسول ﷺ: «وفروا اللحى»^(١)، وهذا التعزير يكرر، فكلما حلق

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة/ باب خصال الفطرة (٢٥٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ للبخاري.

وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ.

كررناه، وأما حلق الشارب فالصحيح أنه لا يعزر فاعله، وقال بعض العلماء: يؤدب فاعله؛ لأن حلق الشارب مُثَلَّةٌ، وهو صحيح، لكن في النفس من هذا شيء.

وينبغي لطلبة العلم أن يوجهوا الناس دائماً في كل مناسبة إلى أن التعزيرات، والتأديبات، والحدود التي أمر الشرع بها، أنها رحمة بالخلق، وقد ورد في الحديث - وإن كان ضعيفاً -: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(١)، وهذا لا شك أنه صحيح.

قوله: «وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ» وهذه الجملة ربما نقول: إن لها مناسبة في باب حد الزنا، ولها مناسبة هنا، أما مناسبتها هنا فلأن العقوبة فيها من باب التعزير، وأما مناسبتها في الزنا فلأن هذا اعتداء من الفاعل في شيء لا يحل له.

فقوله: «ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر» أي: من حاول إخراج المنى حتى خرج بيده، سواء كان ذكراً أو امرأة.

وقوله: «بغير حاجة» أي: من غير حاجة إلى ذلك، والحاجة نوعان:

أولاً: حاجة دينية.

ثانياً: حاجة بدنية.

أما الحاجة الدينية، فهو أن يخشى الإنسان على نفسه من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٢)، والنسائي في الحدود/ باب الترغيب في إقامة الحد (٧٥/٨)، وابن ماجه في الحدود/ باب إقامة الحدود (٢٥٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٣٨١)، والألباني في الصحيحة (٢٣١).

.....

الزنا، بأن يكون في بلد يتمكن من الزنا بسهولة، فإذا اشتدت به الشهوة، فإما أن يطفئها بهذا الفعل، وإما أن يذهب إلى أي مكان من دور البغايا ويزني، فنقول له: هذه حاجة شرعية؛ لأن القاعدة المقررة في الشرع أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وهذا هو العقل؛ فإذا كان هذا الإنسان لا بد أن يأتي شهوته، فإما هذا، وإما هذا، فإنا نقول حينئذٍ: يباح له هذا الفعل للضرورة.

أما الحاجة البدنية، فأن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يُخرج هذا الفاضل الذي عنده؛ لأن بعض الناس قد يكون قوي الشهوة، فإذا لم يخرج هذا الفاضل الذي عنده فإنه يحصل به تعقد في نفسه، ويكره أن يعاشر الناس وأن يجلس معهم. فإذا كان يخشى على نفسه من الضرر فإنه يجوز له أن يفعل هذا الفعل؛ لأنها حاجة بدنية.

فإن لم يكن بحاجة، وفعل ذلك فإنه يعزر، أي: يؤدب بما يردعه.

واستفدنا من كلام المؤلف أن الاستمناء باليد من غير حاجة حرام، مع أنه لم يصرح به، لكن إيجاب التعزير على فاعله يدل على أنه معصية؛ لأنه سبق لنا أن التعزير يجب في كل معصية، وعلى هذا فيكون حراماً، وإذا قلنا: إنه حرام فإنه يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ

وَرَأَى ذَلِكَ ﴿ - أي: الأزواج وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، والعادي معناه المتجاوز للحد، وهذا يدل على حرمة.

ولقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١)، ووجه الدلالة من ذلك قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»؛ لأن هذه العادة - الاستمناء - لو كانت جائزة لأرشد إليها النبي ﷺ؛ لأنها أهون من الصوم، لا سيما عند الشباب؛ ولأنها أيسر؛ ولأن الإنسان ينال فيها شيئاً من المتعة، فهي جامعة بين سببين يقتضيان الحل لو كانت حلالاً، والسببان هما: السهولة واللذة، والصوم فيه مشقة وليس فيه لذة، فلو كان هذا جائزاً لاختاره النبي - عليه الصلاة والسلام - وأرشد إليه؛ لأنه موافق لروح الدين الإسلامي لو كان جائزاً، وعلى هذا فيكون الحديث دليلاً على التحريم.

ويمكن أن نستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]؛ بدلالة الأمر ﴿وَلَيْسَتَّعْفِ﴾ على أنه قد ينازع هنا منازع فيقول: المراد يستعفف عن الزنا، وحينئذ لا يكون في الآية دليل.

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

أما من الناحية النظرية فإن هذا يهدم البدن، ويؤثر عليه، حتى على الغريزة الجنسية، والشاب في حاجة إلى هذه الغريزة التي خلقها الله - عزَّ وجلَّ - في المستقبل، فإذا تزوج وهذه الغريزة ضعيفة خسر خسراناً عظيماً.

وقد وجدت نشرات كثيرة في المجلات، وكتب مؤلفة تبين أضرار هذا الفعل، وهو ظاهر، ولهذا غالب مَنْ يفعله تجده مصفر الوجه، وتجد عنده خمولاً؛ لأن هذا ينهك البدن، فعلى هذا يكون دليل تحريمه من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

أما الإجماع فليس فيه إجماع؛ لأن من العلماء مَنْ أحله، ولكن المرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإذا قال قائل: أليس قد ورد عن السلف أنهم كانوا يطلبون من أبنائهم إذا سافروا في الغزوات أن يستغنوا به^(١)؟

فنقول: نعم، لكن هذا محمول على الحاجة، لا على الإطلاق؛ لأنه ما دام عندنا دليل من الكتاب، والسنة، ومن النظر الصحيح، فإن السلف لا يمكن أن يفعلوا شيئاً محرماً، لكنه يحمل على الحال المباح.

ولو طلب استخراج المنى بغير استمئاء اليد، فهل يجوز أو لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن العلة واحدة، سواء كان ذلك باليد، أو بأي وسيلة، لكن لو فكر فأنزل فليس عليه شيء، لكنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٩١، ٣٩٢)، وانظر: المحلى (١١/٣٩٢)

.....

لا يفكر في امرأة معينة؛ لأن التفكير في امرأة معينة سبب للفتنة؛ لأنه مع تفكيره فيها ربما يملي له الشيطان فيتصل بها، أو تتعلق نفسه بها، أما إذا فكر في هذا العمل مطلقاً، فيتصور كأنه يجمع امرأة مثلاً، وحصل إنزال فلا بأس به، مع أننا ننصح بعدم التعرض له؛ لأن الشيء الذي ليس بطبيعي الغالب أنه يُحدث من الضرر أكثر مما يكون فيه من النفع.



بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

السرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كل معصية أوجب الشارع فيها حدًّا فهي كبيرة من كبائر الذنوب، والمؤلف لم يتعرض لحكمها للعلم به، وهي محرمة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب فظاهر، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والذي يسرق آكل للمال بالباطل.

ومن أدلة الكتاب - أيضاً - إيجاب الحد على السارق.

أما السنة: فقال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١)، وقال ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب التَّهْبِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... (٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في العلم/ باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٦٧)، ومسلم في القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩) عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

.....

وأما الإجماع فمعلوم.
والسرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو
نائبه.

فخرج بقولنا: «أخذ المال» أخذ ما ليس بمال، كما لو
سرق الإنسان دخاناً، فليس هذا سرقة شرعاً؛ لأن هذا الدخان
ليس له حرمة، ولهذا لو أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان.
وكذلك لو سرق خمراً فإنها ليست بسرقة شرعاً؛ لأنه ليس
بمال، فالمال هو العين المباحة النفع، وهذه عين محرمة.

وقولنا: «على وجه الاختفاء» خرج به ما كان على وجه
العلانية، فلو أن أحداً أخذ منه شخص مالاً علناً، إما قصداً أو
خطفه من يده، فإن هذا ليس بسرقة.

وقولنا: «من مالكه أو نائبه» دخل في قوله: «أو نائبه»
المستعير، والمستأجر، والمودع، والولي، وكل من كان مال غيره
في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه، فنائب المالك كل من كان
ملك غيره بيده بإذن من الشرع أو المالك.

فخرج بذلك ما لو سرقه من غير مالكه، ولا نائبه، كما لو
سرق مغصوباً من غاصب فإن هذا ليس بسرقة؛ لأنه عند الغاصب
ليس له حرمة.

فلو أنك علمت أن هذا الرجل غصب من هذا الشخص
مالاً، ثم سرقت المال، فإن ذلك ليس بسرقة، لأنه ليس من
مالك ولا نائب المالك.

ولكن لا نقول ذلك مقررين للقاعدة الباطلة التي يقول بها

إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَتِّزُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ قُطِعَ،

عامة الناس: السارق من السارق كالوارث من أبيه، فالوارث من أبيه حلال ميراثه، أما السارق من السارق فحرام، ولكن العامة يحلونه، وهذا خطأ، صحيح أنه لا يعد سرقة شرعاً، ولكن فيه الضمان والإثم.

قوله: «إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَتِّزُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ قُطِعَ» «إذا» شرطية، وفعل الشرط «أخذ» وجوابه «قطع» فكل ما جاء بعد أداة الشرط فهو شرط.

وقوله: «الملتزم» هو المسلم، والذمي، فهو اثنان فقط، بخلاف المعصوم فهو أربعة.

والمؤلف لم يقل: البالغ العاقل؛ لأنه سبق في الشروط العامة.

وقوله: «نصاباً» النصاب هنا غير النصاب في باب الزكاة، فهو هنا ربع دينار، أو ثلاثة دراهم إسلامية على المذهب، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما، فإذا أخذ الملتزم هذا المقدار فقد أخذ نصاباً.

وقوله: «من حرز مثله» «حرز» بمعنى حفظ، فالمُحَرِّزُ بمعنى المحفوظ، ومعنى «حرز مثله»، أي: من مكان يحفظ فيه مثل هذا المال، وهذا يختلف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فحرز المال هو ما جرت العادة بحفظه فيه، فمثلاً الخشب والحديد جرت العادة بأن يحفظا في المستودعات، أو في

الشوارع ويرون أنها محرزة، والذهب، والفضة، والماس، واللؤلؤ، وما أشبهه، فإنها تحفظ في الصناديق.

فلو أن رجلاً جاء ووجد صندوقاً من الخشب فيه جنيهاً على عتبة دكان في الساعة الواحدة من الليل، وليس مغلقاً بإحكام، وأخذ الجنيهاً وكل ما فيه، فهذا غير محرز، فليست هذه سرقة، ولا يقطع في ذلك.

وقوله: «من مال» خرج بها ما ليس بمال.

وقوله: «معصوم» هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فهذا احتراز مما لو أخذه من مال غير معصوم كالحربي مثلاً، فهذا لا حرمة لماله، فلنا أن نأخذه بأي وسيلة.

وقوله: «لا شبهة له فيه» «له» أي: للآخذ، «فيه» أي: في المال، بأن لا يكون من مال ابنه، أو من مال أبيه، أو من مال زوجته، أو ما أشبه ذلك، ممن جرت العادة بأن يأخذ من ماله.

وقوله: «على وجه الاختفاء» خرج به ما كان على وجه العلانية فإنه لا يقطع به حتى لو أخذ مالاً كثيراً.

فهذه العبارة انتظمت غالب شروط القطع في السرقة:

الأول: أن يكون الآخذ ملتزماً.

الثاني: أن يكون المأخوذ نصاباً.

الثالث: أن يكون في حرز مثله.

الرابع: أن يكون مالاً.

الخامس: أن يكون المال من معصوم.

فَلَا قَطَعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا
خَائِنٍ

السادس: ألا يكون له فيه شبهة.

السابع: أن يكون على وجه الخفية.

قوله: «فَلَا قَطَعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ» المنتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوته، مثل أن يرى معك ساعة فيأخذها ولا يردّها.

قوله: «وَلَا مُخْتَلِسٍ» وهو الذي يأخذ المال خطفاً وهو يركض، فهذا أخذه علناً، لكن معتمداً على هربه وسرعته، نقول: هذا - أيضاً - ليس عليه قطع؛ لأن هذه ليست سرقة، فالسرقة اسمها يدل على أن الإنسان يأخذ المال خفية.

كذلك لو أنه وقف عند دكان، وقال لصاحب الدكان: هل عندك كذا وكذا؟ ثم قال له: أعطني كذا الذي بالداخل، فإذا دخل الرجل أخذ مما أمامه ما يريد ثم هرب، فهذا نسّميه مختلساً.

قوله: «وَلَا غَاصِبٍ» وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، والغصب أعم من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار.

مثال ذلك: رجل غصب أرضاً، وغرس فيها وبني، فنحن لا نقطعه؛ لأنه ليس على وجه الاختفاء.

وقوله: «وَلَا خَائِنٍ» وهو الذي يغدر بك في موضع الائتمان، وهي صفة نقص بكل حال.

فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ

وهل الغال من الغنيمة سارق؟
الجواب: لا؛ لأن له حكماً خاصاً، وهو أن يحرق رحله
ومتاعه.

قوله: «في وديعة» وهي استحفاظ الغير على المال،
فاستحفاظ الغير على المال يسمّى استيداعاً، والمال المستحفظ
عليه يسمّى وديعة.

مثال ذلك: أعطيت رجلاً كتاباً وقلت له: هذا وديعة عندك
إلى مدة شهر، فلما مضى الشهر وجئت إليه تطلبه منه، قال: ليس
لك عندي شيء، ولا أعرفك، فهذا خان في الوديعة، فلا يقطع؛
لأنه لم يأخذ المال على وجه الاختفاء.

قوله: «أو عارية» كذلك - أيضاً - الخائن في العارية، وهي
المال المدفوع للغير ليتنفع به ويرده.

مثل أن تعطيه هذا الكتاب وتقول: انتفع به لمدة شهر، أو
لمدة أسبوع، أو لمدة سنة، فلما انقضت المدة وجئت تطلبه، قال:
ما لك عندي شيء، فهذا خائن فلا يقطع؛ لأن ذلك ليس بسرقة.

وهذا ما مشى عليه رحمه الله، وهو قول جمهور أهل
العلم، أن الخائن في العارية لا يقطع، ولكن المذهب خلاف ما
ذهب إليه المؤلف، فالمذهب أن الخائن في العارية يقطع،
واستدلوا بحديث المخزومية أنها كانت تستعير المتاع فتجحده،
فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(١).

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود/ باب
قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) عن عائشة - رضي الله عنها - .

وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأما الوديعة فلمصلحة المالك، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سد لباب المعروف؛ لأن المُعير محسن، فإذا كان المُعير يُجحد، ولا يؤخذ له حقه، إلا بالضمان فقط فإن الناس قد يمتنعون من العارية، وهي واجبة في بعض الصور، وهذا يؤدي إلى عدم القيام بهذا الواجب.

ثم نقول أيضاً: هي قسم برأسها، افرض أنها لا تدخل في السرقة لغة، فما دام فيها نص فما موقفنا أمام الله - عزَّ وجلَّ - إذا كان يوم القيامة، والرسول ﷺ قطع بها، وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)؟.

والإنسان حينما ينظر في الأحكام الشرعية وفي فتاويه، أو فيما يقول يجب أن ينظر أولاً كيف يقابل الله - عزَّ وجلَّ - بما قال قبل كل شيء؛ لأنه مسؤول، فالمفتي والقاضي مبلغ لرسالات الله عزَّ وجلَّ، لقول الرسول ﷺ: «بلغوا عني»^(٢)، فيجب أن تعتبر نفسك مسؤولاً أمام الله عزَّ وجلَّ في كل شيء تحكم به، فلا بد أن تلاحظ سؤال الله عزَّ وجلَّ قبل كل أحد، فالصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن جاحد العارية يقطع، خلافاً لما ذهب إليه المؤلف؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: ما أعلم شيئاً يدفعه، ماذا أقول؟!.

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

أَوْ غَيْرِهَا، وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبِ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ

فلو أعرت شخصاً كتاباً يقرأ فيه، ثم جرده، فأقمت بينة عليه أنه عنده، فتبين بذلك ثبوت العارية وثبوت جردها، فحينئذ يتعين القطع.

قوله: «أَوْ غَيْرِهَا» أي: غير العارية أو ما أشبه ذلك، مثل أن يكون في شيء أجرته إياه، كسيارة فخان فيها، كأن يأخذ منها شيئاً، فإن هذا ليس بسرقة، فلا يقطع.

قوله: «وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبِ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ» والذي يتولى القطع هو الإمام أو نائبه كما سبق في أول كتاب الحدود.

وقوله: «الطارار» من الطر وهو القطع، ولهذا قال: «الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه» والبط ليس بشرط، فالطارار يبط الجيب بمبراة لطيفة ويأخذ المال، أو يشقه، وتسقط الدراهم ويأخذها من الأرض، أو يجلس إلى جنبك، ويدخل يده ويأخذ، فإنه يقطع؛ لأنه سرق من حرز.

وإنما نص عليه المؤلف؛ لأن بعض العلماء يقول: إن هذا لا قطع فيه؛ لإمكان التحرز منه باليقظة، فإن الغالب إذا كان الإنسان مستيقظاً أنه لا يمكن أن يسرق منه.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن الإنسان مهما كان في اليقظة فلا بد من غفلة، وكثيراً ما تكون سيما في محل الزحام، وللطرارين حيل؛ فإذا قلنا: إنهم لا يقطعون فإنه يفتح باب شر على الناس.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا،

وقوله: «أو غيره» أي: غير الجيب، مثل الذي في الجنب، والجيب أحفظ؛ لأنه في الصدر، ويعلم به، وكثيراً ما تحدث السرقة من الجنب.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ» أي: للقطع في السرقة شروط مع الشروط العامة السابقة.

قوله: «أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا» شرط في المسروق شرطين: أحدهما: أن يكون مالاً، فأما ما ليس بمال فلا قطع فيه.

الثاني: أن يكون محترماً، فإن كان مالاً غير محترم فإنه لا يقطع.

مثل المال المحترم: الثياب، والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب... إلخ.

والأموال التي في البنوك محترمة، وفرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، فالمحرم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط، وأما مال البنك فهو محترم، ومحرز، وعليه حماية.

وأما ما ليس بمال فإنه لا يقطع، كسرقة الخمر مثلاً؛ لأنه ليس بمال أصلاً، ولو سرق حراً صغيراً فلا يقطع؛ لأنه ليس بمال، ولو سرق رقيقاً صغيراً فإنه يقطع به؛ لأن الرقيق مال.

ولو سرق طفلة عليها حلّي من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالذهب لا يقطع؛ لأنه اجتمع مبيع وحاضر، فالمبيح للقطع سرقة الحلّي، والحاضر سرقة الطفلة؛ لأنها حرة.

فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ

وقال بعض أهل العلم: إنه يقطع بسرقة الحلبي، وبسرقة الطفلة التي عليها حلبي؛ لأن هذا الذي سرقه، سرقه على أنه مال، فهو لم يسرقه إلا لبيعه فيعامل بقصده؛ حتى لا يعود لمثلها، والأحرار عند أهلهم أغلى من المماليك، ولو قيل لأب هذا الطفل الذي سُرِقَ مع مملوكه: أيهما أحب إليك أن يسرق، ابنك أو مملوكك؟ يقول: المملوك.

ولكن القاعدة تؤيد المذهب؛ لأنه ليس بمال، لكنه يجب أن يعزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن هذا العمل، وربما يصل الحد إلى أبلغ من قطع اليد، فقد يكون من المفسدين في الأرض الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قوله: «فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ» مع أنها مال، لكنها غير محترمة، وذلك كالمزمار، والكمان، والعود، والربابة، والطبل، وما أشبه ذلك.

وهل المسجل والراديو يدخلان في آلات اللهو؟

الأصل فيهما أنهما محترمان، ثم إن استخدمه صاحبه في صالح فهو صالح، وإن استخدمه في فساد فهو كذلك، لكن ما لا يستعمل إلا في محرم، فهذا لا قطع بسرقة، وأيضاً لا ضمان فيه.

فلو أخذته وكسرتة قلنا: جزاك الله خيراً، ولا نضمنك، ولا نوثمك؛ لأنه يجب إتلاف آلة اللهو وجوباً، ولا يحل لمالكه أن

وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ،

يبقيها عنده، بل يجب عليه إتلافها، ويجب على من قدر أن يغيرها بيده أن يتلفها، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن أسطو على صاحب آلة اللهب، وأخذها، وأكسرها؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان لك سلطة فنعم، أما إذا لم يكن لك سلطة فلا تفعل؛ لأن ذلك يسبب فتنة أكبر من بقائها عنده، وقد تتمكن وقد لا تتمكن، فقد يدافع هو ولا تتمكن، ولكن إذا أخذتها خفية وسراً على وجه لم يعلم به، وكسرتها، فهذا طيب، ولا إثم عليك، وليس فيه فتنة.

قوله: «وَلَا مَحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ» أي: لا يقطع بسرقة محررم كالخمر؛ وذلك لأنه غير مال أصلاً، فليس فيه مالية إطلاقاً، بخلاف آلة اللهب ففيها مالية؛ لأنها لو غيرت عن آلة اللهب لأمكن أن ينتفع بها، لكن الخمر لا يمكن أن ينتفع به أبداً؛ لأنه حتى لو خلل فلا يجوز، إلا إذا تخلل بنفسه، وعليه فلو سرق خمرًا فلا قطع عليه؛ لأنه ليس بمال.

ولكن كيف يسرق خمرًا بلا إناء؟

يمكن أن يدخل الخمارة - مثلاً - ومعه إناء، ويملاً هذا الإناء من هذا الخمر، فليس عليه قطع.

أما إن سرق الخمر بإنائه، فالمذهب لا يقطع، والإناء يضمن؛ وذلك لأن السرقة اشتملت على مبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر الذي يمنع القطع.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، ..

ولكن يمكن أن يقال: إن في ذلك تفصيلاً، فإن كان قصده الإيذاء قطع، وإن كان قصده الخمر لم يقطع، ويعرف ذلك بأن يكون هذا الرجل لا يشرب الخمر، وأنه من حين أخرجه أراقه، فهذا أراد الإيذاء، وعلى هذا فيقطع، وكذلك لو صب الخمر قبل أن يخرج من مكانه، ثم خرج بالإيذاء فعليه القطع؛ لأنه سرق الإيذاء.

مسألة: لو سرق الأطياب التي فيها كحول، تبلغ حد الإسكار، فهل يقطع أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إنه خمر فلا يقطع، وإذا قلنا: إنه ليس بخمر، وأنه مال يتمول، ويباع ويشترى فإنه يقطع.
وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك، فالقاضي هو الذي يتولى ذلك الأمر؛ لأن المسألة فيها نزاع بين العلماء.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا» هذا هو الشرط الثالث، أي: يشترط للقطع أن يكون المسروق نصاباً، والنصاب في كل موضع بحسبه، ففي باب الزكاة نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون ديناراً، وهنا يختلف.

قوله: «وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» الدراهم تكون من الفضة، والدراهم سبعة أعشار المئقال، فتكون ثلاثة الدراهم واحداً وعشرين عُشراً، أي: مثقالين وعشر مثقال.

قوله: «أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ» وهو مثقال، والمئقال أربعة غرامات وربيع، فيكون ربع الدينار واحد غرام، وواحد من ستة عشر، يعني

أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا ،

ربع الربع، فإذا سرق الإنسان من الذهب ما يزن غراماً وربع الربع قطع؛ وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهو في الصحيحين^(١)، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيكون ما دون النصاب لا قطع فيه.

قوله: «أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا» العرض هو المتاع، كساعة، وراديو، وثوب، وما أشبه ذلك، فإذا كانت قيمته تساوي ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فإنه يقطع، وإلا فلا.

فإذا قال قائل: هناك فرق بين ربع الدينار، وبين ثلاثة الدراهم؛ لأن ثلاثة الدراهم لا تبلغ ربع الدينار، فإذا اختلفت قيمة ربع الدينار، أو قيمة ثلاثة الدراهم، فبأيهما نأخذ؟ نقول: أما المذهب فتأخذ بأقلهما، فإذا سرق الإنسان متاعاً يساوي ثلاثة دراهم، ويساوي ثمن دينار، فإنه يقطع على المذهب.

وإذا قدر أن الفضة أعلى من الذهب وسرق شيئاً يساوي ديناراً كاملاً، لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنه يقطع.

إذاً النصاب متردد بين ربع الدينار وبين ثلاثة دراهم، ونعتبر الأقل.

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصاباً (١٦٨٤) عن عائشة - رضي الله عنها - .

والقول الثاني في المسألة: إن النصاب ربع دينار فقط، وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئاً يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع.

وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح؛ لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح فيه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١)، وأما الحديث الآخر أن الرسول ﷺ قطع في مجزئ قيمته ثلاثة دراهم^(٢)، فهذا محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهماً من الفضة، وهذا القول أصح.

وأما حديث: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٣).

فللعلماء فيه قولان: الأول: أن المراد بالبيضة ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي: الذي له قيمة، كحبل السفن.

الثاني: أن يراد بذلك أن هذا السارق قد يسرق البيضة

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)، ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ
الْقَطْعُ،

فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك
جمعاً بين الأحاديث.

وأما قول من قال: إن هذا على سبيل المبالغة فلا يستقيم؛
لأن الشارع أثبت حكماً، وهو أنه يقطع، فالصواب أنه يحمل
على أحد معنيين، وعندني أن الثاني أقرب؛ لأن الأول فيه شيء
من التكلف، والبعد والخروج عن الظاهر.

قوله: «وَإِذَا نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ
الْقَطْعُ» يعني أن هذا السارق يسرق هذا الشيء، وهو يساوي ربع
دينار، أو ثلاثة دراهم على المذهب، لكنه لما رُفِعَ إلى الحاكم،
وإذا قيمته قد نزلت، فصار لا يساوي إلا أقل من ربع دينار، فهل
العبرة بالترافع، أو العبرة بالسرقة؟

الجواب: الثاني، ولهذا قال: «وَإِذَا نَقَصَتْ» يعني عند
الترافع إلى الحاكم فإنه لا يسقط القطع؛ لأنه حين سرق سرق
نصاباً.

مثال ذلك: سرق قلماً يساوي ربع دينار، ولما رُفِعَ إلى
الحاكم صار القلم لا يساوي إلا ثمن دينار؛ لأن السعر نقص، أو
لأن القلم انكسر، أو ما أشبه ذلك، فإنه هنا لا يسقط القطع، بل
القطع ثابت.

وقوله: «ملكها» ظاهر كلامه أنه يعود إلى القيمة؛ لأنه قال:
«وَإِذَا نَقَصَتْ قِيَمَةَ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا» أي: القيمة، وليس
كذلك، بل المراد ملك العين المسروقة، فإن القطع لا يسقط.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقَتَّ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ،

مثال ذلك: رجل سرق من شخص ثوباً يساوي ربع دينار، وبعد أن سرقه، ذهب إلى صاحبه فاشتره فملكه، فهنا إذا كان صاحبه قد طالبه ورُفِعَ إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط، وإذا لم يكن قد رفع إلى الحاكم فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكه، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله، وإذا باعه أو وهبه فإن المطالبة تسقط حينئذٍ، ويسقط القطع.

الخلاصة:

أولاً: إذا نقصت قيمة المسروق بعد الترافع إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط.

ثانياً: إذا ملك العين المسروقة فإن القطع لا يسقط أيضاً، لكن لو ملكها قبل الترافع فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكها، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله.

والدليل على ذلك حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سرق رداءه، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «فهل قبل أن تأتيني به»^(١)، فدل هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع.

قوله: «وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقَتَّ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ» أي: تعتبر قيمة العين المسروقة التي تبلغ النصاب وقت إخراجها من الحرز.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٤)، وأبو داود في الحدود/ باب فيمن سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٦٩/٨)، وابن ماجه في الحدود/ باب من سرق من حرز (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم (٤/٣٨٠)، ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (٢٣١٧).

فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ لَمْ يُقَطَّعْ،

قوله: «فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ لَمْ يُقَطَّعْ» القيمة التي هي النصاب تشتط وقت الإخراج، لا وقت السرقة، فلو أن رجلاً دخل على مراح غنم، وأراد أن يسرق شاة، فقال في نفسه: إن خرجت بها حية بلغت النصاب، وإن ذبحتها لم تبلغ النصاب، فأريد أن أذبحها، وأخرج بها مذبوحة، فهل عليه قطع؟

الجواب: ليس عليه قطع؛ لأنه نقصت قيمة هذا الشيء قبل أن يخرج من حرزه، فهو كما لو أن رجلاً دخل على بيت، وفيه مال فأفسد هذا المال، وخرج من البيت فإنه لا يقطع؛ لأن هذا الرجل أتلف مالية هذا المال المسروق وهو في ملك صاحبه، ولكنه يعتبر متلفاً للمال فيضمنه بما يقتضيه الضمان.

وكذلك لو أن رجلاً دخل على مُتَجَرٍّ، وفيه ثياب، فهتك الحرز، وقال: إن خرجت بالثوب مخيطاً سليماً بلغت قيمته النصاب، فقطعت به، وإن شققته قبل أن أخرج به نقص، فذهب فشقه ثم خرج به لابساً له، فليس عليه قطع؛ لأنه أتلف هذا الشيء قبل إخراجه، فهو كما لو أكل الطعام في محل صاحبه، أو أحرق الثوب، أو ما أشبه ذلك، فعليه ضمان غصب فقط، فهي حيلة تسقط القطع، كما لو أتلفه إتلافاً فإنه لا يقطع، وإذا كان حيلة، فلا يبعد أن يكون فيها خلاف.

وقوله: «أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ» أي: أنه أتلف المال في نفس

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ،
وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ،

الحرز، فإنه لا يقطع، مثاله: رجل دخل على مكتبة وفيها كتب، فأحرق هذه الكتب، وقيمتها غالية، لو سرق واحداً من هذه الكتب لقطعت يده، لكنه لم يسرق، وإنما أتلف المال، فنقول في هذه الحال: إنه لا قطع عليه، ولكنه يضمن المال، ويعزر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

قوله: «وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ» والصواب أن يقول: وأن يكون من حرز؛ لأن الإخراج قد سبق فيما قبل، وهذا هو الشرط الرابع، فيشترط لوجوب القطع أن تكون السرقة من حرز، والحرز هو ما يحصن به المال ويحفظ به.

قوله: «فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ» والدليل على ذلك ما قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - في الثمر: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(١)؛ وذلك لأنه قبل أن يؤويه الجرين ليس في حرز، والجرين هو الذي يُجمع فيه التمر لييبس، فإذا سرق من غير حرز فلا قطع لهذا الحديث، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا» [المائدة: ٣٨].

قوله: «وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ» «حرز» مبتدأ، و«ما» اسم موصول خبر المبتدأ، و«العادة»: مبتدأ، و«حفظه»: خبر

(١) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب ما لا قطع فيه (٤٣٩٠)، والنسائي في قطع السارق/ باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥١٨)، والحاكم (٤/٤٢٣).

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ
السُّلْطَانِ، وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَضَعْفِهِ،

المبتدأ، والجمله من المبتدأ والخبر صلة الموصول.

فحرز المال، أي: المكان الذي العادة حفظه فيه.

وقوله: «العادة» فيه دليل على أن المرجع في الحرز إلى
العرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكل شيء
يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له
حقيقة شرعية.

قوله: «وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ،
وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَضَعْفِهِ» ليس حرز الأموال واحداً، فلو أن رجلاً
جاء إلى حوش غنم، وسرق منها شاة، فقد سرقها من الحرز،
فلو قال السارق: أنا لم أسرقها من الحرز؛ لأن الأموال تحفظ
في الصناديق الحديدية، مثل الذهب، قلنا: الحرز هو ما العادة
حفظه فيه، ولم تجر العادة أن نضع الغنم في الصناديق!!

ويختلف - أيضاً - باختلاف البلدان، فهل نقول: المدن
الكبيرة تحتاج إلى حرز أشد من القرى، أو نقول: القرى الصغيرة
تحتاج إلى حرز أشد؟ أحياناً تحتاج المدن الكبيرة إلى حرز أشد؛
لا سيما إذا كان فيها أجناس مختلفة من الوافدين، وأحياناً تحتاج
الصغيرة إلى حرز أشد؛ لأن أهلها قليلون، ويسطو عليها
الصوص أكثر.

على كل حال، هذه البلدان ترجع إلى ما يتعارف عليه
الناس، وقد تكون هذه القرى أحرز لقلة أهلها، وإمكان ولايتها أن
يضبطوها، وقد يكون الأمر بالعكس.

كذلك يختلف باختلاف عدل السلطان وجوره، والظاهر أن العدل أقوى من الجور في الحرز؛ لأن العدل من الإيمان، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والإمام العادل، أو السلطان العادل يعينه الله - عزَّ وجلَّ - في حفظ الأمن أكثر مما يعين الجائر، وأيضاً الجائر لا يترك الناس السرقة إلا خوفاً منه، فإذا كان في حال غيبة ملاحظته فإنهم يتجرؤون على السرقة، فأمنُ الناس في حكم السلطان الجائر أقل، وليس الجور كما يتصوره بعض الناس الشدة في الحكم، فمن الجور ألا يعدل في الرعية، ولهذا قال النبي ﷺ لبشير بن سعد حين أعطى ابنه النعمان رضي الله عنهما ما لم يعط إخوته قال: «إني لا أشهد على جورٍ»^(١)، فمن جور السلطان ألا يعدل في الرعية، ولا شك أنه إذا لم يعدل في الرعية فإن الأمن يختل.

وأيضاً قوة السلطان وضعفه، فالأقرب إلى الإحراز - أيضاً - القوة، وهذا لا شك فيه أنه إذا كان السلطان قوياً فإن الأمن يستتب أكثر مما لو كان ضعيفاً، فإذا كان السلطان ضعيفاً، وجئنا نشتكى إليه سرقة الذهب من الصناديق، قال: المهم أنه ما جاءكم في الأعراس، الحمد لله!! فهذا ضعيف، وهو سبب للفوضى والسرقات.

إذاً كلما كان السلطان قوياً صار الحرز أقل، حتى إنه في

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - .

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْقَمَاشِ فِي الدُّورِ،
وَالدَّكَاكِينِ، وَالْعُمْرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ، وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ،

بعض الأحيان إذا كان السلطان قوياً قد يوضع الشيء على
الأرصفة، وهو من الأشياء الثمينة، ولا أحد يأتيه، وإذا كان
ضعيفاً فإنها تكسر الأبواب وتسرق الأموال.

قوله: «فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ فِي الدُّورِ وَالِدَّكَاكِينِ
وَالْعُمْرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ» «الأموال» هي النقود،
و«الجواهر» مثل اللآلئ وغيرها، وكذلك القماش وهو الثياب،
فهذه الأمور الثلاثة تحفظ في الدور، والدكاكين، والعمران فلا
يمكن لإنسان أن يضع هذه الأموال في البر، حتى لو كانت في
الصناديق، فلو أن رجلاً خرج بماله إلى البر، ووضعه في
صندوق، فإنه لا يكون هذا إحرازاً؛ لأنه ليس حوله أحد، فيمكن
أن يأخذ السارق الصندوق وما فيه.

ولا بد - أيضاً - أن يكون وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة،
فلا يكفي أن تكون في الدور، والدكاكين، والعمران، حتى يكون
فيها أبواب، وأغلاق وثيقة، وأظن أن هذه الأمور الثلاثة تختلف،
حتى ولو كانت في الدكاكين وراء الأبواب المغلقة، فالذهب
- مثلاً - أو النقود ليس حرزها كحرز القماش، فلو أن رجلاً هتك
الدكان، وكسر الباب، وسرق من القماش قطعت يده، ولو سرق
من الدراهم، ولم تكن الدراهم في الصناديق فلا يقطع، فيقطع في
الثياب، ولا يقطع في الدراهم؛ لأنه جرت العادة أن الدراهم لا
تجعل هكذا على الطاولة في الدكان.

ويمكن أن نفرق بين الدراهم الكثيرة والقليلة، فالكثيرة لا

وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِحِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ،

توضع على الطاولة، والقليلة يتساهلون في وضعها. إذا نرجع إلى القاعدة: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، فلو أن رجلاً علق ثوبه في بيته، وفيه دراهم، وجاء السارق، ودخل البيت، وأخذ الدراهم من هذا الثوب، فإنه يقطع؛ لأنه جرت العادة في بلادنا أن مثل هذا يعتبر حرزاً، وأن الناس لا يأخذون الأموال من جيوبهم، ويضعونها في الصناديق، حتى ولو كانت كثيرة، فلو كان عنده فئة خمسمائة، عشرين ورقة، ووضعها في جيبه، فإنه لا يرى أن ذلك إخلال في الحرز.

قال: «وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِحِ» البقل: كل نبات ليس له ساق، مثلاً الكراث، والبصل، والقرع، والبطيخ، وما أشبهه.

وقوله: «الباقلاء» يقولون: هو الفول، أو قريب من الفول. وقوله: «ونحوهما» مثل البطيخ، والقرع، والبرتقال، والفواكه. وقوله: «وراء الشرائح» هذا حرزها، والمؤلف في عهده يشدد في الحرز.

وقوله: «الشرائح» جمع شريحة، وهي مثل الشبك، هذا هو الحرز لكن بشرط، قال:

«إذا كان في السوق حارس» فإن لم يكن في السوق حارس، فإن ذلك ليس بحرز؛ لأنه يمكن أن تكسر هذه الشرائح ويسرق، فلا بد أن يكون في السوق حارس كثير اليقظة، وعلى كل حال، فإن المؤلف اشترط شرطين:

وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ الْحِطَّائِرُ، وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا.

الأول: أن تكون وراء الشرائح، أي: يحاط عليها.
الثاني: أن يكون في السوق حارس، فإن كان في السوق حارس وليس عليها شرائح فإنه ليس بحرز، أو كان عليها شرائح وليس في السوق حارس فليس بحرز.

ولكن كما قال هو - رحمه الله -: «ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه» فإذا كان السلطان قويا فإنه قد يكتفى بالشرائح، أو بالحارس، ولهذا عندنا هنا يعتبر حرزاً، وفي بعض البلاد ربما تكون أبواب الزجاج حرزاً للذهب والدراهم.

وقد أخبرني بعض الناس أنه ذهب لبلد ما، فوجد أن دكاكين الصاغة ليس فيها إلا أبواب من الزجاج، إلا أنها تكون مجموعة في جهة واحدة، وهذه الجهة الواحدة عليها باب مغلق إغلاقاً وثيقاً.

قوله: «وَحِرْزُ الْحَطَبِ، وَالْخَشَبِ الْحِطَّائِرُ» عندنا الحطب - والحمد لله - لا يحتاج إلى حرز، وحرزه أن يوضع في مكان البيع.

قوله: «وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ» «الصَّيْر» جمع صيرة، وهي مثل الحظار، والحظار عبارة عن خوص النخل بجريده، يركز في الأرض، ويركب بعضه في بعض، ويشد بالحبال.

قوله: «وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا» فحرز المواشي في المرعى بالراعي، ولا نضعها في الصير؛ لأنها

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ،

ترعى، فلا بد أن يراعيها الراعي وينظر إليها، أما أن ترعى وحدها فهذا ليس بحرز، بل لا بد أن يكون معها راع.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط فيه البلوغ والعقل، ولكن في هذا نظر؛ لأن الراعي الصغير ليس بحرز؛ لأن أدنى واحد يأتي ويستطيع أن يلعب بعقله، ويأخذ ما شاء، أو يأخذ ولا يستطيع الراعي لصغره أن يفعل شيئاً، فلا بد أن يكون راع يحميها.

ولا بد أن ينظر إليها غالباً، فإن كان الراعي ينام فليس بحرز، أو يذهب إلى مكان، ويدع المواشي في مكان آخر، فهذا ليس بحرز أيضاً؛ لأنه لا ينظر إليها.

وقوله: «غالباً» أي: لا يشترط أن ينظر الراعي إليها دائماً؛ لأنه قد يحتاج إلى وضوء، وقد يحتاج إلى صلاة، وقد يحتاج إلى أكل، فلا ينظر إليها دائماً، لكن ينظر إليها غالباً، بحيث يكون حولها ويحيط بها، فإن ذلك يعتبر حرزاً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب، وهو كذلك، مع أن كلب الماشية يحميها ويحرزها.

ولهذا رخص الشارع في اقتناء الكلب لأجل الماشية؛ لأن بعض الكلاب أشد من الرجل المسلح، ولكن كلام المؤلف يدل على أنه لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب، وهو كذلك.

قوله: «وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ» هذا هو الشرط الخامس، وهو شرط لجميع الحدود، فيشترط فيها انتفاء الشبهة، والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ، وقد ذكرنا دليلاً فيما سبق، وهو قول النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما

فَلَا قَطَعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
وَإِنْ سَفَلَ،

استطعتم»^(١) وقلنا: إن هذا الحديث فيه مقال، ولكن معناه صحيح؛ لأن الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين، فلا يمكن قطع يد السارق إلا بيقين، فإذا كان هناك شبهة فلا قطع، والشبهة أربعة أنواع: شبهة ملك، أو شبهة تملك، أو شبهة تبسط، أو شبهة إنفاق.

قوله: «فَلَا قَطَعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ» أي: لو أن أحداً سرق من مال أبيه فإنه لا يقطع؛ لأنه يوجد شبهة، لا شبهة ملك ولا تملك؛ لأن الابن لا يملك من مال أبيه، ولكن شبهة إنفاق وشبهة تبسط، أي: يتبسط بماله، وهو الذي نسميه بالعامية الميانة، ولا يرى بأساً بأخذ شيء من ماله، فإذا سرق الابن من مال أبيه - ولو كان المال محرزاً وراء الأغلاق الوثيقة - فإنه لا يقطع؛ لوجود الشبهة.

قوله: «وَإِنْ عَلَا» حتى من جده، ومن أبي أمه، ومن أمه أيضاً، والشبهة من أمه ليست الإنفاق، ولكن التبسط، أي: يتبسط من مال أمه.

قوله: «وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ» أي: الأب والأم، فلو سرق الأب من مال ولده لم يقطع، والشبهة هنا قوية جداً، وهي شبهة التملك، والإنفاق، والتبسط؛ لأن الأب يقول: هذا مال ولدي، وأنا وولدي سواء، وكذلك الأم لا تقطع بالسرقة من مال ولدها.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقَطَّعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ
بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ،

فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال الآخر،
والأصول هم الأب وإن علا، والأم وإن علت، والفروع هم
الابن وإن نزل، والبنت وإن نزلت.

هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وفي المسألة أقوال
نذكرها بعد ذلك إن شاء الله.

قوله: «والأب والأم في هذا سواء» كما قلنا: الأصول والفروع.

قوله: «وَيُقَطَّعُ الْأَخُ» أي: الشقيق، أو لأب، أو لأم، فيقطع

بالسرقة من مال أخيه.

قوله: «وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ» فالعم يقطع، وابن الأخ

يقطع، ولهذا ذكر عبارة عامة وهي: «كل قريب بسرقة مال قريبه».

إذاً القرابة لا تمنع إلا في الأصول والفروع فقط، وهذا هو

المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال بعض العلماء: إنه يقطع كل قريب من قريبه ما عدا الأب

فقط، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب القطع، وقالوا: إن

كل مال بالنسبة إلى غير مالكة محترم، لا يجوز أن تنتهكه، أما الأب

فلا يقطع؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، وهذا أحد

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١) عن
جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، وصححه البوصيري على شرط البخاري،
وصححه ابن حبان (٤١٠) إحصان، عن عائشة - رضي الله عنها -.

وأخرجه الإمام أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود في البيوع/ باب الرجل
يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده
(٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده في الإرواء (٣/٣٢٥).

القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي.
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ذي رحم مُحَرَّم، بحيث
 لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ما صح التزاوج بينهما، فإنه لا
 يقطع بالسرقة من مال رحمه، وعلى هذا القول فإن الأخ لا
 يقطع، ولا ابن الأخ، ولا العم، أما ابن العم فيقطع؛ لأنه ليس
 ذا رحم محرم، وهذا أوسع المذاهب في مسألة القريب.

وهناك قول رابع: إنه إن وجبت النفقة فلا قطع، وإن لم
 تجب قطع فيما عدا الأب، وهذا له حظ من النظر قوي، وهو أن
 وجوب النفقة له على هذا الرجل شبهة؛ لأن هذا الرجل الذي
 تجب عليه النفقة ربما يكون مقصراً في الإنفاق، فذلك يجعل هذا
 الرجل يسرق من ماله، فأصبحت الأقوال أربعة:

الأول: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن السرقة من
 الأصول أو الفروع ليس فيها قطع.

الثاني: إن السرقة من جميع الأقارب فيها القطع، إلا الأب
 من مال ولده.

الثالث: السرقة من مال الأقارب فيها القطع، إلا إذا كان
 ذا رحم مُحَرَّم.

الرابع: أنه إن وجبت النفقة فلا قطع، وإن لم تجب قطع
 فيما عدا الأب.

ونحن إذا رجعنا إلى العمومات وجدنا أن أقرب الأقوال
 القول الثاني الذي يمنع القطع بالنسبة للأب، وما عدا ذلك فإنه
 يقطع، أو القول الرابع الذي يخصه بوجوب النفقة.

وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ
كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ،

ومع هذا فالمسألة عندي فيها شيء من الثقل؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْتِنَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِجُهُمْ أَوْ صَدِيقَهُمْ﴾ [النور: ٦١] فكل هؤلاء ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإنها محترمة محرزة، فانتهاكها الأصل فيه القطع.

قوله: «وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ» أي: لا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته، ولا تقطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها، أما سرقة الزوجة من مال زوجها فالشبهة قائمة، وهي وجوب النفقة لها على الزوج، فقد يكون الزوج مقصراً فيؤدي ذلك إلى أن تسرق من ماله، فتكسر الصندوق وتأخذ، أما إذا كان الصندوق مفتوحاً فلها أن تأخذ بفتوى الرسول - عليه الصلاة والسلام - لهند امرأة أبي سفيان^(١) - رضي الله عنهما -، ولكن في الحقيقة يجب أن نلاحظ

(١) أخرجه البخاري في النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤)، ومسلم في الأفضية/ باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة - رضي الله عنها -.

مسألة أخرى، وهي الفرق بين أن يكون مال الزوج في نفس البيت، وبين أن يكون في الدكان وشبهه؛ لأن كونه في البيت فيه نوع ائتمان للزوجة، وإذا كان في الخارج فهي وغيرها سواء، فلا يظهر لي أن في ذلك شبهة إذا كان قد قام بما يلزم ولم يقصر في النفقة.

وأما سرقة الزوج من مال زوجته، فالشبهة قالوا: لأن الزوج قَوَّام على المرأة، وله سيطرة، فقد يظن بهذه القوامة أن له الحق في أن يسطو على مالها، فيأخذ منه، أو لأن الزوج مع زوجته في الغالب يتبسط بمالها كما تتبسط بماله، وهذا إذا لم يكن محرزاً عنه فالتعليل له وجه، لكن إذا كان محرزاً عنه والمرأة متحفظة، وقد جعلت مالها في الصناديق خوفاً من الزوج، فهل يقطع أو لا؟

المؤلف يقول: «ولو كان محرزاً عنه» فعلى رأي المؤلف لا يقطع، والصحيح أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القَطْع.

ولكن هل يمكن للزوجة أن تطالب بقطع يد زوجها إذا سرق من مالها؟ الجواب: إن كانت العلاقة طيبة فلا، أما إذا لم تكن الأمور طيبة فإنها تطالب بقطع يده.

وقوله: «ولو كان محرزاً عنه» إشارة خلاف؛ لأن الغالب أن العلماء إذا أتوا بمثل هذه العبارة أنهم يشيرون إلى خلاف في المسألة، حتى إن بعضهم - لكنه غير مطرد - قال: إنهم إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف متوسط، وإذا

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ،

قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف؛ ولكن هذه القاعدة ليست مطردة.

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ» أي: فإنه لا يقطع، والشبهة هي النفقة والتبسط، والكلام فيما إذا كان المال محرزاً، أما إذا كان غير محرز، كما لو كان هذا العبد بيده مفاتيح الخزائن، وسرق منها فإنه لا قطع؛ لأن لدينا شرطاً سابقاً وهو أن تكون السرقة من حرز، فإذا كان السيد قد أعطاه المفاتيح، فمعنى ذلك أنه سلطه على المال، لكن كلام المؤلف هنا فيما إذا كان محرزاً، هل يقطع أو لا؟

يقول المؤلف: إنه لا يقطع، والشبهة هنا أن العبد له نوع من التبسط في مال سيده، وأنه تجب نفقته على سيده، فقد يكون السيد مقصراً في الإنفاق عليه، فيلجأ ذلك العبد إلى أن يسرق.

وإذا سرق سَيِّدٌ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ فإنه لا يقطع، على أن المذهب عندنا أن العبد لا يملك ولو مُلِّك؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، قال: «فماله للذي باعه»، إذاً العبد لا يملك، والمال الذي بيده يتصرف فيه، ليس تصرف مالك، ولكن تصرف اختصاص.

قوله: «أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ» المكاتب هو العبد الذي

(١) سبق تخريجه ص (١٧٥).

اشترى نفسه من سيده، مثاله: رجل له عبد، فقال له العبد: أعتقني، قال: ما أعتقك، أنا اشتريتك بألف درهم، قال: كاتبني أي: بع نفسي عليّ، قال: كاتبتك على أن تعطيني ألف درهم، وأنت حر.

فهذه المكاتبه، وقد أشار الله تعالى إليها في القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، أي: صلاحاً في الدين، وكسباً في المال، وهنا الصحيح أن الأمر على سبيل الوجوب، وأن العبد إذا طلب المكاتبه وجب على السيد أن يكاتبه؛ لأن الله أمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، لكن بهذا الشرط، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: صلاحاً في دينهم ودنياهم، والصلاح في الدين معروف، والصلاح في الدنيا هو الكسب.

لكن لو جاء العبد يقول: كاتبني، وأنا أعرف أنني إذا كاتبته ذهب إلى دور البغايا، ودور السينما، والملهيات وما إلى ذلك، أو ترك الصلاة، فإننا لا نكاتب هذا.

أو قال: كاتبني، وأنا أعرف أنني إذا كاتبته صار عالة على الناس؛ لأنه ليس بمكتسب، فهنا لا نكاتبه.

فالمكاتب يملك، ولهذا يملك التصرف، فإذا كاتبته وقلت: كاتبتك بكذا وكذا درهماً، فله أن يبيع، ويشتري، ويؤجر، ويستأجر، ويصبح كالحر، فإذا سرق السيد من مال مكاتبه، يقول المؤلف: إنه لا يقطع، والشبهة أنه لا زال ملكه عليه، كما جاء في الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي

أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

عليه درهم»^(١) فهذا المكاتب لا يعتق إلا إذا سلّم ما عليه .

قوله: «أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» أي: إذا سرق فإنه لا يقطع لوجود الشبهة، وهي أن كل مسلم له حق في بيت المال، فإذا كان غنياً ولم يتولّ مصلحة من مصالح المسلمين فليس له حق في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحق في بيت المال، فالذي يتولى مصلحة من مصالح المسلمين، كالتعليم، والإمامة، والأذان، وما أشبهه له حق، لكن إذا كان غنياً ولم يقيم بمصلحة من مصالح المسلمين، فما حقه؟! من

يقولون: قد يكون في يوم من الأيام من ذوي الحقوق فله شبهة .

لكن هل معنى ذلك أنه يجوز للإنسان المسلم الحر أن يسرق من بيت المال؟

الجواب: لا، وهو حرام عليه، خلافاً لمن قال: إن بيت المال حلال، اكذب على الدولة، اسرق من العمل، اعمل ما شئت، فليس هذا حراماً؛ والسبب أنه بيت مال المسلمين، فنقول: بيت مال المسلمين أعظم من ملك واحد معين؛ وذلك لأن سرقة خيانة لكل مسلم، بخلاف سرقة أو خيانة رجلٍ معينٍ فإنه بإمكانك أن تتحلل منه وتسلم .

وقوله: «حر مسلم» فهم منه أنه لو سرق كافر من بيت المال

(١) أخرجه أبو داود في العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته... (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤/١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، انظر: «التلخيص» (٢١٥٦).

أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ،

فإنه يقطع؛ لأنه لا حق له في بيت مال المسلمين.

أو سرق مسلم عبد من بيت المال فإنه يقطع؛ ولكن سيأتينا في آخر العبارة أنه لا يقطع، لأن العبد سرق من مالٍ لا يُقَطَّعُ منه سيده، فإذا كان العبد المسلم لمسلم وسرق من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأنه سرق من مالٍ لو سرق منه سيده لم يقطع.

الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القِطْع، حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس، والإمامة، وما أشبهها.

قوله: «أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ» الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بقتال وما ألحق به، فهذه الغنيمة تقسم خمسة أسهم، أربعة منها للغانمين، وواحد منها يقسم إلى خمسة أسهم أيضاً؛ خمس لبيت المال، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فإذا سرق من غنيمة لم تخمس فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق، فإنه يستحق من خمس الخمس الذي يصرف في الفداء، وهو ما كان لله ورسوله ﷺ، فإن خمست الغنيمة، فإن سرق بعد تخميسها من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين، فهل يقطع أو لا؟

الجواب: إن كان منهم لم يقطع؛ لأن له حقاً في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حق له فيها، ولا شبهة، ولا

أَوْ فَقِيرٍ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٍ مِنْ مَالٍ فِيهِ
شَرِكَةٌ لَهُ،

استحقاق، وإن سرق من الخمس الموزع على خمسة نظرنا، إن سرق مما لا حق له فيه قطع، مثل أن نخمس الخمس، ونأخذ ما لله ورسوله ﷺ وخمس اليتامى نجعله وحده، وذوي القربى وحده، وابن السبيل وحده، والمساكين وحده، فإن سرق من حق اليتامى، وهو بالغ عاقل فإنه يقطع؛ لأنه ليس له فيه شبهة، ولو سرق من الفيء الذي لله ورسوله ﷺ فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه حقاً؛ لأنه يصرف لبيت المال، وإن سرق من سهم ذوي القربى وهو ليس منهم يقطع.

قوله: «أَوْ فَقِيرٍ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ» أي: فإنه لا يقطع، مثاله: عندنا نخل موقوف على الفقراء، جذذنا النخل، ووضعنا الجذاذ - المجذوذ - في حرزه، فجاء رجل من الفقراء وسرق منه فلا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق؛ فهو من جملة المستحقين.

مثال آخر: طعام معد للفقراء، فجاء فقير فسرق منه فلا يقطع؛ لأن له فيه شبهة استحقاق.

قوله: «أَوْ شَخْصٍ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ» أي: فإنه لا يقطع؛ لأن هذا الذي سرقه له فيه نصيب.

مثاله: شخص له مال بينه وبين آخر، مائة درهم مثلاً، فسرق من هذا المال المشترك خمسين درهماً فلا يقطع؛ لأن له من الخمسين نصفها.

مثال آخر: رجل له شركة في مال قدرها واحد من مليون،

أَوْ لِأَحَدٍ مِّمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ،

فسرق تسعمائة ألف فلا يقطع؛ لأن نصيبه مشاع، كل درهم اقسمه على مليون، فله منه واحد، فلما كان نصيبه مشاعاً فإنه مهما سرق من المال المشترك فإنه لا يقطع؛ لأن له في كل جزء منه - وإن قل - نصيباً.

قوله: «أَوْ لِأَحَدٍ مِّمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقَطَّعْ» إذا سرق شخص من شيء فيه شركة لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه فإنه لا يقطع، فإذا كان أبوه له مال مشترك بينه وبين عمه، فسرق من المال المشترك فلا يقطع، وإذا كان المال للعم منفرداً عن الشركة فسرق منه فإنه يقطع.

ولم يقطع في الأولى؛ لأن الأب له شركة في المال، وإذا سرق من مال فيه شركة لمن لا يقطع بالسرقة منه فإنه لا يقطع، والشبهة هنا المشاركة، فما دام هذا المال فيه سهم - ولو واحداً من مليون - لشخص لو سرق من ماله لم أقطع، فإنني لا أقطع بالسرقة من هذا المال المشترك، كما قال المؤلف؛ لأن هذا المال الذي سرقته فيه جزء لا تقطع بالسرقة به، وهو ما يملكه أبوك، وإذا كان فيه جزء لا يمكن أن تقطع به فإن القطع لا يتجزأ، فلو كان للأب خمسه، وللعلم ثلاثة أخماسه، فسرق فهل تقطع ثلاثة أصابع؟ لا، ولا يمكن أن نجزئه.

قوله: «وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» هذا الشرط السادس،

وهو ثبوت السرقة، ولثبوتها طريقان:

أولاً: الشهادة.

أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ،

ثانياً: الإقرار.

وهناك طريق ثالث مختلف فيه، وسيأتي.

الشهادة يقول المؤلف: «بشاهدين عدلين»، والعدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فهو ذو دين، وذو مروءة لم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة، فلا بد في الشهادة من أن يكون الشاهدان اثنين عدلين.

ولا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال، فإن شهد رجل وامرأتان فلا تقطع اليد، أو أربعون امرأة لا تقطع اليد، أو رجل واحد لا تقطع اليد، أو رجل فاسق ورجل عدل لا تقطع اليد، أو رجلان فاسقان لا تقطع اليد؛ لأنه لا بد من رجلين عدلين.

قوله: «أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ» هذا هو الطريق الثاني لثبوت السرقة، ويشترط فيه شرطان: التكرار، الاستمرار.

الأول: التكرار: يقول المؤلف: «مرتين»: فلو أقر مرة واحدة، وقال: إني سرقت فلا قطع؛ لأن السرقة لم تثبت شرعاً.

والدليل على أنه لا بد من التكرار أنه جيء بسارق إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - فأقر بأنه سرق فقال: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى يا رسول الله، فأمر بقطعه^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/٥)، أبو داود في الحدود/ باب في التلقين في الحد (٤٣٨٠)، والنسائي في الحدود/ باب تلقين السارق (٦٧/٨)، وابن ماجه في الحدود/ باب تلقين السارق (٢٥٩٧) عن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه -، وانظر: التلخيص (١٧٧٦)، والإرواء (٢٤٢٦).

وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ،

والقياس: قالوا: لأن هذا حد يتضمن إتلافاً، فكان أحق بالتكرار من الزنا الذي لا يتضمن الإتلاف إلا في المحصن.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن قول الرسول ﷺ له: «ما إخالك سرقت» أراد بذلك الاستثبات، والقول يثبت على الإنسان بشهادته على نفسه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقد سبق لنا بيان أن تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حد الزنا، فهذا مثله وأولى؛ ولذلك كان اشتراط تكرار الإقرار هنا من مفردات مذهب الإمام أحمد، كما ذكره صاحب الإنصاف.

وقوله: «أو إقرار مرتين» مراده بيان الأقل أي: إقرار لا ينقص عن مرتين، فإن زاد كان أقوى.

الشرط الثاني: الاستمرار، وإليه أشار المؤلف بقوله:

«وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ» ونصبت «ينزع»؛ لأنه عطف على اسم خالص، قال ابن مالك:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتاً أو من حذف وشاهده قول الشاعر:

ولبس عباةً وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف

والاسم الصريح هو «إقراره» ولا ينزع أي: وعدم نزعه، ويجوز الرفع على أنها استنافية.

والمعنى أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، وقاسوا ذلك على الزنا، وقد سبق أن القول الراجح أنه لا

يشترط، وأنه إذا أقر الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، ولا يقبل رجوعه.

ولو أن رجلاً أقر بأنه سرق، وقال: إني سرقت من الدكان الفلاني الحاجة الفلانية، التي وصفها كذا، ورقمها كذا، وذكرها تماماً، ووصف كيف سرق، وقال: جئت من هنا، وفتحت هذا الباب، ووجدنا المسروق عنده كما وصف تماماً، ثم بعد ذلك قال: رجعت عن إقرارى.

هل نقول: إن عموم كلامهم حيث قالوا: ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، يقتضي أن هذا الذي رجع عن إقراره ووجد المال عنده، ووصف هو نفسه السرقة، ولم يقل: سرقت فقط، فهل نقول: إن عموم كلام الأصحاب يقتضي أن يرفع عنه الحد؛ لأنه رجع، أو نقول: إن كلامهم فيما إذا كان ثبوت السرقة مجرد إقرار، أما مع وجود هذه القرائن التي ذكرها، فهل يصدق أو لا؟ هذا لا يصدق به أحد؛ لأنه من المستحيل أن رجلاً يدعي على نفسه هذه الدعوى، ثم يقول: ما فعلت، نعم، يوجد احتمال أنه لم يسرق، وأن السارق صديقه، وأن صديقه وصف له السرقة، ووضع المال عنده أمانة، فهذا احتمال عقلي وارد، لكن العادة تمنع هذا منعاً باتاً.

فالصواب إذاً أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فكيف إذا احتفت به قرائن تدل على كذب الرجوع، وعلى أن السرقة واقعة تماماً.

وعلى هذا نقول: الصحيح أنه لا يشترط لثبوت السرقة

وَأَنْ يُطَالَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ،

تكرار الإقرار، ولا الاستمرار في الإقرار، وأنه إذا أقر ولو مرة واحدة أقيم عليه الحد إذا تمت شروط الإقرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

وهل هناك طريق ثالث تثبت به السرقة؟

المذهب أنه ليس هناك طريق لثبوت السرقة سوى هذين الطريقتين، وزاد بعض أهل العلم طريقاً ثالثاً، وهي أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدَّعِ شبهة تمنع الحد.

مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بأنه سرق ماله، فسألناه: ما هو مالك؟ فقال: مالي هذا الشيء المعين وعيَّنه، وصفته كذا وكذا، ورقمه كذا وكذا، ولونه كذا وكذا، وفسَّره تفسيراً بيناً واضحاً، فقلنا للمدعى عليه: هذا يقول أنك سرقت، فقال: ما سرقت، وليس له عندي شيء أبداً، ثم وجدنا هذا المسروق حسب وصف المدعي موجوداً عنده.

فهذه قرينة تدل على أنه سارق، فيقام عليه الحد وتقطع يده، وهذا اختيار جماعة كثيرة من أهل العلم، قالوا: إن هذا من جنس ما إذا تقيأ الرجل الخمر فإنه يحد كما مضى.

فإن ادعى السارق أنه أخذ هذا المال عارية، أو بيعاً، أو هبة، فهذه شبهة تمنع إقامة الحد، كما ذكرنا فيمن حملت وليس لها زوج ولا سيد، ثم ادعت أن غيرها أكرهها فإنها لا تحد.

الشرط السابع قوله:

«وَأَنْ يُطَالَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ» فإن لم يطالب فإنه لا يقطع، ولو ثبتت السرقة، ما دام صاحبه لم يطالب، والدليل

حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - حيث كان نائماً على رداءه في مسجد النبي ﷺ فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى الرسول ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهماً؟ إني قد وهبته له، فقال النبي ﷺ: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^(١).

فإنه يدل على أنه لو وهبه له قبل أن يرفعه للحاكم سقط القطع، فهل يصح الاستدلال بهذا الدليل على هذه المسألة؟ إذا قدرنا أن السارق سرق، وثبت عند الحاكم أنه سرق، لكن لم يجرى أحد يقول له: إنه سرق مني، هل يقطع أم لا؟ المذهب أنه لا يقطع؛ لأنه ما جاء أحد يطالب، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه لا تشترط المطالبة، وأنه إذا ثبتت السرقة قطع؛ لأن القطع لحفظ الأموال، وليس حقاً خاصاً لهذا الرجل؛ حتى نقول: إنه إذا طالب قطع وإلا فلا، بخلاف القصاص، فإذا لم يطالب لا يقطع.

مسألة: هل البصمات طريق رابع لمعرفة المجرم؟

الجواب: تعتبر قرينة وليست بينة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك.

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ

مسألة: إذا رأوا رجلاً هارباً وأمسكوه ومعه المال، فهل يدل هذا على السرقة؟ الجواب: لا.

قال: «وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ» أي: ثبت، ويحتمل أن المعنى إذا وجب شرعاً؛ لأن قطع يد السارق واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهكذا جميع الحدود يجب إقامتها على كل أحد، على الشريف، والوضيع، والغني، والفقير، فكلمة «وجب» يحتمل أن يراد بها الوجوب الشرعي، أو الوجوب اللغوي، والوجوب اللغوي معناه ثبت، والشرعي بمعنى لزم، فإذا وجب القطع وذلك بعد تمام الشروط السابقة وهي ستة، بالإضافة إلى الشروط العامة لإقامة الحدود، قال:

«قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى» لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد فسر هذا الإجمال القراءة الثانية: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾^(١)، وكذلك السنة فسرت ذلك^(٢).

قوله: «مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ» أي: دون الذراع، وإنما وجب قطعها من هنا لا إلى المرفق؛ لأن الله تعالى أطلق ولم يقيد، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف، بدليل قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ثبت

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٠/٨)، وانظر: التلخيص الحبير (٧١/٤) وخلاصة البدر المنير (٣١٧/٢).

(٢) لم نقف عليه مرفوعاً، ولكن روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ذكره في المغني (١٠٦/٩) قال في التلخيص: «لم أجده عنهما» (٧١/٤)، وانظر: الإرواء (٨١/٨).

وَحُسِمَتْ،

عن النبي ﷺ أن التيمم خاص بالكف^(١)، وعلى هذا فيكون المراد بالأيدي في الآية الكف فقط.

وكيفية ذلك أنه يؤتى برجل قوي فيربط يد السارق بحبل بقوة ويسحبها حتى يتبين المفصل؛ لأن المفصل متداخل بعضه ببعض، فلا بد أن تفصل الكف عن الذراع حتى يقصها من المفصل؛ لأنه لو قصها هكذا تداخل بعضها ببعض.

قوله: «وَحُسِمَتْ» الحسم في اللغة القطع، والمراد حسم الدم - أي: قطعه - وذلك بأن يغلى زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسدّت أفواه العروق، وإنما وجب حسمها؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات، والحد لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.

والحكمة من قطعها دون سائر الأعضاء هو أنه لما كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصاً بها؛ ولهذا اختص باليمين دون اليسار؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالباً، حتى لو فرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى.

وقد اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدِيْتِ مَا بِهَا قَطَعْتَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السَّكُوتُ لَهُ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

(١) رواه البخاري في التيمم/ باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ (٣٣٨)، ومسلم في الحيض/ باب التيمم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - .

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمْرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا
أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا قَطْعَ .

وأجابه بعض العلماء بأنها قطعت في ربع دينار حماية
للأموال، وكانت ديتهما خمسمائة دينار حماية للنفوس والدماء .
حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري
وقال بعضهم وهو تعبير أدبي: لما خانت هانت، ولما
كانت أمينة كانت ثمينة .

مسألة: هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟ لا يجوز؛ لأن هذا
خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى
نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له
يد .

فإن عاد فسرق فقال بعض العلماء: لا يقطع منه شيء،
وإنما يحبس ويؤدب، وقال بعضهم: تقطع رجله اليسرى من
مفصل العقب، فإن عاد فسرق تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق
قطعت رجله اليمنى، فإن عاد فسرق قال بعضهم: يقتل .

فإن قيل: إن قطعت أربعته فبماذا يسرق؟!

فالجواب: يمكن أن يسرق بفمه، كأن يحمل الكيس الذي
فيه الذهب ويعض عليه بأسنانه ويمشي .

قوله: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمْرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ
غَيْرَهُمَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا قَطْعَ» أضعفت بمعنى زادت
بمثلها، وأما كونه لا قطع فظاهر؛ لأنه يشترط للقطع أن تكون
السرقة من حرز .

مثال ذلك: رجل سرق دراهم، أو دنانير من دكان مفتوح، فهنا سرق من غير حرز فليس عليه قطع؛ لأن من شروط القطع أن تكون السرقة من حرز، ولكن يقول المؤلف: إن القيمة تضاعف عليه، فإذا كان هذا المسروق يساوي مائة جعلناه بمائتين.

ودليل ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن من سرق ثمراً من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم^(١).

والمؤلف - رحمه الله - يقول: إنه لا فرق بين أن يكون المسروق ثمراً أو كَثَراً أو غيرها، فالثمر كالتمر، والكثير قيل: إنه جُمَار النخل، وقيل: إنه طلع النخل، والذي جاءت به السنة الثمر والكثير، وما عداهما فإنها لم تأت به السنة، فألحق بعض العلماء ما عداهما بهما، كما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله -، والمذهب أن غيرهما لا يلحق بهما، فإذا سرق من غير حرز فلا قطع، ولا يجب عليه إلا القيمة إن كان متقوماً، أو المثل إن كان مثلياً.

أما الذين قالوا بالتضعيف فقالوا: إنه ثبت في السنة تضعيف الغرم في الثمر والكثير، ولا نعلم لذلك أصلاً إلا لأنه سرق من غير حرز، وعلى هذا فتكون العلة أنه سرق من غير حرز، فكل ما سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة، وأما الذين قالوا: لا تضاعف عليه القيمة، قالوا: لأن الأصل في الضمان ضمان الشيء بمثله، فخرج الثمر والكثير إذا سُرِق بالنص، فبقي ما عداهما على الأصل.

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

مثال ذلك: رجل صعد إلى نخلة فجذ منها قنواً أو قنوين وذهب به، وجب عليه أن يضمه بمثله مرتين، وأما القطع فلا قطع.

مثال آخر: رجل سرق دراهم من غير حرز، وذهب بها فلا قطع عليه؛ لأنه من غير حرز، ولكن يجب أن يضمه - على كلام المؤلف - بمثله مرتين فيضمن المائة بمائتين، والمذهب لا يضمه إلا بمثله، فلا يضم إلا المائة فقط.

وكلام المؤلف - رحمه الله - أقرب؛ لما في ذلك من الردع والزجر؛ ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحاله ولمصلحته.



بَابُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ،
أَوْ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً،

قوله: «حَدُّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ»، أفادنا المؤلف أن عقوبة قطاع الطريق من باب الحد، وأنها واجبة وهو كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فعقوبة قطاع الطريق من باب الحد الواجب إقامته.

وقوله: «قطاع الطريق» «قطاع» جمع قاطع، و«الطريق» ما يطرقة الناس بأقدامهم ويسلكونه، مثل سكك السيارات، وجواد الإبل، والحرمر، ونحو ذلك، وقطاع الطريق الذين يقطعونه - أي: يمنعون الناس من السير فيه - وذلك لعدوانهم على من مرَّ بهم.

قوله: «وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً» فيقفون في الطرقات، ومعهم السلاح في الصحراء أو البنيان، وسواء كان السلاح فتاكاً أو لا، حتى لو كان عصاً تقتل فإنه سلاح.

وقوله: «في الصحراء أو البنيان» وأكثر ما يكونون في الصحراء؛ لأن البنيان فيها من يحمي الناس، وفيها أناس كثيرون يمنعون فساد هؤلاء، فأكثر ما يكونون في الصحراء

وأكثر ما يكونون أيضاً في الصحراء غير المسلوكة.

وقوله «فينصبونهم المال مجاهرة لا سرقة» أي: أن أخذهم المال غصباً، فيعرض للمسافر، ويقول له: أنزل المتاع الذي معك غصباً، حتى ينزعه ثيابه، وهذه وقعت، فهذا الأمر لا شك أنه فساد في الأرض؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطرقات التي هي محل أمنهم؛ ولأنه إيذاء وإخافة وترويع، فهو من أكبر الفساد.

وقوله: «لا سرقة» لأن السرقة أخذ المال على سبيل الخفية.

وعقوبة القاطع إن قتل وأخذ المال قُتل ثم صُلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يُصَلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، فالعقوبة إذاً أربعة أنواع: قتل وصلب، وقتل فقط، وقطع، ونفي، وهذه العقوبة تختلف بحسب الجريمة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ هذه واحدة، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ هذه الثانية، لكن بعض أهل العلم - وهو المذهب - يقولون: إنه لا يصلب بدون قتل، وعلى هذا فيكون المعنى يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا فقط بدون صلب، فتكون الآية دالة على نوعين من العقوبة ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] و«أو» هنا على ما مشى عليه المؤلف للتنويع، وليست للتخيير، ولكن بعض أهل العلم قال:

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً، أَوْ غَيْرَهُ، كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ،
وَالذَّمِّيِّ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ،

إنها للتخيير، وسيأتي - إن شاء الله - بيان أيهما أصح.

قوله: «فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً أَوْ غَيْرَهُ كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ
وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ» إذا جمعوا بين القتل وأخذ
المال جمع لهم بين العقوبتين، وهما: القتل، والصلب، ويقول
المؤلف: لا فرق بين أن يكون هذا القتل مما يجري فيه القصاص
بين القاتل والمقتول، أو مما لا يجري فيه القصاص.

فمثلاً: الولد لا يجري القصاص بينه وبين أبيه، فإذا كان
الأب هو القاتل فلا قصاص، ولهذا قال المؤلف: «مكافئاً أو
غيره كالولد» فالولد غير مكافئ للوالد في القصاص، بمعنى أن
الولد إذا قتله أبوه فإنه لا يقتل، والحقيقة أن الولد مكافئ، لكن
وجد فيه مانع وهو الولادة، لكن هنا في هذا الباب يقتل به،
والعبد غير مكافئ للحر، فإذا كان قاطع الطريق حراً والمقطوع
عبدًا، فأخذ ماله وقتله فإن هذا الحر يقتل ويصلب.

والذمي غير مكافئ للمسلم، فلو أن مسلماً قاطع طريق قتل
ذمياً وأخذ ماله، وجب أن يقتل ثم يصلب؛ لأن هذا حد، وليس
من باب القصاص حتى نقول: إنه يشترط فيه ما يشترط في ثبوت
القصاص، فهذا حد شرعي المقصود به ردع الناس عن هذا العمل
الذي سماه الله تعالى محاربة.

وقوله: «قتل ثم صلب» فيصلب بعد القتل، أي: نربطه على
خشبة لها يدان معترضتان، وعود قائم، فنقيمه عليها، ونربطه،
ونربط يديه على الخشبين المعروضتين.

وقوله: «حتى يشتهر» ويتضح أمره، ومثل هذا يشتهر بسرعة؛ لأنه خلاف المعتاد.

وظاهر كلام المؤلف بل صحيحه أنه يقتل قبل الصلب.

والقول الثاني: أنه يصلب قبل القتل، وفائدة هذا القول أنه إذا صلب وهو حي كان ذلك أشد في حزنه؛ لأن الميت ما يشعر بما يناله من الخزي والعار - والعياذ بالله - بخلاف الحي، قال المتنبى:

من يَهْنُ يَسْهَلُ الهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لَجُرْحٍ بِمَيْتٍ إِيْلَامُ
فهذا الميت إذا صلب، ومر به الناس لا يشعر بذلك، لكن إذا صلب وهو حي، وصار الناس يمرون عليه وينظرون إليه وهو ينظر إليهم، كان ذلك أشد في عاره وخزيه.

وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.

ولم يذكر المؤلف هنا أي آلة يقتل بها، فيقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١)، وليس هذا كالزاني إذا كان محصناً يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله

(١) سبق تخريجه ص(٥٥).

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُضْلَبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الظَّرْفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ،

بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو - أيضاً - بالنسبة للصلب أقل ترويعاً؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالमित ميتة طبيعية.

وهل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين؟ نعم؛ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وندفنه في مقابر المسلمين، إلا على رأي طائفتين مبتدعتين، وهما الخوارج الذين يقولون: إن فاعل الكبيرة يكفر ما لم يتب، والمعتزلة الذين يقولون: إنه مخلد في النار، فإن الصلاة عليه غير ممكنة؛ لأن المقصود بالصلاة عليه الدعاء له، وعندهم لا يجوز الدعاء لمثل هذا؛ لأنه لن يُرحم، فهو في النار.

قوله: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُضْلَبْ» إن قتل قاطع الطريق ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب.

وقوله: «قُتِلَ حَتْمًا» يعني أنه ليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصاً، ولكنه حد، فإذا لم يكن قصاصاً، بل كان حداً فإنه يتحتم قتله؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

قوله: «وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الظَّرْفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ» هذه المسألة تعتبر كجملة معترضة في المتن، والمراد الجناية بما دون القتل - أي: الجناية على الأطراف - فإذا جنوا على طرف، فإما أن تكون الجناية موجبة للقود، وسبق لنا ذلك في شروط

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ
وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى

القصاص فيما دون النفس، فإذا كان يوجب القود تحتم استيفاؤه،
مثل: أن يقطعوا من مفصل، فإذا قطعوا اليد من مفصل فيجب
القصاص، أي: يثبت، فهنا يتحتم استيفاؤه، فلو عفا المجني عليه
لم يصح عفو، والدليل: قالوا: قياساً على القتل، فإن القتل
يتحتم استيفاؤه، كذلك القصاص فيما دون النفس يتحتم استيفاؤه.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف خلاف المذهب، فالمذهب
أنهم إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف فإنه لا يتحتم استيفاؤه،
ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل للإنسان أن يتصدق
بهذه الجناية ولا يقتص منها، وقالوا: إن القتل ورد به النص ﴿أَنْ
يُقْتَلُوا﴾ وهنا القتل منتفٍ، فيبقى على حكم الأصل التخيير،
فيخير المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجاناً، وبين الدية.

قوله: «وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ
وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى» إن أخذ كل
واحد منهم من المال قدر ما يقطع به السارق، وهو على المذهب
ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته كأحدهما، والقول
الثاني: أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «لا
قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١)، وهذا هو الصحيح، فإذا أخذوا
مألاً يبلغ نصاب قطع السرقة فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال،
وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرجل.

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

واشترط المؤلف - رحمه الله - في القطع أن يأخذوا من المال قدر ما يقطع به السارق، وظاهر كلامه أنهم لو أخذوا دون ذلك فلا قطع، وإنما يحكم لهم بحكم من لم يأخذ شيئاً، وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني: أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضاً محل العقوبة في السرقة اليد، ومحل العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة، وهذا مذهب مالك وهو الصحيح، وعموم الأثر الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على ذلك^(١).

وقياسها على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجناية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفاً في الجناية والعقوبة فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهون.

وتقطع اليد من مفصل الكف، والرجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي.

والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب. وتقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٩٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٨)، وانظر: الإرواء (٩٢/٨).

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا
نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نَفُوا، بِأَنْ يَشْرَدُوا فَلَا
يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ،

ولماذا لا نقطع الرجل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؟
قالوا: لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، فيكون القطع من
جانب في اليد، ومن جانب آخر في الرجل.

قوله: «فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» أي: يجب أن يكون قطع اليد والرجل
في مقام واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾
والواو للجمع والاشتراك، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع
الرجل غداً؛ لأن هذا يشق عليه، فإن إجراء الحد عليه مرة واحدة
أسهل، ولا نقول: نقطع اليد اليمنى فإذا برئت قطعنا الرجل اليسرى؛
لأن هذا خلاف ظاهر النص، فتقطعان في مقام واحد.

قوله: «وحسمتا» أي: غمستا في الزيت المغلي حتى تنسد
أفواه العروق، ولا ينزف الدم.

قوله: «ثُمَّ خُلِّيَ» أي: ترك.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نَفُوا»
«إن» شرطية، وجواب الشرط «نفوا»، وأتى المؤلف بكلمة «نفوا»
اتباعاً للنص ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، ولم يذكر النافي؛ ومعلوم أن
النافي هو ولي الأمر، الذي له السلطة، فإن لم يفعل نفاه المسلمون،
وهذا هو السر في بنائها للمجهول؛ وكيف ينفون؟

الجواب: قال المؤلف: «بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى
بلد»، بل يشردون في البراري، ولا يسمح لهم بأن يرجعوا إلى
البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ» أي: ينفون من الأرض التي يقطعون بها الطريق، فننفيهم عن البلدان، وعن الأماكن التي يطرُقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم وإخافتهم للناس.

وقال بعض العلماء: إن النفي هو الحبس؛ لأن الحبس هو سجن الدنيا، وهو كذلك، والذي في الحبس ليس في الدنيا ولا في الآخرة، ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فهو منفي من الأرض، ولأن حبسه أقرب إلى السلامة من شره؛ لأننا لو نفيناهم عن البلدان وعن الطرقات، ربما يُغيرون في يوم من الأيام في غرة الناس ويقطعون الطريق، لكن إذا حبسوا أَمِنَ شرهم نهائياً، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وكما نعلم أن مذهب أبي حنيفة دائماً مبنيٌّ على المعقول، ولكن لا يسعفه ظاهر الآية «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»، وإلا لقال الله: أو يحبسوا، فلما قال: «يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»، فإننا نقول: ينفوا من الأرض، ولو قال قائل بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجهٌ، وكان بعض قول من يقول: يحبسون مطلقاً، ومن يقول: يشردون مطلقاً، يعني نجعل المسألة على التفصيل، على اختلاف حالين، ونقول: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا اتباعاً لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم.

فتبين بذلك أن عقوبة قُطَاعِ الطريق أربعة أنواع، ولكل نوع

جريمة:

قتل وصلب، قتل بلا صلب، قطع يد ورجل من خلاف، تشريد في الأرض، فإذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب، وإذا أخذوا المال بلا قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا شُرِّدُوا، فعندنا اجتماع الأمرين، وانفراد أحدهما، وانتفاؤه، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

ومن أين أخذ هذا التقسيم، مع أن الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (أو) إذا جاءت في القرآن فهي للتخيير، وعلى هذا فمن أين جاء هذا التقسيم؟ قالوا: هذا من أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا»^(١)، وقالوا: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - ترجمان القرآن، قال النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢)، وقالوا أيضاً: إن المعتاد في القرآن أن الشيء إذا كان على سبيل التخيير بُدئ بالأخف، وإذا كان على سبيل الترتيب بُدئ بالأغلظ، فمراتب كفارة الظهار ترتيب؛ لأنه بدأ بالأغلظ بعنق رقبة،

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١/١٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/١٠)، وهو في الصحيحين بدون زيادة «وعلمه التأويل».

ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وكذلك في كفارة القتل، ولكن كفارة اليمين للتخيير؛ لأنه بدأ بالأخف ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وانظر إلى فدية الأذى إذا كان الإنسان مُحْرَماً، واحتاج إلى حلق رأسه فَحَلَقَهُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالنسك الأشد، ثم الصدقة، ثم الصيام، فهؤلاء يقولون: إن «أو» في الآية للتنويع، وأنها على حسب الجريمة؛ لأن عهدنا بالقرآن أن الشيء إذا كان على الترتيب بدأ بالأغلظ، وإذا كان على التخيير بدأ بالأخف، فصار الدليل عندهم أثراً ونظراً.

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن (أو) في الآية للتخيير، وأن الإمام مخير، إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل ولم يصلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، ولكن على مذهب الإمام مالك يجب على الإمام أن ينظر ما هو الأصلح، فإذا كان الأصلح القتل والصلب قَتَلَ وَصَلَبَ، وإن كان في القتل فقط قتل فقط، وإن كان في القطع قطع، فمثلاً إذا انتهك الناس حرمة الحقوق، وصاروا لا يبالون بقطع الطريق فالمصلحة القتل والصلب، وإذا كان صلب هذا الرجل يؤدي إلى فتنة، بأن كان سيد قومه، وخفنا إذا صلبناه أن تثور هذه القبيلة وتحصل دماء ومفاسد نكتفي بالقتل.

ولكن القول الأول هو الراجح في تقديرنا، وأنه لا خيار، ولا سيما في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر ينفى من

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ، مِنْ نَفِيٍّ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحْتَمِ قَتْلٍ،

الأرض، فالصواب القول الأول، وأن تكون هذه الحدود مُعَيَّنَةً، ليس للإمام فيها خيار، وتكون «أو» للتنوع لا للتخيير. وهل يجوز أن «يَبْنَج»^(١) السارق وقاطع الطريق عند قطع أعضائه أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز أن «يَبْنَج» قاطع الطريق والسارق لقطع عضوه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص، فإنه لا يجوز أن نبنجه؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

قوله: «وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ، مِنْ نَفِيٍّ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحْتَمِ قَتْلٍ» التوبة لغة: الرجوع، وفي الشرع: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، فإن كان بترك واجب فبالقيام به إن أمكن استدراكه، أو بالقيام ببدله إن لم يمكن استدراكه، فإن لم يكن له بدل فإنه يكفي مجرد الندم على ما فوت.

فمثلاً: إذا قلنا بوجوب صلاة الكسوف، ولم يصل الإنسان، فالتوبة من فواتها الندم؛ لأنه ليس لها بدل، ولا يمكن استدراكها لفوات سببها، وإذا تاب من ترك واجب في الحج فله بدل، فيأتي به.

أما إذا كانت التوبة من فعل محرم فتكون بالإقلاع عنه، والزرع عنه فوراً، فإن لم ينزع عنه فإن توبته - مع إصراره على

(١) أي: يعطى مادة مخدرة لتخفيف أو منع الشعور بالألم.

فعله - استهزاء بالله عزَّ وجلَّ، فأنت لو قلت: اللهم إني أستغفرك من الربا، وأنت تمارس أكل الربا، فما هذا إلا نوع استهزاء بالله سبحانه وتعالى.

ولو أنك تقابل مَلِكاً من ملوك الدنيا نهى عن شيء، ثم تقول: يا أيها الملك إني تبت إليك، وأنت بيدك ما نهى عنه، ويراه، فإن هذا استهزاء منك به، فيعذبك أكثر.

ولهذا فإن شروط التوبة خمسة:

الإخلاص لله - عزَّ وجلَّ -، والندم على ما فعله، والإقلاع عنه، والعزم على ألا يعود، وأن يكون في الزمن الذي تقبل فيه التوبة.

أما الإخلاص لله - عزَّ وجلَّ - فظاهر، بألا يتوب الإنسان خوفاً من مخلوق، أو تزلفاً إليه، وإنما يتوب خوفاً من رب العالمين، وتقرباً إليه تبارك وتعالى.

وأما الندم فإن يشعر بقلبه أنه فعل أمراً يأسف له.

وأما الإقلاع فإن يبادر بتركه، وإذا كان لآدمي، فإن يبادر بإيصاله حقه، أو باستحلاله.

وأما العزم على ألا يعود فهو في القلب، يعزم على ألا يعود لهذا الذنب، وليس الشرط ألا يعود، بل العزم على ألا يعود، ولهذا لو عزم على ألا يعود، ثم عاد فإن التوبة الأولى لا تنتقض؛ لأنها تمت شروطها.

وأما أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة، وذلك بأن تكون قبل حلول الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها؛ لأن التوبة بعد حضور الأجل ومعاينة العذاب، وبعد طلوع الشمس من مغربها

غير مقبولة، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [النساء: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ وَكَفَّرْنَا بِمَا كُنَّا بِيهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥].

والتوبة واجبة على الفور - أي: بدون تأخير - لأن الإصرار على الذنب ذنب، ولأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الأجل، فيُحرَم من التوبة.

فإن تاب قطاع الطرق، فإن كان بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وإن كان قبل قبُلت، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٤﴾﴾ [المائدة]، فوجه الدلالة من الآية أن ختمها باسمين كريمين، يدلان على العفو والمغفرة، وأن مقتضى رحمته ومغفرته - جل وعلا - أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم.

وفهم من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أنهم لو تابوا بعد القدرة فإنه لا تسقط عنهم العقوبة؛ والحكمة من ذلك أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أن توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم، أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم فإن القرينة تدل على أن توبتهم خوفاً من النكال والعقوبة، فلذلك لا تقبل.

أما الكافر فتقبل توبته ولو بعد القدرة عليه، فإذا كان كافر حربي يظهر العداوة للمسلمين، فقد رنا عليه، فتاب بعد أن قدرنا

عليه فإننا نرفع عنه القتل، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا عام، ولحديث أسامة - رضي الله عنه - في قصة المشرك الذي لحقه أسامة حتى أدركه، فلما علاه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!» قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً، قال: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!» قال: نعم، فما زال يرددتها عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنني لم أكن أسلمت بعد^(١)، مع أن الرجل حسب ما يظهر - والعلم عند الله - قالها تعوذاً، لكن فيه احتمال أنه قالها عن صدق، وأنه لما رأى الموت قالها، وهذا ليس كالذي حضره الأجل؛ لأنه من الممكن أن يمتنع القادر عن قتله، فلا يقال: إن هذا ينافي الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]؛ لأنه من الجائز أن هذا الذي شهر عليه السلاح أن يرحمه ويكف عنه، لكن إذا حضره الأجل لم يعد هناك وقت للتوبة.

فهؤلاء المحاربون إذا تابوا قبل القدرة عليهم ارتفع عنهم الحد.

وهل مثل ذلك جميع الحدود؟ نعم؛ كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه، فإن طألب بإقامتها

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب بعث النبي ﷺ أسامة... (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

وَأَخِذْ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ،

عليه، فإن للإمام أن يقيمها عليه، فإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو بالفعل ارتفعت العقوبة عنه، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت بيينة فإنها تقام على كل حال.

ومن أين نعلم توبتهم؟ نعلم بها بأن يلقوا السلاح، ويجيئوا تائبين، إما جميعاً، وإما بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول: إن الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهدوا ألا يعودوا لما هم عليه، وحينئذ نعرف أنهم تابوا.

وقوله: «سقط عنهم ما كان لله من نفي»؛ لأنه ليس عليهم حق لأدمي.

وقوله: «وقطع» أي: يسقط عنه بالتوبة قطع اليد والرجل من خلاف.

وقوله: «وصلب» أي: يسقط الصلب؛ لأنه من حقوق الله. وقوله: «وتحتم قتل» أي: ويسقط عنهم تحتم القتل بالتوبة، ولم يقل المؤلف: وقتل؛ لأنهم إذا قتلوا مكافئاً، وطالب أولياء المقتول بالقتل قتلوا ولو تابوا، لكن إذا لم يتوبوا كان قتلهم حتماً، سواء قتلوا مكافئاً أم غير مكافئ، فالذي يسقط عنهم ما كان لله، وهي أربعة أشياء: النفي، والقطع، والصلب، وتحتم قتل، وحينئذ رأيت لو أنهم قتلوا رجلاً من المسلمين، وطالب أولياؤه بالقصاص، هل يقتص منه؟ نعم، يقتص منه؛ ولهذا قال المؤلف:

«وَأَخِذْ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ» كان على المؤلف - رحمه الله - أن يقول: وتحتم قطع؛ لأن المؤلف يرى أنهم إذا قطعوا قطعاً يوجب القصاص تحتم استيفاؤه خلافاً للمذهب.

إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا، وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ،
أَوْ مَالِهِ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةً

وقوله: «من نفس» إذا قتل مكافئاً.

وقوله: «وطرف» إذا قطعوا عضواً.

وقوله: «ومال» إذا أخذوا مالاً.

مثال ذلك: هؤلاء قوم من قطاع الطريق قتلوا شخصاً، وبعد أن قتلوه وأخذوا ماله، جاؤوا تائبين إلى الله - عز وجل -، فهنا يسقط عنهم الصلب، ويسقط عنهم تحتم القتل، فإن طالب أولياء المقتول بالقتل، وتمت شروط القصاص قتلوا قصاصاً لا حداً، وأما المال الذي أخذوه فإنهم يطالبون به؛ لأنه حق آدمي.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا» فإن عفي له عنها سقطت؛

لأنها حق آدمي، وحق الآدمي يَرْجَعُ إليه، ولكن هل الأفضل أن يعفى لهم، أو أن يطالبوا بالضمان؟

الصواب أن فيه تفصيلاً: فإن كانت المصلحة تقتضي أن يعفى عنهم عفي عنهم، وإن كانت المصلحة تقتضي أن يؤخذوا به أخذوا به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فاشتراط في ثبوت الأجر على الله أن يكون مع العفو إصلاح، وهذا صحيح، أما إذا كان في العفو إفساد فإنه لا يجوز العفو حينئذٍ، وإن كان العفو متردداً بين الإفساد والإصلاح فيجب القول بتغليب جانب العفو لا الأخذ بذلك؛ لأن للإنسان الحق أن يعفو مطلقاً.

قوله: «وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةً»

الصول معروف، وهو الاقتحام والتعدي، فمن صال على نفسه

فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ ...

آدمي، أو صال على حرمة - أي: حريمه - أو صال على ماله آدمي، وسواء كان الصائل يريد القتل، أو يريد الفاحشة وانتهاك العرض والعياذ بالله، أو يريد الأذية التي دون القتل، ودون انتهاك العرض، وكذلك نقول في المال، وكذلك نقول في الحرمة والأهل.

وقوله: «آدمي» فاعل «صال».

وقوله: «أو بهيمة» يعني حيواناً، وسمي الحيوان بهيمة؛ لانبهاً أمره؛ حيث إنه لا ينطق ولا يفصح عما في نفسه، لكن ذكروا في آيات الرسول ﷺ أن جملاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو صاحبه بأنه يجيعه، فسأل النبي ﷺ صاحبه فأخبره، فأمره أن يحسن إليه^(١)، وهذا إنما يكون على سبيل الآيات، والآيات خوارق للعادة.

قوله: «فله الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ» «فله» اللام للإباحة، يعني لا يجب عليه أن يستسلم، بل له أن يدافع، ولكن يدافع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولهذا قال المؤلف:

«فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٩)، وأحمد (٢٠٤/١)، والحاكم (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (١٥٨/١٢) عن

عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

فَهُوَ شَهِيدٌ،

فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: «لا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١)، فالرسول ﷺ قال: «قاتله»، وعليه فإذا لم يندفع إلا بالقتل فليقاتل، وليس عليه ضمان ولا كفارة.

وأما بناؤه على القواعد فلأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون؛ وأنا مأذون لي أن أدافع عن نفسي.

مسألة: لو أني قاتلته دفاعاً عن نفسي، وأهلي، ومالي، ثم طالبني أولياؤه بالقصاص، وقالوا: أنت قتلتها، فنحن نطلب أن تقتل، فقال: إني مدافع عن نفسي، قالوا: هات الشهود، قال: لو كان هناك شهود ما هاجمني، قالوا: ليس عندك إلا دعوى، أنت الذي دعوته إلى بيتك لتقتله، إذأ نطالب بأن تقتل، فماذا يصنع؟

الجواب: القضاء يحكم بقتله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»^(٢)، ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان لكل إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص أن يدعو إلى بيته، فإذا أتى إلى البيت قتله، وادعى أنه هو الذي اعتدى عليه وعلى حرمة، فلما كان ذلك ممكناً غير

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم... (١٤٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ممتنع صار من ادعى خلافه فعليه البينة، وإلا فيقتل، ويوم القيامة يحكم بينهم الحكم العدل - عزَّ وجلَّ -، أما نحن في الدنيا فليس لنا إلا الظاهر فقط، وهذا لا شك أنه جارٍ على قواعد الشرع في ظاهر الأمر.

ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إنه يجب أن ينظر في القرائن؛ لأن وجود البينة في مثل هذه الحالات متعسر، أو متعذر، ولأن هذا يقع كثيراً، أن يصل الإنسان على أحد، ثم يدافع الموصول عليه عن نفسه حتى يصل إلى درجة القتل، فينظر في هذا إلى القرائن، فإذا كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، والقاتل معروفاً بالخير والصلاح فالقول قول القاتل، وحينئذٍ لا ضمان عليه؛ لأن قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي»^(١) هذا بالاتفاق، والبينة كل ما أبان الحق وأظهره، وإذا قامت القرينة القوية الظاهرة على صدق الدعوى فإنه يجب العمل بمقتضاها، كما قلنا في دعوى الرجل لباساً في يد غيره، وهو ليس عليه لباس؛ فإن القول قول المدعي، كما لو رأينا رجلاً ليس عليه غترة، وآخر يلبس على رأسه غترة وأخرى بيده، وهو هارب والآخر يركض وراءه، يقول: أعطني غترتي، فهذه قرينة ظاهرة تؤيد دعوى المدعي فيعمل بها، وكذلك في مسألة القسامة ففيها قتل، لكنها مبنية على القرينة، فجعلت الأيمان في جانب

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): «إسناده صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

.....

المدعي، فقول شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الحق في هذه المسألة، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا؛ لأنه ما أكثر الذين يعتدون على الناس الآمنين، الوادعين في بيوتهم، المعروفين بالصلاح وبعدم العدوان، فيصول هذا المجرم عليه، فإذا دافع المسكين عن نفسه فقتله؛ لأنه لم يندفع إلا بالقتل، ضمناه!!

أما إذا كان يمكن دفعه بدون القتل فقتله فإنه يضمن؛ لأن هذا دفع صيالة، فيجب أن يكون بالأسهل فالأسهل.

وإذا خاف أن يبدره بالقتل؛ لأن معه السلاح، فهل له أن يبادر بالقتل؟ نعم، له أن يبادر، فلو كان هذا المجرم معه سلاح، وأشهره على المصول عليه، وقال: مكني من نفسك، أو من أهلك، وإلا قتلتك، وخاف إن امتنع أن يقتله، فله أن يبادر بقتله؛ لأن هذا غاية قدرته، ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقته، فإن قلت: ألا يمكن أن يهدد فلا يفعل؟ فالجواب: بلى، يمكن، ولكن لا يأمن أن يقتله؛ لأنه يريد أن ينجو بنفسه؛ لأنه سيقتل بكل حال، إما من هذا الرجل، أو من السلطات، فسيقدم على القتل.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون المسدس الذي في يده لعبة صبيان؟ بلى يمكن، ولكن هو الآن في حال لا يتمكن من الاطلاع، ولا من التثبت، وهو خائف لو تأخر لحظة قضي عليه، فالمسألة ليست عقلية، بل تصرفية، فهذا أدنى ما يقدر على التصرف فيه، ولهذا قال العلماء: إن خاف أن يبدره بالقتل فله أن يبادر بالقتل، بخلاف ما إذا لم يخف، فلا بد أن يدفع بالأسهل فالأسهل.

وَيَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَن نَفْسِهِ

وقوله: «أو بهيمة» كعبير صال على هذا الإنسان يريد أن يقتله، أو صال عليه ذئب يريد أن يأكل غنمه، ولم يندفع الجمل أو الذئب إلا بالقتل، فهل يضمن؟ الجواب: لا يضمن؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لأنه مؤذٍ، والمؤذي إن كان طبيعته الأذى قتل وإن لم يَصُل، كالفأرة، والحية، والعقرب، وما أشبهها، وإن لم يكن طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيته، مثل الجمل، لكن لو ادعى صاحب الجمل أن الجمل لم يَصُل، فما الحكم؟ أما المذهب فيلزمه الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، فالأصل أن هذا الجمل محترم، إلا إذا قامت البينة على أنه صال عليه، ولم يندفع إلا بالقتل.

والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يرجع في ذلك إلى القرائن، فإذا علم أن هذا القاتل الذي ادعى أنه صيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حق غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بد أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعين، وأما إذا كان غير معروف بالصلاح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه.

وقوله: «وَيَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَن نَفْسِهِ» أي: يلزم من صال عليه آدمي أو بهيمة أن يدافع عن نفسه وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهى الله عنه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأمر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع

.....

حرمته وتعظيمه، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»^(١)، ولأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها، ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية، ليس لها حرمة، ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية، وأن تتلف النفس المعتدية لإبقاء النفس المحترمة، فهذه تدل على وجوب المدافعة عن النفس.

فالحاصل أنه يجب الدفاع عن نفسه، لكن هل يستثنى من هذا شيء؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يستثنى من ذلك حال الفتنة - نعوذ بالله من الفتنة - إذا اضطرب الناس، وافتتنوا، وصار بعضهم يقتل بعضاً، لا يدري القاتل فيما قُتل، ولا المقتول فيما قُتل، فتنة مائجة، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع، واستدلوا بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت إن دخل بيتي، هل أقتله أم لا؟ قال: «لا تقتله»^(٢) وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إن بهرك شعاع السيف فألقِ رداءك على وجهك»^(٣) يعني: واستسلم،

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠١)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة/ باب نزول الفتن كمواقع الفطر (٢٨٨٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٣/٥)، وأبو داود في الفتن والملاحم/ باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١)، وابن ماجه في الفتن/ باب التثبت في الفتنة =

وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ،

واستدلوا أيضاً بفعل عثمان - رضي الله عنه - فإن الصحابة طلبوا منه أن يدفعوا عنه الذين خرجوا عليه، ولكنه - رضي الله عنه - أبي، وقال: لا تقاتلوا^(١)، فإذا كانت فتنة فلا تقاتل.

والصواب أن الفتنة إذا كان يترتب على المدافع فيها شرٌّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع لما ذكرت فيما سبق، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، وكذلك ما ورد عن عثمان - رضي الله عنه -؛ لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لالتهمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم.

ويرى بعض العلماء أنه يلزم الدفع مطلقاً، وأن الأحاديث الواردة في ذلك فيما إن كان الإنسان لا يستطيع المدافعة؛ لأن مدافعتة إذا كان لا يستطيع لا فائدة منها.

قوله: «وَحُرْمَتِهِ» يعني يلزمه الدفع عن حرمة، أي: أهله، كزوجته، وابنته، وأمه، وأخته، وما أشبه ذلك؛ لأن حماية النفوس - كما ذكرنا فيما سبق - واجبة، أما ماله فيقول المؤلف: «دُونَ مَالِهِ» فلا يلزمه الدفاع عنه؛ لأن حرمة المال دون حرمة النفس، ولكن يجوز الدفاع عن ماله وإن قل، حتى وإن كان جرة حبر، أو ريشة قلم.

وقال بعض العلماء: إنه إذا كان المال يسيراً فإنه لا يجوز

= (٣٩٥٨)، وابن حبان (٢٩٣/١٣) عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

(١) البداية والنهاية (١٧١/٧) وما بعدها.

أن يدافع عنه مدافعة تصل إلى القتل؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأحاديث عامة «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١) وهو عام، وقال الرجل: إن طلب مني مالي؟ فقال ﷺ: «لا تعطه»^(٢) وهذا عموم أيضاً، فالصواب العموم، وليست المسألة من باب المقابلة والمكافأة؛ لأنه لو كانت من باب المقابلة والمكافأة لقلنا: إنه لا يجوز المدافعة، إلا إذا كان المال الذي صيل عليه بقدر الدية، وهذا لم يقل به أحد، بل المقاتلة من أجل انتهاك حرمة المال.

مسألة: لو أن أحداً نظر إلى بيتك من خصاص الباب فهل هو كالصائل؟

الجواب: ليس كالصائل، بل هذا تفقاً عينه بدون مدافعة، هكذا جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام^(٣) -، وهذا يقول فيه شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس من باب دفع الصائل، لكنه من باب عقوبة المعتدي.

أما لو كان الباب مفتوحاً، وجاء الرجل، ووقف عند هذا الباب المفتوح، وجعل يتفرج على البيت، فهل له أن يفقأه؟ لا؛ لأن الذي أضاع حرمة بيته صاحب البيت، أما إذا كان الباب موصداً فإن هذا الرجل قد حفظ حرمة.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب/ باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد... (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٦). (٣) سبق تخريجه ص (١٥٧).

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكِّمَهُ كَذَلِكَ.

مسألة: رجل وجد على امرأته رجلاً - والعياذ بالله - يزني بها، فهل عقوبته من باب دفع الصائل؟

الجواب: لا، لكنه من باب عقوبة المعتدي، فإذا وجده على أهله فله أن يذهب إلى السيف، ثم يقده نصفين، بدون إنذار؛ لأن هذا - كما قال شيخ الإسلام أيضاً - من باب عقوبة المعتدي، وقد وقعت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقد دخل رجل على أهله، فوجد عليها رجلاً، فأخذ بالسيف فقده نصفين، فطالب أولياء المقتول بدمه، ثم ارتفعوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين إن كان أحد بين فخذي أهلي فأنا قد قتلته، فقال: ما تقولون؟ قالوا: نعم، فأخذ عمر - رضي الله عنه - السيف وهزه، وقال له: إن عادوا فعد^(١)؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، بمعنى أننا نعاقب هذا الفاعل بدون إنذار.

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا» وإن كان ليس من اللصوص، لكنه دخل متلصصاً، يريد أن يأخذ من هذا البيت.

قوله: «فَحُكِّمَهُ كَذَلِكَ» أي: كالصائل على المال، فيدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل.

فإن قال: أنا دخلت أطلب كتاباً، أريد أن أراجع، ما أريد

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني (١٥٣/٩) وهو منقطع. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢١/٤ - ٣٢٢) بنحوه ببعض اختلاف عن الشعبي به وهو منقطع أيضاً.

.....

أن أسرق، أو دخلت أريد مُصحفاً، أو أريد شرب ماء، فماذا نقول؟

نقول: لا يجوز أن تدخل إلا بالاستئذان، فأنت أخطأت من هذه الناحية، ومستحق للتأديب، وكونك تطلب مصحفاً، أو كتاباً، أو ما أشبه ذلك، فهذا بعيد؛ لأن الذي يطلب هذا لا يأتي للبيوت، بل يأتي للمكاتب، وكونه يطلب ماءً فهذا ممكن، إذا لم يكن بالخارج ماء، كما أنه يوجد في بعض البلدان، تجد الباب مفتوحاً حتى بالليل، فإذا جاء غريب دخل هذا المكان يظنه سبيلاً، أو وقفاً للناس، فهذا ممكن.

فعلى كل حال، متى وجدت قرائن تدل على صدقه فإنه يسمح له ويعفى عنه، وإلا فإنه يؤخذ بجريمته.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ
سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ،

قوله: «أهل البغي» البغي مصدر بغي يبغي بغياً، والمراد
بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.

قوله: «إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ
سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ» القوم هم الرجال، والنساء الإناث، قال تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا
نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال الشاعر:
وما أدري ولست إخال أدري أقوم آلِ حِضْنِ أم نساء
وهذا إذا قرن القوم مع النساء، وأما عند الإطلاق فيشمل
الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ نُوْحَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٥﴾﴾
[الشعراء] وما أشبهه.

قوله: «إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ» يعني جماعة من الرجال؛ لأنهم هم
الذين لهم الشوكة والمنعة.

قوله: «شوكة» يعني قوة، وسميت القوة شوكة لنفوذها،
كما تنفذ الشوكة في الجسم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ
لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

قوله: «منعة» أي: امتناع، أي: أنهم قوم كثيرون

يمنتعون عن أن ينالهم الإنسان بسهولة، فهم جيشٌ.
 وقوله: «على الإمام» وهو الذي نصبه المسلمون إماماً لهم،
 يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين.
 وهنا تكلم الفقهاء - رحمهم الله - على شروط الإمامة؛
 وبماذا تحصل؟ فتحصل الإمامة بأمر:

أولاً: بالنص عليه، أي: بأن ينص عليه الإمام الذي قبله،
 وهذا هو العهد كما حصل من أبي بكر لعمر^(١) - رضي الله عنهما - .
 ثانياً: باجتماع أهل الحل والعقد عليه، يعني وجهاء البلاد،
 وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين،
 وينصبونه إماماً، ومن ذلك الصورة المصغرة التي اختارها عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - فإن عمر لم يعهد إلى شخص معين،
 ولم يجعل الأمر عاماً بين المسلمين، ولكنه جعل الأمر بين ستة
 أشخاص، تخيرهم - رضي الله عنه -، وعلل تخيره إياهم بأن
 النبي ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ^(٢)، فجعل الأمر بينهم، وهذا نوع
 من اختيار أهل الحل والعقد، ونوع من العهد بالخلافة إلى معين؛
 لأن الخليفة لا يخرج عن هذه الدائرة الضيقة، وهم ستة فقط،
 يعني لو أن هؤلاء الستة اختاروا رجلاً من غير الستة فإنه لا يصح

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٦٦/٢)، والخلال في السنة (٢٧٥/١)،
 والبيهقي في الاعتقاد (٣٦٨) ط/ دار الآفاق الجديدة، والأثر صححه عبد الله بن
 أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ... (١٣٩٢)،
 ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ...
 (٥٦٧).

اختيارهم؛ لأنه خلاف ما عهد به الخليفة السابق.

ثالثاً: بالقهر، بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة.

أما شروط الإمام فقد ذكرها أهل الفقه في كتب الفقهاء، واختلفوا - أيضاً - فيها، فلم يتفقوا على جميعها، لكن إذا كان الإمام منتصباً بأحد العوامل الثلاثة السابقة، النص، والإجماع، والقهر، فخرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوّغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام، يقول المؤلف في جواب الشرط: «فهم بغاة» أي: جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج، الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

فالشروط أن يكونوا قوماً، لهم شوكة ومنعة، ويخرجون على الإمام، بتأويل سائغ.

فإن خرج رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، قال العلماء: إذا اختل شرط واحد فهم قطاع طريق، فهذا الرجل نعتبره قاطع طريق، ونعامله معاملة قاطع الطريق.

فإن خرج قوم ليس لهم شوكة، ولا منعة على الإمام، ومعهم عِصِي من جريد قديم، يريدون أن يزيلوا الإمام عن إمامته، فإنهم قطاع طريق؛ لأنه ليس لهم شوكة ولا منعة.

وهل الشوكة والمنعة نسبة إضافية، بمعنى أن هذه الشوكة والمنعة قد تكون شوكة ومنعة في زمان، ولا تكون شوكة ومنعة

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ

في زمان آخر؟ فالسيوف، والخناجر، والرماح في زمن من الأزمان تعتبر شوكة، لكن في زماننا هذا لا تعتبر شوكة فيما يظهر، اللهم إلا في بعض الحالات، أما في الأعم الأغلب فليست بشوكة، فكل هؤلاء الذين يبلغون عشرين ألفاً أو أكثر تكفيهم طائرة واحدة، تبيدهم عن آخرهم، فهنا يمكن أن نقول: إن الشوكة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

وقوله: «على الإمام» فلو خرجوا على أمير في قرية، ليس على الإمام، وهم قد بايعوا الإمام، ولكن لا يريدون هذا الأمير، فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنهم ما نزعوا يداً عن طاعة، لكنهم لا يريدون هذا الرجل المعين، والمؤلف يقول: «على الإمام».

وقوله: «بتأويل سائغ» خرج به ما إذا خرجوا بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ، مثال خروجهم بتأويل غير سائغ أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إماماً.

ومثال خروجهم بغير تأويل أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة، وتختلف معاملتنا لهم عن معاملتنا للبغاة؛ لأن قطاع الطريق نجري عليهم الحد السابق، أما البغاة فلا، بل يجب على الإمام أن يرأسلهم، ولهذا قال المؤلف:

«وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ» «ما» هنا استفهامية، معلقة لـ «يرأسلهم» عن العمل، فالجمله في محل نصب مفعول ثانٍ لـ «يرأسلهم».

فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا،

و«ينقمون»، أي: ينكرون، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: ٨] أي: ما أنكروا منهم إلا ذلك. فعلى الإمام أن يرأسلهم لا يقاتلهم ولا يقتلهم، فيرسل إليهم شخصاً موثقاً مرَضِيّاً عند الجميع، فيتفاهم معهم، ويسألهم ما ينقمون.

قوله: «فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا» لأن خروجهم من أجل إزالة المظالم خروج بتأويل سائغ، فالإنسان لا يجوز له أن يظلم الناس، وإن كان له السلطة العليا عليهم؛ لأن إزالة الظلم واجبة، سواء طولب به من جهة الشعب، أم لم يطالب به، فإن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(١)، هكذا جاء في الحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربه، فيجب عليه إزالتها، وأن يرد المظالم إلى أهلها، ويمنع الظلم المستقبل، وهذا وإن كان واجباً عليه من الأصل؛ لأن الظلم محرّم، لكن إذا كان بعد طلب هؤلاء ازداد وجوباً؛ لحقن دماء المسلمين؛ لأنه لو أصر على أن يبقى على مظلمته لحاربه هؤلاء، وحصل الشر.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون المظلمة عامة أو خاصة.

مثال العامة: أن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم، أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم، وبنائها على الشكل الذي يريد، أو

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

وَأِنْ أَدَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا،

يلزمهم بإخراج شيء من بيوتهم إلى الشوارع بغير عوض، وما أشبه ذلك من المظالم التي تكون عامة لجميع الرعية.

مثال الخاصة: أن يظلم شخصاً معيناً في ماله، أو في نفسه.

قوله: «وَأِنْ أَدَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا» سواء في حكم، أو في حال، في حكم بأن قالوا: إنك منعت من كذا، وقلت: إنه حرام، ونحن لم يتبين لنا تحريمه، أو قالوا: إنك قلت هذا واجب، وألزمت الناس به، ونحن لم يتبين لنا وجه إيجابه، أو: أمرت بقتال هذه الفئة، ونحن لم يتبين لنا جواز قتالها، أو قالوا: أنت فعلت كذا وكذا، وهذا أمر مشتبه علينا، مثل لو عاهد المشركين معاهدة سلمية، وقالوا: نحن لا نقبل هذا، فالجهد قائم إلى يوم القيامة، فهذه شبهة يجب عليه أن يبينها ويكشفها، ويقول لهم: أنا عاهدت هذه المعاهدة للضرورة؛ لأنني رأيت أنه لا قِبَلَ لي بمقاتلة هذا العدو، فرأيت المعاهدة خيراً من عدمها، وأنا أستعد الآن ولن أدع قتال العدو، ولن أبطل الجهاد بهذه المعاهدة، لكنني رأيت أن المعاهدة فيها مصلحة، ودرء مفسدة، وأنا أضمن لكم أن أقيم الجهاد، وأرفع علمه متى حانت الفرصة، فحينئذ يكون قد كشف لهم الشبهة وبينها.

كذلك - مثلاً - لو جعل ضريبة على أموال من أموال الناس، وقالوا: لماذا تجعل هذه الضريبة؟ نحن لا نقبل، هذا ظلم ومكس، وقال: أنا جعلت ضريبة من أجل أن أخفف من استيراد هذا الأمر الذي فيه ضرر على الناس، وهذه الضريبة التي أجعلها سأصرفها في مصالح المسلمين، فأنا أدفع بهذه الضريبة

فَإِنْ فَأَوْوَا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ،

الضرر المتوقع من كثرة هذا الشيء بين أيدي الناس، وأصرفها إلى مصالح أخرى من مصالح المسلمين.

المهم أنهم إذا ذكروا شبهة وجب عليه أن يكشفها، فلو قال مثلاً: ارجعوا وراءكم أنا الإمام، ولا لأحد عليّ اعتراض، لا أسأل عما أفعل، وأنتم تسألون، فماذا نقول؟ نقول: هذا لا يجوز، وحرام عليه أن يقول هذا القول.

فإن قال قائل: كيف يلزمه أن يبين الشبهة، وهو ولي الأمر، وليس لأحد أن يحاسبه؟

فالجواب: أنه يلزمه أن يبين ذلك درءاً للمفسدة، وليكون له عذر إذا قاتلهم؛ حتى لا يقول قائل: إنه قاتلهم قتالاً أعمى؛ لأنه إذا بين الحق، وأزال الشبهة، ثم أصرروا على القتال، فله العذر في مقاتلتهم، فإذا أزال المظلمة، وكشف الشبهة، واستقام على ما ينبغي أن يكون عليه، ولكنهم أصرروا أن يقاتلوا، قال المؤلف:

«فَإِنْ فَأَوْوَا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ» وجوباً، لا استحباباً، ولا إباحة، فإذا فأووا ورجعوا، وأغمدوا سيوفهم، وذهبوا إلى بيوتهم، فذلك هو المطلوب، وهو الذي به الأمن والاستقرار، وإن أبوا قاتلهم وجوباً لدفع شرهم، ولهذا قال المؤلف: «قاتلهم» ولم يقل: قتلهم، والفرق أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب الكف عنه، ولا يجوز اتباعه، ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن نغنم ماله، ولا سبي ذريته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله، فإذا أدبروا وانهزموا فإننا لا نتبعهم، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، ولهذا يقاتل الناس إذا تركوا الأذان مثلاً، ولكن هل يجوز قتلهم؟ لا، فلو أن ناساً تركوا

الأذان في قرية فيها مائة وخمسون نفرًا، والإمام باستطاعته أن يبيدهم في ربع ساعة؛ فإنه لا يجوز أن يقتلهم، لكن يقاتلهم بمعنى يلزمهم بالأذان، وإن أدى إلى المقاتلة، ومن هنا يظهر السر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، لم يقل: فقاتلوهم، وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إن قاتلوكم فسيجعل الله لكم التمكين حتى تقتلوهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإن هذا فيه إشارة إلى أن من قتل مظلوماً فسوف يظهر الله قاتله ويقتل، ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، فيكون المعنى إن قاتلوكم فستكون الدولة لكم عليهم، فاقتلوهم.

الثاني: إن قاتلوكم فاقتلوهم وإن وضعوا السلاح؛ لأنهم بانتهاكهم حرمة المسجد الحرام كانوا مستحقين للقتل.

فالمهم أن هناك فرقاً بين القتال وبين القتل، فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتال هؤلاء.

بقي أن يقال: هنا حال ثالثة؛ لأن المؤلف ذكر حالين: الأولى: أن يكف هؤلاء عن القتال إذا بين لهم الأمر فكف

عنهم.

الثانية: ألا يرجعوا، بل يستمروا في الخروج، فحينئذ يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوا الإمام.

الثالثة: إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن فإؤوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي ﷺ يقول في الأمير: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١)، ونهى ﷺ أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان^(٢)، ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذا فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟ فأنا أتوقف في هذا، هل يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه أم لا؟ فتحتاج المسألة إلى مراجعة، أما كلام المؤلف فظاهر أنه إنما يقاتلهم إذا بين لهم الشبهة، وأزال المظلمة.

مسألة: وهل يقع التوارث بين هؤلاء وبين أقاربهم الذين مع الإمام؟

(١) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦)، ومسلم في المغازي/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) (٤٢) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

وَإِنْ اقْتَتَلْتُمْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ،

الجواب: يقول العلماء: إن القتال الواقع بين هؤلاء غير مقصود في الحقيقة، ولذلك لا يمنع التوارث، وقد سبق في كتاب الفرائض أنه إذا قتل العادلُ الباغي، أو الباغي العادلُ فإنهم يتوارثون.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان القاتلُ العادلُ ورث من الباغي، وإن كان القاتلُ الباغي لم يرث من العادل؛ لأن قتال العادل بحق، وقاتل الباغي بغير حق، وسبق لنا أن هذا قول قوي جداً، وأما المذهب فكل منهما يرث الآخر؛ لأن هذا قتال بتأويل.

قوله: «وَإِنْ اقْتَتَلْتُمْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ»

إن اقتتل طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رئاسة، والفرق بينهما، أن العصبية يكون سببها التفاخر، لا يريد أحد أن يعلو على أحد، لكن تشاجروا فيما بينهم، فقالت كل طائفة للأخرى: أنت القبيلة الفلانية، فيك كذا وكذا، فحمي الأمر بين الطائفتين، فاقتلتا.

أما الرئاسة، فكل طائفة تريد أن تكون لها الرئاسة على الأخرى، يعني يريدون أن يكتسحوهم، ويضموهم إليهم، فهما ظالمتان، ولكن هل تكفيران؟ لا؛ لأن قتال المؤمن ليس كفراً مخرجاً عن الملة، وقتله - أيضاً - ليس كفراً مخرجاً عن الملة، فماذا نعمل؟ يقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

قوله: «وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى» بخلاف ما سبق، فالقتال بين البغاة والإمام ليس فيه ضمان، لكن هذا فيه ضمان، فإن تساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

مثال ذلك: اقتتل طائفتان لعصبية، فهذه تلفت عليها سيارات، ومواش، وبيوت، وخيام، والأخرى كذلك، فلما انتهى القتال وَقَوْمُنَا مَا تَلَفَ، وجدنا أن هذه أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، فماذا نصنع؟

الجواب: يتساقطان، إذ كل واحدة ليس لها شيء على الأخرى، ولو وجدنا أن إحدى الطائفتين أتلفت على الأخرى ما قيمته مائة ألف، والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته خمسمائة ألف، فالتى تلف عليها مائة ألف تضمن أربعمائة ألف للتي تلف عليها خمسمائة ألف.

وهنا إشكال فمعلوم أن هذه الطائفة لم يُتلف كل واحد منها هذا الشيء المعين، يعني قد يتلف بعضهم عشرين سيارة، وهو رجل واحد، وقد يكون بعضهم ما أتلف شيئاً أبداً، وقد يكون بعضهم أتلف دون ذلك، فكيف يكون الضمان على الجميع؟

نقول: لأن من لم يتلف مُعِين وموافق لمن أتلف، فأوجب العلماء الضمان هنا على مجموع الطائفتين، وإن لم يُعلم عين المتلف؛ لأن بعضهم أولياء بعض، والله - عزَّ وجلَّ - يخاطب بني إسرائيل في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - بما فعلته في

.....

عهد موسى - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن القبيلة أو الطائفة من الناس إذا فعل أحد منهم فعلاً ووافقه الآخرون على ذلك، ولم ينكروه صح أن ينسب إلى الجميع.

وكيف توزع هذه القيمة؟ توزع بعدد الأفراد، فمثلاً إذا قدرنا أن الخسران مائة ألف، وأن عدد القبيلة ألف، فعلى كل واحد مائة.



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،

قوله: «حكم المرتد» المرتد عن الشيء هو الراجع عنه، هذا في اللغة العربية.

وفي الاصطلاح قال المؤلف:

«وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فكل من كفر بعد إسلامه فإنه مرتد،

لكن اعلم أن الكفر الوارد في الكتاب والسنة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: كفر مخرج عن الملة، وهو الكفر الأكبر.

الثاني: كفر لا يخرج عن الملة، وهو الكفر الأصغر الذي

سماه ابن عباس - رضي الله عنهما - كفراً دون كفر^(١)، يعني ليس

هو الكفر الأكبر.

والمراد هنا في هذا الباب الكفر الأكبر، لا الكفر الأصغر،

فقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر»^(٢) من القسم الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنهما طائفتان مقتلتان،

وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)،

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان/ باب ما جاء سباب المسلم فسوق (٢٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة =

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ،

المراد الكفر الأكبر، كما تدل عليه نصوص أخرى، فكل من كفر بعد إسلامه فإنه مرتد، فإذا أسلم من أجل الراتب، ولما نقص الراتب كفر فهو مرتد؛ لأنه يوجد من الوافدين من يسلمون من أجل أن يبقوا في البلاد، فإذا رجعوا إلى أهلهم ارتدوا، نقول: يعتبر ارتدادهم ردة عن الإسلام؛ لأننا نؤاخذهم بظاهر حالهم، والسرائر لا يعلمها إلا الله - عز وجل -، فما دام هذا الرجل أسلم، وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإنه يكون مسلماً، وإذا عاد إلى ملته الأولى اعتبرناه مرتداً.

وليعلم أن الردة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك، هذه أربعة أنواع للردة، بالاعتقاد كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين، وتكون بالقول كالاستهزاء بالله - عز وجل - والقدح فيه، أو في دينه، أو ما أشبه ذلك، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أما كراهة ما أنزل الله فهي بالاعتقاد؛ لأنها داخلية في عمل القلب.

قوله: «فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ» «من» اسم شرط جازم، وفعل الشرط «أشرك» وما عطف عليه، والجواب «كفر».

وقوله: «فمن أشرك بالله» ظاهره الإطلاق، وأن كل شرك فهو كفر، ولكنه ليس على إطلاقه؛ لأن من الشرك ما هو أصغر، ومن الشرك ما هو أكبر، وهذا الباب إنما يكون في الشرك الأكبر؛ لأنه في باب الردة، فالشرك الأصغر كالحلف بغير الله

معتقداً أن تعظيم هذا المخلوق دون تعظيم الله، لكنه حلف به تعظيماً له، وكيسير الرياء، وما أشبه ذلك مما هو معروف، فهذا لا يدخل في الكفر، إلا أن يقال: إنه كفر دون كفر، لكن على كل حال فإنه لا يدخل في كلام المؤلف هنا؛ لأن كلام المؤلف هنا يراد به الشرك الذي يكون ردة، وهذا لا يكون إلا في الأكبر. وإذا أشرك بالله فهو كافر كفرةً مخرجاً عن الملة، سواء كان باعتقاد، أو بقول، أو بفعل.

فالاعتقاد بأن يعتقد أن الله تعالى شريكاً في الخلق، أو في التدبير، أو في الملك، أو في العبادة، أو ما أشبه ذلك. وبالفعل مثل أن يسجد للصنم.

وبالقول مثل أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، أو يقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، وما أشبه ذلك.

فالإشراك سواء كان بالقلب، أو بالقول، أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام، ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم، بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين، يُحلونها محل شريعة الله، لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]، وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه، أما من سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية، يعني جعل نفسه رباً مشرعاً، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع.

أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ،

قوله: «أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ» الجحد غير الشرك؛ لأن الشرك فيه إثبات لشيئين، لكن هذا جحد، قال: إن الله تعالى ليس برب، وليس للناس رب، كالشيعيين، والدهريين، وطائفة من العلمانيين، ومن أشبههم، فهؤلاء يجحدون الرب، ويقولون كما قال سلفهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] نسأل الله العافية، قد سلخ الله قلوبهم عن اليقين، وعن مشاهدة الآيات ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ ﴿١٥٥﴾ [يوسف]، وإلا كيف يمكن لعاقل أن يجحد ربوبية الله - عز وجل -؟! الجاحد لله جاحد لنفسه قبل أن يجحد الله؛ لأننا نقول له: من خلقك؟ هل خلقك أبوك؟! هل أبوك هو الذي خلق هذا الماء الدافق الذي يتكون منه الجنين؟! هل أمك خلقت هذه البويضات التي تحل فيها هذه الحيوانات فتكون بشراً؟! إما أن يقول: لا، وإما أن يقول: نعم، فإن قال: نعم، فنقول: في أي معمل صنعها أبوك أو أمك؟ فسينقطع، وإذا قال: لم يخلقها أبي، ولا أمي، نقول: من خلقها؟ خلقها رئيسك؟ قطعاً سيقول: لا، فمن خلقها؟ النتيجة، سيقول: الله، إلا أن يكابر فلا يجدي الكلام معه، فهذا فرعون يعلم أن الذي أنزل التوراة على موسى - عليه السلام - هو الله، ويخاطبه موسى بهذا الخطاب: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَهُنَّ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، ولم يقل فرعون: ما علمت، بل سكت، لكن مع ذلك يقول لقومه: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال:

أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ،

﴿يَتَأْتِيهَا أَمَلًا مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]،
يقول ذلك عن مكابرة، فالمكابرة لا فائدة فيه، وإلا فكيف يمكن
لأي عاقل، يتدبر أدنى تدبر أن ينكر ربوبية الله عزَّ وجلَّ؟!
فهذا الكون العظيم بسمائه وأرضه، ونجومه، وشمسه،
وقمره، وبحاره، وأنهاره، وأشجاره، وجباله، ووهاده، أحد لا
يخلقه؟! لو اجتمع الخلق كلهم على أن يخلقوا مثل أصغر نجمة
وكوكب في السماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو جاءت جميع
معدات الخلق لتبعث هذا الهواء، الذي يعم المنطقة، ويأتي بهذه
الرياح العاصفة التي تقلع الأشجار، وتهدم الخيام ما يستطيعون، مَنْ
الذي جاء بها إلا الله سبحانه وتعالى؟! ولكني أقول: المكابرة
المعاند لا فائدة من مجادلتها؛ لأنه سيقول: لا أسلم، وينصرف،
فالذي يجحد ربوبية الله لا شك أنه كافر، وهو أعظم من الذي
يشرك مع الله؛ لأن المشرك أثبت بعض الحق، ولكن هذا أنكر كل
الحق، فمن جحد ربوبية الله فلا شك في كفره.

قوله: «أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ» كذلك من جحد وحدانيته، ولعل
المؤلف يريد بالواحدانية هنا وحدانية الألوهية؛ لأنه لو أراد بجحد
الواحدانية الشرك لكان تكراراً مع قوله: «فمن أشرك بالله»، لكن لما
ذكر الربوبية، ثم الواحدانية، ثم الصفات، فالظاهر أنه يريد
بالوحدانية هنا وحدانية الألوهية، يعني من أنكر أن الإله هو الله
وحده فقد كفر، مثل أن يعتقد، أو يقول، أو يفعل ما يدل على أنه
يرى أن هناك معبوداً يستحق أن يعبد سوى الله، مثل الذين يعبدون
اللات والعزى ومناة، يعبدونها يتقربون إليها بالذبح والركوع
والسجود، أما الدعاء فهو من العبادة، وله تعلق بالربوبية.

أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ،

وإذا قال: إن هناك شيئاً من المخلوقات يستحق أن يُتأله له ويعبد فهو كافر ومرتد.

قوله: «أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ» إذا جحد صفة من صفاته، فظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه يكفر مطلقاً؛ لأنه أطلق، لكن تمثيله في الشرح^(١) يدل على أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم، والقدرة، ومع ذلك ففيه نظر، فالجحد للصفات معناه المنكر لها، والمنكر للصفات يجب أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يجحدها تكديباً.

الثاني: أن يجحدها تأويلاً.

فإذا جحدها تكديباً فهو كافر بكل حال؛ لأنه مكذب لما ثبت لله - عزَّ وجلَّ -، والمكذب لشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، فهذا كافر.

مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يدُّ، لم يستو الله على العرش، وما أشبه ذلك، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب، وتكذيب خبر الله ورسوله ﷺ كفر، وسواء كانت الصفة ذاتية، أم فعلية، فلا فرق، حتى لو كذب أن الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ينزل»^(٢)،

(١) أي: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا يقول: لا ينزل، فكأنه يقول: يا محمد كذبت!!

أما القسم الثاني: وهو جحد التأويل، بأن يجحد صفة من صفاته على سبيل التأويل، ليس على سبيل التكذيب، يقول: نعم، إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إن لله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك، فهذا على قسمين: إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية فإنه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عزّ وجلّ، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب الله عزّ وجلّ، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

وإن لم يكن له مساغ في اللغة العربية فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقراً.

مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

فصار كلام المؤلف هنا ليس على إطلاقه، نعم؛ لو أنه أصر بعد أن تبين له أن الحق في خلاف تأويله ولو كان له مساغ، فهذا قد يحكم بكفره وردته؛ لأنه أنكر حقيقة الكلام مع العلم بأن تأويله ليس بصواب.

أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا،

قوله: «أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً» الصاحبة الزوجة، يعني قال: إن الله تعالى له زوجة - والعياذ بالله - فهذا يكفر، وسواء قالها بلسانه، أو اعتقدها بقلبه فإنه يكون كافراً؛ لأن الصاحبة ما يتخذها إلا من كان محتاجاً إليها؛ لتكمل حياته، أو تبقي نسله، والله - عزَّ وجلَّ - منزه عن ذلك، فهو غني عن العالمين، وهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، فليس بحاجة إلى أن يبقى له نسل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص]، انظر إلى قوله: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾، بقي قسم ثالث أن يكون هناك تولد؛ لأن بعض الأشياء تتولد ولا تتوالد، تتولد بالعفونات، ولا تتوالد، فنفي ذلك بما هو أعم منه بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾، وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١].

فالحاصل أن الذي يتخذ لله صاحبة يكون كافراً:

أولاً: لتكذيبه القرآن.

ثانياً: لتضمن إثباته الصاحبة لله تنقصاً لله - عزَّ وجلَّ -.

قوله: «أَوْ وَلَدًا» كلمة «ولد» في اللغة العربية تشمل الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني لا ذكر ولا أنثى، فقوله: «أَوْ وَلَدًا»، كأن زعم أن الله ابناً، أو أن الله بنتاً، فهو كافر، ونقول في

العلة: لأنه مكذب لله - عزَّ وجلَّ -، ولأنه واصل الله بما يقتضي النقص، قال الله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ إِلَهِ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وهذا يقول: إن لله ولداً، وهل أحد من الناس قال: إن لله ولداً؟ نعم، قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، فصار اليهود والنصارى على حدِّ سواء في اعتقادهم في ربهم، وقال المشركون: الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ (١٥٣)، وقال: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ [الصفافات: ١٥٨]، ولهذا يجب علينا أن نبغض النصارى كما نبغض اليهود؛ لأن الكل أعداء الله عزَّ وجلَّ، الكل قال الله تعالى فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) [المائدة]، ومن قال: إن النصراني، أو اليهودي أخ لي فهو مثلهم، يكون مرتداً عن الإسلام؛ لأن هؤلاء ليسوا إخوة لنا، الأخوة تكون بين المؤمنين بعضهم لبعض ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أما هؤلاء فليسوا إخوة لنا، فإذا قال قائل: إنهم إخوة لنا في الإنسانية، قلنا: لكن هؤلاء كفروا بالإنسانية، ولو كان عندهم إنسانية لكان أول من يعظمون خالقهم - عزَّ وجلَّ -، وربهم الذي بعث إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب، وحتى رسلهم بشرت بمحمد - عليه الصلاة والسلام -، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - في سورة

أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتْبِهِ

الأعراف على هذا الموضوع نصوصاً كثيرة، تدل على أن محمداً - عليه الصلاة والسلام - مكتوب في التوراة والإنجيل، وهي نصوص نافعة ملزمة لهؤلاء النصارى واليهود الذين أنكروا نبوة محمد - عليه الصلاة والسلام - إلى عموم الناس، وقالوا: إن محمداً مرسل إلى العرب فقط، وهم كاذبون فيما قالوا، فهو مرسل إلى جميع الخلق، ونقول لهم: إذا أقررتم أنه رسول فقد قامت عليكم الحجة، وأقررتم بعموم رسالته، فأنتم إذا قلت: إنه رسول إلى العرب فإنكم قد أقررتم بعموم رسالته إلى الخلق؛ وذلك لأنكم إذا قلت: إنه رسول لزم من ذلك أن يكون صادقاً، وإلا لم يكن رسولاً، فإذا كان صادقاً فقد قال هو: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وبعثت إلى الناس كافة»^(١).

قوله: «أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتْبِهِ» سواء كان بعضاً من كتاب، أو بعضاً من كتب؛ مثلاً لو أنكروا التوراة، وجحد أن الله أنزلها على موسى ﷺ، كان كافراً؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وإن أنكروا أن الله أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ، نقول: هو كافر أيضاً، أو أنكروا أن الله أنزل القرآن على محمد ﷺ نقول: هو كافر، أو أنكروا أن شيئاً من القرآن نزل على محمد ﷺ فهو كافر أيضاً، وإن أنكروا شيئاً من الكتب السابقة بناء على أنه محرف، مثل أن يجد في الكتب التي في أيديهم أن محمداً رسول إلى العرب فقط، وقال:

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، واللفظ للبخاري.

هذا ليس في التوراة، ولا في الإنجيل، فهذا لا يكفر؛ لأن هذا كذب قطعاً، فإنه ليس في التوراة، ولا في الإنجيل أن رسالة محمد ﷺ خاصة بالعرب، بل كلها تدل على أنها عامة، فقوله: «بعض كتبه» أي: التي ثبت أنها من كتب الله عزَّ وجلَّ، فإذا أنكر بعضها فهو كافر.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقول: إن هذا يتبعص، فإذا أنكر بعض الكتاب وآمن بالبعص، قلنا: هو مؤمن بما آمن به، وكافر بما كفر به، كما تقولون فيما إذا عمل معصية لا تصل إلى الكفر: كان مؤمناً بإيمانه، فاسقاً بكبيرته؟

فالجواب: هذا إيمان وليس بعمل، فالعمل يمكن أن يتبعص، لكن الإيمان لا يتبعص، بمعنى أن من أنكر شيئاً من الكتب فهو كإنكار الجميع، قال الله - تبارك وتعالى - منكرأ على بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء] فهو لاء كفار حقاً، ف ﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكّد لمضمون الجملة، وعامله محذوف وجوباً؛ لأن هذه الجملة هي معنى «حقاً»، ولا يمكن أن يجمع بين العوض والمعوض عنه، كما قال ابن مالك:

ومنه ما يدعونه مؤكداً لنفسه أو غيره فالمبتدا
نحو: له علي ألف عرفا والثانِ كابني أنت حقاً صرفا

أَوْ رُسُلِهِ

وقوله: «أو جحد بعض كتبه» والذي نعرف من الكتب التوراة، والإنجيل، والزيور، وصحف إبراهيم وموسى، والقرآن، هذه نعرفها بأعيانها، ولكن مع ذلك نؤمن بأن كل رسول معه كتاب، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] لكن منها ما لا نعلمه، وإن كنا نعلم الرسل لكن لا نعلم الكتب التي أرسلت معهم، فالمهم أن من أنكر شيئاً من الكتب، أو أنكر بعضها فهو كافر.

قوله: «أَوْ رُسُلِهِ» أي: جحد بعض رسله، وكذبهم فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام؛ لأن الواجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ما علمنا منهم وما لم نعلم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، ومن لم يقصصهم الله علينا فإننا لا نعلمهم، فالواجب علينا أن نؤمن بالجميع ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] يعني من حيث الإيمان، فنؤمن بهم جميعاً.

والرسل أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ، أولهم نوح لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى

وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ [النساء]،
وهؤلاء النبيون رسل لقوله في آخر الآيات: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ودليل من السنة أن الناس يأتون نوحاً يوم القيامة لطلب
الشفاعة فيقولون له في جملة ما يقولون: «أنت أول رسول بعثه الله
إلى أهل الأرض»^(١).

فالأدلة على أن أول رسول أرسل إلى أهل الأرض هو نوح
متعددة في القرآن، وفي السنة.

أما آخرهم فمحمد ﷺ، وهو آخر الرسل والأنبياء أيضاً،
لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]،
وتأمل لِمَ عدل عن أن يقول: وخاتم الرسل، مع أن الحديث في
الرسل؛ بل قال: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ليتبين أنه لن يأتي بعده لا نبي
ولا رسول، فمن ادعى النبوة بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام -
فإنه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، ويدل على هذا - أيضاً - قوله
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء]، وقوله:
﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:
١٥٨]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه رسول إلى يوم
القيامة، وهذا يدل على أن الناس لا يحتاجون بعده إلى نبي ولا
رسول؛ لأن شريعته ستبقى، ومن ثم قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّا

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾
(٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤) عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

تَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر] فهؤلاء الرسل يجب علينا أن نؤمن بأعيانهم مَنْ علمنا منهم، وَمَنْ لم نعلم، فإننا نؤمن بهم على سبيل الإجمال والعموم، ثم إن الإيمان بالكتب، والرسل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأمور الخبرية، فيجب الإيمان بها وتصديقها بدون تفصيل، كل ما جاء، أو كل ما صح من الكتب السابقة، أو عن الرسل السابقين من خبر فإنه يجب علينا أن نصدق به، جملةً وتفصيلاً؛ لأن الخبر لا يمكن أن ينسخ، فما أخبرت به الرسل من قبل، أو الكتب لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه خبر عن الله عزَّ وجلَّ، وخبر الله - سبحانه وتعالى - لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه لو جاز نسخ الخبر لكان أحد الخبرين كذباً، والكذب محال، اللهم إلا أن يأتي طلب بلفظ الخبر فقد ينسخ؛ لأنه حينئذ يكون طلباً، ومعلوم أنه في بعض الأحيان تأتي الصيغة الخبرية مراداً بها الطلب.

الثاني: الأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين، فإن هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاءت شريعتنا بتقريره، فهذا يجب الإيمان به؛ لأن شريعتنا قررتة وحكمت به فنؤمن به؛ لأن توجه الطلب به من جهتين: من جهة الشريعة الإسلامية، ومن جهة الشريعة السابقة.

الثاني: ما جاءت شريعتنا بخلافه، ونسخته، فلا يجوز العمل به؛ لأنه منسوخ، وما نسخه الله - عزَّ وجلَّ - فإنه قد انتهى حكمه، حتى المنسوخ في شريعتنا لا يجوز العمل به؛ لأن الله

أَوْ سَبَّ اللَّهَ

- تعالى - أنها، فلا يجوز أن نتعبد لله - تعالى - بما لم يرتض الله سبحانه وتعالى أن يبقى لنا شرعاً.

الثالث: ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولا وفاقه، وهذا محل خلاف بين العلماء، هل هو شرع لنا أم لا؟ فمنهم من قال: إنه ليس بشرع؛ لأن الأصل أن شريعتنا نسخت ما سبقها، فلا يبقى ما سبقها شرعاً، إلا ما أيدته وقررت.

ومنهم من قال: إنه شرع لنا، وهذا القول هو الراجح، بل المتعين؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول لما ذكر الرسل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهذا عام، وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١]، ولكن هل هو شرع بالتشريع السابق، أو بالتشريع اللاحق؟ الجواب: أنه شرع بالتشريع اللاحق؛ لأننا استدللنا على أنه مقرر بأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وحينئذ يكون الفرق بينه وبين القسم الأول، أن الأول نصت الشريعة عليه بعينه، وهذا ذكرته على سبيل الإجمال.

قوله: «أَوْ سَبَّ اللَّهَ» أي: وصفه بالعيب، وأعظم السب أن يلعن الله - والعياذ بالله - أو يعترض على أحكامه الكونية، أو الشرعية بالعيب، ولو على سبيل اللمز والتعريض، حتى لو كان تعريضاً فإنه يكفر؛ لأن هذا امتهان لمقام الربوبية، وهو أمر عظيم، فمن سب الله، سواء بالقول أم بالإشارة، وسواء كان جاداً أم هازلاً، بل سبَّ الله هازلاً أعظم وأكبر، فإنه يكون كافراً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

أَوْ رَسُولَهُ
.....

وَنَلَعَبٌ قُلَّ أَبَا اللَّهِ وَءَايِنَهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَدًّا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥، ٦٦]، ولأن سب الله - عزَّ وجلَّ - أو تنقُّص له فيكون خسراناً، فكل من تنقَّص الله بقوله، أو فعله، أو قلبه فهو كافر؛ لأن الإيمان إيمان بالله عزَّ وجلَّ، وبما له من الصفات الكاملة، والربوبية التامة، فإذا سب الله فإنه يكون كافراً، حتى وإن قال: إنما قلت ذلك هازلاً لا جاداً، نقول: هذا أقبح أن تجعل الله تعالى محل الهزاء، والهزل، والسخرية.

قوله: «أَوْ رَسُولَهُ» كذلك إذا سب الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنه كافر.

وقوله: «رسوله» ينبغي أن نجعلها من باب المفرد المضاف؛ حتى يشمل جميع الرسل، فمن سب أي رسول من الرسل فإنه كافر؛ لأن هذا ليس تنقُّصاً للرسول بشخصه، بل هو تنقُّص لرسالته، وهي الوحي، ويتضمن تنقُّصاً للذي أرسله؛ فسب الرسول سب لمن أرسله؛ لأنه لا شك أنه من النقص أن يُرسل بشر إلى الخلق يستبيح دماءهم، وأموالهم، وذراريهم، وهو محل النقص، فهذا يعتبر سفهاً، ولهذا قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهو سبحانه وتعالى ما جعل الرسالة إلا فيمن هو أهل لها، وجدير بها؛ لما علم - سبحانه وتعالى - في سابق علمه أنه أهل لتحمل ما كلف به، وليس كل أحد يكون أهلاً للرسالة، ولهذا قال السقاريني رحمه الله - أقوله مستشهداً لا مستدلاً -:

ولا تنال رتبة النبوة بالكسب والتهديب والفتوة

فَقَدْ كَفَرَ،

لكنها فضل من المولى الأجل لمن يشاء من خلقه إلى الأجل
فالحاصل أن سب الرسول - عليه الصلاة والسلام - سب
لمن أرسله، ومنافٍ لحقه الذي هو أوجب الحقوق البشرية، وحقه
التعظيم، والإجلال، والتوقير، حتى إن الله - عزَّ وجلَّ - جعل من
أسباب الرسالة، ومن حكمة الرسالة أن نؤمن بالله ورسوله،
ونعززه ونوقره: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩]، فهذا ركن وأساس
وحكمة من حكم إرسال الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولا
شك أن سبَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - مع كونه تنقصاً له
ولمن أرسله، فهو أيضاً تنقص لشريعته؛ ولهذا إذا سب أحد من
الناس رجلاً فإن سبه ينعكس على منهاجه الذي انتهجه، ويكون
نفس المنهاج الذي انتهجه عند الناس منقوصاً؛ لأنه سب من قام
بهذا المنهج، فسب الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذا تضمن
ثلاثة أمور، كل واحد منها كفر: سب الله، وسب الرسول، وسب
شريعته.

قوله: «فقد كفر» هذه الجملة جواب الشرط في قوله: «فمن
أشرك بالله» والمراد كفر كفراً مخرجاً عن الملة، ولا نقول: إنه
كفر كفراً دون كفر؛ لأن هذا الباب باب حكم المرتد، يعني
الكافر كفراً مطلقاً.

ثم انتقل المؤلف لنوع آخر من أسباب الردة، وهو الجحد،
ويدخل في الاعتقاد؛ لأن الجحد إن كان بالقلب فهو في
الاعتقاد، وإن كان باللسان فهو من القول، فقال المؤلف:

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

قوله: «وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ» إن جحد تحريم الزنا، بأن قال: الزنا حلال والعياذ بالله، فينظر إن كان جاهلاً لم يكفر، وإن كان عالماً كفر، لكن أي ميزان ندرك به أنه عالم، أو غير عالم؟ إذا كان ناشئاً بين المسلمين فإن هذا يقتضي أن يكون عالماً فيكفر، وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً ببادية بعيدة؛ لأن البادية والأعراب بعيدون عن معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ فإن هذا لا يكفر إذا أنكر تحريمه وادعى أنه جاهل، لكن إذا علّم فأصر فهذا يكفر.

وقوله: «أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا» مثل تحريم الربا، فقال: الربا حلال، يعني ما جحد تحريم نوع معين مما يجري فيه الخلاف بين العلماء، فمثلاً تفاحة بتفاحتين ربا عند الشافعي، وليست ربا عند الإمام أحمد، فلو قال: أصحاب الإمام أحمد: إن تفاحة بتفاحتين حلال لا يكفرون، لكن مراد المؤلف إذا أنكر تحريم الربا جملة، فهذا كافر بلا شك؛ لأن تحريم الربا نص في القرآن: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فيكون جحد تحريمه تكذيباً لله - عز وجل - فيكون كافراً.

وتحريم الربا من حيث الجملة مجمع عليه إجماعاً قطعياً،

فكل المسلمين يجمعون على أن الربا محرم، وأيضاً الخمر مجمع عليه إجماعاً قطعياً بين المسلمين، فإذا قال قائل: إن الخمر ليس بحرام فهو كافر، لكن بشرط أن يكون ناشئاً بين المسلمين، وعارفاً لأحكام الإسلام، أما لو فرض أنه أسلم حديثاً ولا يعلم، وهو في حال كفره يشرب الخمر، فوجدناه يشرب الخمر بعد إسلامه، فسألناه كيف تشرب الخمر؟! قال: الخمر حلال، فإن هذا لا يكفر؛ لأنه جاهل، وجاحد التحريم إذا كان جاهلاً به فإنه لا يكفر، ولهذا قيده المؤلف بقوله: «وإن كان مثله لا يجهله».

وقوله: «المحرمات الظاهرة» احترازاً من المحرمات الخفية التي لا يطلع على تحريمها إلا العلماء، فإن هذه لا يكفر منكر تحريمها؛ لأن الناس عامتهم يجهلونها.

قال العلماء أيضاً: «أو أنكر تحليل المحللات الظاهرة المجمع عليها فإنه يكون كافراً، مثل حل الخبز، أو بيض الدجاج».

قال صاحب الإقناع^(١): قال الشيخ - أي: شيخ الإسلام ابن تيمية - فصاحب الإقناع إذا قال: الشيخ، فهو شيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر ذلك في أول كتابه، لكن إذا رأيت الشيخ في الإنصاف أو الفروع أو التنقيح فالمراد به الموفق^(٢)، فقال

(١) هو العلامة شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى عام ٩٦٠هـ رحمه الله تعالى، وقد قرئ هذا الفصل من كتاب الإقناع، من باب حكم المرتد (٢٩٧/٤ - ٣٠١) ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) هو العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠هـ رحمه الله تعالى.

- رحمه الله -: باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ولو مميّزاً طوعاً، ولو هازلاً.

فقوله: «طوعاً» احترازاً مما إذا أكره، فإذا أكره على الكفر فكفر، فإن فعله لداعي الإكراه - أي: دفعاً للإكراه - فلا يكفر لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل]، وأما إذا فعله لا لداعي الإكراه، لكنه لما أكره كفر، وليس في قلبه تلك الساعة أنه يريد بذلك مدافعة الإكراه، فقد اختلف العلماء هل يكفر أو لا؟ والصحيح أنه لا يكفر؛ وذلك لأنه غير مرید لذلك، ولا مختار له، وعموم الآية يشمل هذا.

أما إذا فعله مطمئناً بذلك، وقال في نفسه: لما أكرهت على الكفر كفرت، فلا شك أنه يكفر؛ لأن قلبه حينئذٍ غير مطمئن بالإيمان. فصار المكره له ثلاث حالات:

إما أن يفعل ذلك لدفع الإكراه، فهذا لا يكفر قولاً واحداً. أو يفعل ذلك مطمئناً بما أكره عليه، فهذا يكفر قولاً واحداً. أو يفعله غير مطمئن، لكن لأنه مكره وهو لا يريد ذلك، فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكفر.

وكذلك نقول في مسألة الإكراه على الطلاق وشبهه، وجامع ذلك أنه لا اختيار له، ولا إرادة له، وهو يحب أن تنطبق عليه السماء، ولا يكفر.

وقوله: «ولو هازلاً» يعني ولو مازحاً، بل قد يكون الهازل

أعظم من الجاد؛ لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله عزَّ وجلَّ، فمن سخر بالدين، وقال: أنا ما قصدت إلا المزمح والضحك، قلنا: إنك كفرت، وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عزَّ وجلَّ، واغتسل وعد إلى الإسلام، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها.

قال صاحب الإقناع: «أو جحد الملائكة» لو جحد الملائكة فهو كافر، أو جحد الجن، فهو - أيضاً - كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، فأما من جحد دخول الجنى في الإنس فهو ضال، وليس بكافر فهو ضال؛ لأنه قال قولاً ينكره الواقع، وينكره الثابت بالأخبار عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وعن غيره، وفي حديث الصبي الذي جاءت به أمه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو يُصرَع، فقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - للجن الذي فيه: «اخرج عدو الله، فإنني رسول الله»، فخرج الجنى من هذا الصبي، فلما رجع - عليه الصلاة والسلام - من غزوته، وكان قد قال لأمه: أخبريني عن شأنه، وجد أمه قد أعدت للنبى - عليه الصلاة والسلام - شاة، وسمناً، وأقطاً، وأخبرته أن ولدها شُفي، ولم يعد إليه ذلك الجنى، والحديث صحيح^(١)، والأخبار كثيرة عن أئمة المسلمين وعلمائهم في ذلك فلا تنكر، وكان شيخ الإسلام - رحمه الله - يؤتى إليه بالمصروع، فيضربه، ويخاطب الجنى، ويعاهده، فيخرج ولا يعود، وحكى عنه تلميذه ابن القيم أنه - رحمه الله - جيء إليه برجل مصروع، فألقى بين يديه، فكلم

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٦١٧/٢، ٦١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي عن يعلى بن مرة عن أبيه رضي الله عنه.

الجنية التي صرعته، وقال لها: اخرجي، قالت: إني أحبه، قال: هو لا يحبك، قالت: إني أريد أن أحج به، قال: هو لا يحب أن يحج معك، ثم جعل يعظها، وأبت أن تخرج، فجعل يضرب الرجل على رقبتة حتى كَلَّت يد شيخ الإسلام فخرجت، لكنها قالت: أخرج كرامة للشيخ، قال: لا، اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت، فلما أفاق الرجل قال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ، فقيل له: ما أحسست بهذا الضرب؟ قال: لا والله ما أحسست به!!

انظر كيف يقع الضرب من الصارع، ولا يحس المصروع!! وهذه المسألة لا ينكرها أحد أبداً؛ لأن الشيء المعلوم بالحس إنكاره يكون مكابرة، وضلالاً، وقد أنكر بعض الناس هذا الأمر خاصة من المعاصرين.

قال الشيخ: «أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به، اتفاقاً، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم إجماعاً. اهـ».

فالذي يجعل وسائط يتوكل عليهم من دون الله، أو مع الله، أو يدعوهم، أو يستغيث بهم، فهذا كافر بإجماع المسلمين، وسبحان الله أن يكون هذا بإجماع المسلمين ويوجد في الأمة الإسلامية الآن عامة كثيرة يدعون القبور، ومن يزعمونهم أولياء، ويستغيثون بهم، ويتوكلون عليهم أيضاً!!

قال صاحب الإقناع: «أو سجد لصنم، أو شمس، أو قمر، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين»، فلو أتى

بفعل، أو قول غير صريح فإننا لا نكفره؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا نخرجه من الإسلام إلا بدليل بين، فالذي يحتمل التأويل لا يكفر به، لكن إذا كان صريحاً في الاستهزاء، سواء كان بالفعل، بأن كان يحكي الصلاة بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، متهكماً فهذا يكفر.

قال: «أو وُجِدَ منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو ادَّعى أنه مختلف، أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمة» الذي يعلم منه امتهان القرآن، كما لو ألقاه في الزبالة، أو الكنيف، أو وطئ عليه - نسأل الله العافية - فهذا كفر؛ أو طلب تناقضه، أو ادعى أن فيه تناقضاً، أو اختلافه، أو اختلاقه - أي: أنه كذب - فكل هذا كفر؛ لأن القرآن كلام الله رب العالمين، فأبي عيب تسلطه على هذا الكلام العظيم، فإنك مسلطه على من تكلم به، فيكون أيُّ عيب، أو امتهان، أو طلب تناقض، أو فساد، أو ما أشبه ذلك، مما يكون قدحاً في القرآن، فإنه يكون قدحاً في الله تعالى، وبهذا نعلم عظمة هذا القرآن العظيم الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، ووالله لولا كثرة المصاحف عندنا لكان الإنسان يطلبه بالآلاف الدنانير، كما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية، فإن بعض الناس يتقاتلون على نسخة من المصحف مقاتلة، وبعضهم يأخذ المصحف وينسخه بيده، وحقُّ أن يفعل به ذلك، فإن هذا القرآن كلام الله رب العالمين، فلا كلام أعظم منه، ولا أشد منه حرمة في وجوب العمل به وتنفيذ أحكامه، والتصديق بأخباره.

قال: «أو إسقاط لحرمته، أو أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما كفر، لا من حكى كفراً سمعه، ولا يعتقد» فلو قال: قال فلان: كذا وكذا، فهذا لا يعتقد، فإن كان يعتقد لكن حكاه تستراً، مثل ما قيل: إن عبد الله بن أبي كان يحكي الإفك لا ينسبه إلى نفسه، لكنه يعتقد، أي يحب أن يصدر منه، ولو أن أحداً جاء بكلمة كفرية، وليكن أمام شباب يشككهم في الدين الإسلامي، وقال: قال فلان ابن فلان ونسبه إلى غيره، لكن هو يعتقد، فهذا كافر بلا شك في الباطن، أما ظاهراً فلا نكفره؛ لأنه نسبه إلى غيره، وهذا يوجد - والعياذ بالله - من بعض الزنادقة الذين يتسمون بالإسلام، يأتون بأشياء تشكك، لكن لا يقولون: نقول، بل يقولون: لو قيل، أو قال فلان، أو أشكل عليّ كذا.

قال: «أو نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد، لشدة فرح، أو دهش، أو غير ذلك» ودليل ذلك، الرجل الذي ضاعت ناقته، ويبحث عنها، ولم يجدها، فنام تحت شجرة، فلما استيقظ إذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، ففرح فرحاً شديداً عظيماً، فأمسك بخطام الناقة وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(١).

فإذاً كما قال شيخ الإسلام: من قال كلمة الكفر لا يعتقد معناها، ولكن قالها لشدة الفرح، أو الدهول، أو ما أشبه ذلك،

(١) أخرجه البخاري في الدعوات/ باب التوبة... (٦٣٠٨)، ومسلم في التوبة/ باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) عن أنس - رضي الله عنه -.

أو سبق لسان، كما يقع في بعض الأحيان، فإن هذا لا يضر،
والحمد لله.

قال: «كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت عبدي وأنا ربك،
ومن أطلق الشارع كفره فهو كفر دون كفر، لا يخرج به عن
الإسلام، كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرافاً فصدقه بما يقول، فهو
تشديد وكفر، لا يخرج به عن الإسلام» هذا ليس على إطلاقه، بل
فيه تفصيل؛ لأن هذا لا شك أنه عمل كفر، لكن ليس بكفر مخرج
من الملة، اللهم إلا أن يقترن به ما يقتضي الكفر، كتصديق الكاهن
بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفراً
لا من هذه الناحية، لكن من ناحية أخرى.

قال: «وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام، مثل أن يقول:
هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو
القرآن، أو النبي - عليه الصلاة والسلام -، أو يعبد الصليب،
ونحو ذلك على ما ذكره في الأيمان» فمن قال شيئاً من ذلك فهو
كافر مرتد، نأخذه بقوله هذا، فإن قال: ما أردت، فإن وجدت
قرينة تدل على صدقه تركناه، وإن لم يوجد فإننا نقتله، إلا أن
يتوب.

قال: «أو قذف النبي ﷺ، أو أمه» وكذلك زوجاته على
القول الراجح «أو اعتقد قدم العالم».

هذه المسألة فيها نزاع طويل، وهل العالم قديم بالذات، أو
قديم بالنوع، أو قديم بالجنس؟ فيه خلاف، وأحسن ما نقول في
هذا الخلاف: إنه لغو من القول، وأن الذي أدخله على الأمة

الإسلامية هم الفلاسفة، ومن ظاهرهم من المتفلسفة من علماء المسلمين، وإلا فالرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه ما بحثوا في هذا، ولا تكلموا فيه، ونحن في غنى عن ذلك، فهذا لا يزيد الإنسان إلا خوضاً في الباطل، وربما يصل به إلى الشك والحيرة، كما وجد ذلك في كثير من العلماء الذين دخلوا في الفلسفة، وتورطوا فيها، فصاروا كالواقع في جُبِّ، إن تحرك نزل وإن سكن نزل.

قال: «أو حدوث الصانع» فإذا قال: إن الله حادث بعد أن لم يكن - تعالى الله - فإنه يكفر؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الحديد: ٤] فهو خالق، وما سواه مخلوق.

قال: «أو سخر بوعده الله، أو بوعيده، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم».

هذه مسألة خطيرة، إذا لم يكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر، فهناك أناس جهال سفهاء، يقولون: إنه لا يجوز أن نكفر اليهود والنصارى، فكيف لا تكفرهم، وهم الذين يصفون ربك بكل عيب؟!

وكيف لا تكفر من قال: إن ربك ثالث ثلاثة؟!

ولماذا لا تكفر من يقول: إن ربك له أبناء؟!

ولماذا لا تكفر من يقول: إن يدي ربك مغلولة؟!

ولماذا لا تكفر من يقول: إن الله فقير؟!

.....

إذا قالوا هذا، قلنا: أنتم كفار، ولا شك في كفر من شك في كفركم، ولا أحد يشك في أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار، ولو قالوا: آمنا بالله، نقول: كذبتهم، أنتم كافرون بالله العظيم وبرسله، والواجب علينا أن نصيح بهم صيحة، تملأ آذانهم بأنهم كفار، وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف، أما أن نذاهنهم، ونصانعهم، ونقول لهم: أنتم إخواننا في الدين، أنتم على دين سماوي، ونحن على دين سماوي، وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي - نسأل الله العافية - فهذا عين الكفر، وقد حدثت أن بعض القائمين على اتحادات في بلاد الغرب يقولون مثل هذا القول، وأنا أشهدكم أننا منهم بريئون ما داموا يقولون بهذا القول، بل إن دين الإسلام منهم بريء، وأنهم يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله - عزَّ وجلَّ - ويرجعوا إلى دينهم، ويقولوا قولاً يفخرون به، وهو: أننا نكفر كل من كفره الله عزَّ وجلَّ، والأمر ليس إلينا ولا إليهم، الأمر إلى الله، فمن كفره الله فهو كافر، ومن لم يكفره الله فليس بكافر، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: إن الذي لا يكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر، وصدق رحمه الله؛ لأنه إذا لم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فقط، لا غير.

قال: «أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير

الصحابة فهو كافر»، و«قال الشيخ (شيخ الإسلام): من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة الله، وطاعة له، ولسوله، أو أنه يحب ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة، أو طاعة فهو كافر» وكثير من الناس مبتلى بهذا اليوم، يعتقدون أن الكنائس بيوت الله، وأنها محل عبادته وطاعته، وأن هؤلاء الذين يزعمون أنهم يتقربون إلى الله بها هم متقربون إليه، وهذا كفر.

فالمسألة خطيرة؛ لأن دين الإسلام واحد، فالدين الذي ارتضاه الله لعباده هو الدين الذي جاء به محمد - عليه الصلاة والسلام - فما عدا ذلك فليس بدين، وإن اتخذه أصحابه ديناً، لكنه دين يعبد به الشيطان، أما الرحمن فكلا والله.

وقال في موضع آخر: «من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك، فإن أصر صار مرتداً، وقال: قول القائل: «ما ثمَّ إلا الله» إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد، من أن ما ثمَّ موجود إلا الله، ويقولون: إن وجود الخالق هو وجود المخلوق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد، ونحو ذلك من المعاني، وكذلك الذين يقولون: إن الله تعالى بذاته في كل مكان، ويجعلونه مختلطاً بالمخلوقات، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

وقال: «من اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، وأن له، أو لغيره خروجاً

عن اتباعه، وأخذ ما بُعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر، دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته، كما وسع الحَضِرَ الخُرُوجَ عن شريعة موسى، أو إن هُدى غير النبي ﷺ أكمل من هديه فهو كافر» كل هذا قد قيل به، وشيخ الإسلام يرى أنه كافر، فمن زعم ذلك كان كافراً مرتدّاً، بل إن من زعم أن هناك هدياً مساوياً لهدي النبي ﷺ فهو كافر.

قال: «من ظن أن قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ بمعنى قَدَّرَ، فإن الله ما قَدَّرَ شيئاً إلا وقع، وجعل عِبَادَ الأصنام ما عبدوا إلا الله، فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب كلها» أي: قال: قضى ربك قضاء كونيماً ألا نعبد إلا الله فلازم ذلك أن كل شيء نعبده فهو الله؛ لأن الله قضاه قضاء كونيماً، والقضاء الكوني لا يتخلف، فمعنى ذلك أن كل ما عبدناه فهو مقضي، ونحن لا نعبد إلا الله، فيقول شيخ الإسلام: هذا أعظم ما يكون من الكفر، وهو صحيح، ونحن نقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ يعني قضاءً شرعياً ألا نعبد إلا الله، والقضاء الشرعي قد يتخلف.

قال: «من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع» الحشيشة شيء يؤكل ويسكر، فمن يقول: هو حلال يكفر بلا نزاع، مثل من استحل الخمر.

وقال: «لا يجوز أن يلعن التوراة، ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل» لأن التوراة كتاب منزل من عند الله، يجب علينا أن نؤمن به، لكن لا يجب علينا أن نؤمن أن ما في أيدي

اليهود الآن هو التوراة التي أنزلت على موسى ، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْعَلُوهُ قَرَأٰطِيسَ تُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١].

وأخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣] فلا نشق بما في أيديهم من الكتب، ويدل لذلك - أيضاً - دلالة حسية أن هذه الكتب متناقضة، فالأنجيل والتلاميذ التي في أيدي اليهود كلها متناقضة، ولو كانت من عند الله، فهل تتناقض؟! لا تتناقض، فكونها تتناقض تناقضاً جوهرياً يدل على أنها محرفة، مبدلة، لكننا نؤمن بأن الله أنزل على عيسى - عليه الصلاة والسلام - كتاباً هو الإنجيل، وعلى موسى كتاباً هو التوراة، فيجب علينا أن نؤمن بها، ونقول: كل ما كان فيها من أخبار فهو صدق، وكل ما كان فيها من أحكام فهو عدل وحق، لكن طراً عليها التحريف، والتغيير، فنحن لا نشق بما في أيدي اليهود والنصارى منها اليوم.

قال: «وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء، وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه في ذلك، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نُسِخَ هذه التوراة مبدلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله».



فصل

قال: «قال الشيخ: ومن سب الصحابة، أو أحداً منهم، واقترب بسبه دعوى أن علياً إله، أو نبي، وأن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره».

وماذا عن سب الصحابة رضي الله عنهم على سبيل العموم؟
الجواب: أن من سبهم على سبيل العموم يكفر أيضاً؛ لأن سب الصحابة رضي الله عنهم قدح في الشريعة الإسلامية، إذ إن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا من طريقهم، وسب الصحابة - أيضاً - سب للرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن رجلاً يكون أصحابه محل التنقص، والعيب، والسب لا خير فيه؛ لأن الإنسان على دين خليله، وكيف يمكن لرجل مؤمن أن يقول: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - صحابته من أحسن عباد الله، وأظلم عباد الله، وأنهم طواغيت، وما أشبه ذلك؟!

وسب الصحابة يتضمن بالإضافة إلى ذلك سب الله - عز وجل - حيث اختار لنبه - عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الخلق عنده - مثل هؤلاء الرجال، ولأن الله أثنى عليهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

ولذلك فسب الصحابة يتضمن أربعة محاذير:

سبهم، وسب النبي عليه الصلاة والسلام، وسب الشريعة الإسلامية، وسب الله عز وجل.

قال: «وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم،

أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك» وهذا قول القرامطة، والباطنية، ومنهم الناسخية، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم.

قال الشيخ: ومن قذف عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، ومن سب غيرها من أزواجه عليهم السلام ففيه قولان:

أحدهما: أنه كَسَبَ واحدٍ من الصحابة، والثاني وهو الصحيح: أنه كقذف عائشة رضي الله عنها»، وعلى هذا فإن من سب واحدة من أمهات المؤمنين يكون كافراً؛ لأن سبها قدح في النبي صلى الله عليه وآله ولا سيما فيما يعود على دنس الفراش، وفساد الأخلاق، فإن هذا من أكبر الجرائم على رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فنقول: من سب عائشة - رضي الله عنها - أو غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله فإنه يكفر على القول الراجح.

وأما سب الصحابة جميعاً فظاهر كلام الشيخ أنه لا يكفر، إلا إذا اقترن به دعوى أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط، ولكن هذا فيما يظهر غير مراد؛ لأن دعوى أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط فأوصل الرسالة إلى محمد - عليه الصلاة والسلام - بدلاً عن علي، فهذا بمجرده يكون كافراً، سواء سب الصحابة، أو لم يسبهم.

قال: «وأما من سبَّهم سباً لا يقدر في عدالتهم، ولا دينهم، مثل مَنْ وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يكفر، وأما من لعن وقبَّح مطلقاً فهذا محل خلاف، أعني هل يكفر، أو

يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب، ويجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عن ذلك، وهذا المشهور من مذهب مالك، وقيل: يكفر إن استحله، والمذهب يعزر كما تقدم أول باب التعزير».

قوله: «إن استحله» المعروف أن الذين يسبون الصحابة يستحلون ذلك، بل يرون أن سبهم دينٌ، وأنه يجب أن يسبهم إلا نفراً قليلاً، وعلى هذا فيكون هؤلاء كفاراً؛ لأنهم يستحلون سب أصحاب الرسول ﷺ، بل يرونه ديناً، وعبادة، يتقربون به إلى الله، نسأل الله العافية.

قال: «وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل، أو ما دون القتل؟ فقال: أما من جاوز ذلك، كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً، لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب - أيضاً - في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصاً من الصارم المسلول - ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وإن جحد وجوب العبادات الخمس، أو شيئاً منها، ومنها الطهارة، أو حِلَّ الخبز، واللحم، والماء، أو أحل الزنا، ونحوه، أو ترك الصلاة، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، كلحم الخنزير، والخمر، وأشباه ذلك، أو شك فيه، ومثله لا يجهله كُفّر، وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل كُفّر.

وإن كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم
دماء المسلمين، وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى، وتقدم في
المحاربين، . . . ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً، فإن
عزم على ألا يفعله أبداً استتيب عارفاً وجوباً كالمرتد، وإن كان
جاهلاً عرّف، فإن أصرّ قُتل حدّاً، ولم يكفّر إلا بالصلاة إذا دعي
إليها وامتنع، أو شرط، أو ركن مجمع عليه فيقتل كفراً وتقدم في
كتاب الصلاة».

الأركان الخمسة في الإسلام منها ما تركه كفر بالإجماع،
مثل شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا لم
يشهد فإنه كافر بإجماع المسلمين، وأما بقية الأركان ففيها
خلاف، فعن أحمد رواية أنه يكفر بترك ركن منها، سواء كان
الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج تهاوناً؛ لأنها كلها
أركان، والشيء لا يتم بدون أركانه، ولكن الصحيح أنه لا يكفر
إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاوناً، وكسلاً.

واشترط المؤلف أن يدعوه الإمام، أو أن يدعى إليها، هذا
هو ما جرى عليه الفقهاء المتأخرون رحمهم الله، ولكن ليس في
كتاب الله والسنة ما يدل على ذلك، بل هو كغيره يستتاب، فإن تاب
وإلا قتل كافراً، ولا يشترط أن يدعوه الإمام، فإن فرض أنه مات
قبل الاستتابة، فإنه فيما بينه وبين الله كافر مخلد في النار، أمّا نحن
فلا نحكم بكفره حتى يستتاب، ويصر على تركه للصلاة.

قال: «ومن شُفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع
فيه ما قبلت منه، إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها» لأن قوله:

«لو أتى النبي ﷺ ما قبلت» صريح في أنه سيعصي النبي ﷺ، ولكن إذا علمنا أنه قال ذلك من باب المبالغة، يعني أن أغلى ما عندي، وأوجب من يجب عليّ قبول شفاعته من الناس هو الرسول - عليه الصلاة والسلام - وعلى ذلك لو جاء ما قبلت شفاعته، فإنه إذا قالها من باب المبالغة فإنه لا يحكم بأنه يجب أن يستتاب، فهناك فرق بين من يقصد معناها، ويقول: لو جاء الرسول ما قبلت، وبين من يريد المبالغة؛ ولكن لو جاء الرسول فعلاً لكان يقبل، فهذا لا يظهر أنه يستتاب؛ لأنه لم يُردَّ ردّ قول النبي ﷺ، بل أراد تعظيم الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

قال: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، وحبس، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف؛ إلا رسول الكفار، إذا كان مرتدّاً بدليل رسولي مسيماً، ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه حراً كان المرتد، أو عبداً، ولا يجوز أخذ فداء عنه، وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعُزِّر، ولم يضمن، سواءً قتله قبل الاستتابة أو بعدها، إلا إن يلحق بدار حرب فلكلّ قتله وأخذ ما معه من مال».

إذاً المرتد مباح الدم لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١)، ولكن ليس كل أحد يتمكن من قتله، بل قتلُه إلى الإمام، وبهذا نعرف أن الأمور الموكولة إلى ولاية الأمور لا يجوز التعدي فيها؛ لأنه يحصل بذلك فتنة وشر.

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

فلو أن أحداً رأى منكراً في السوق، وأراد أن يغيره بيده، فنقول: لا شك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(١)، لكن إذا كان هذا مما يغيره ولاية الأمور، فإنه لا يجوز أن نفتات على ولي الأمر، ونعتدي على حقه، فنفعل نحن بأنفسنا؛ لأن هذا يترتب عليه مفسد كثيرة أكبر من مصلحة تغييره، ويمكن أن يغير من طريق آخر، وهذه المسائل دقيقة ومهمة، فإن بعض الإخوة الغيورين على دين الله - عزَّ وجلَّ - قد يتجرؤون في مثل هذه الأمور، فيحصل من المفساد أكثر مما يحصل من المصالح، فالأمور المنوطة بالمسؤولين ليس لنا أن نفتات عليهم، أما غير المنوطة بهم فنغير بأيدينا، وألسنتنا، وقلوبنا، فالمرتد كما قال المؤلف مباح الدم، ومع ذلك لو أن أحداً من الناس قتله فإن المؤلف يقول: يعزر القاتل مع أنه قتل شخصاً حلال الدم، لكن يعزر لافتياته على الإمام، إلا إذا لحق المرتد بدار الحرب، وهم الذين بيننا وبينهم حرب، فإنه حينئذٍ يجوز لكل واحد أن يقتله؛ لأنه صار في حكم هؤلاء المحاربين.

قال: «والطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح لا تصح رده، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه، فإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعلية القود، وإن ارتد في صحته ثم جُنَّ لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل»؛ لأنه قتل معصوماً عمداً وعدواناً. وقوله: «أو شرب دواء مباح» أفادنا أنه إذا زال عقله بشيء محرم، كما لو شرب مسكراً متعمداً فإنه يؤاخذ بأقواله، فحكمه حكم الذي معه عقله، فإذا طلق وقع الطلاق، وإذا أقر بمال ثبت عليه ما أقر به، وإذا ارتد ثبت عليه حكم المرتد وقتل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والصحيح خلاف ذلك، وهو أن من شرب مسكراً مع التحريم فإنه لا يعزّر بأكثر مما جاءت به الشريعة، وهو أن يجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو أكثر حسب ما يكون به ردع الناس عن هذا الشراب المحرم، وأما أن نؤاخذ بأقواله، وأفعاله، وهو لا يعقل فلا يمكن.

واختلف العلماء في فعله، هل يؤاخذ به؟

والصواب أن فعله كفعل المخطئ، لا كفعل المتعمد، فلو قتل إنساناً لم يقتص منه؛ لأنه لا عقل له، ولكن تؤخذ منه الدية، إلا إذا علمنا أنه تناول المسكر لتنفيذ فعله فإنه يؤاخذ به، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل يريد أن يقتل شخصاً، فقال: إن قتلته وأنا عاقل قتلوني به، ولكن أشرب مسكراً وأقتله، وأنا سكران، ففي هذه الحال نقول: إنه يقتل؛ لأنه سكر من أجل الوصول إلى العمل المحرم، والعبرة في الأمور بمقاصدها، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(١) رواه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(١)، ومسلم في الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

فَصْل

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ
امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

وخلاصة الأمر: أن أقوال السكران غير معتبرة مطلقاً، سواء فيما يتعلق بنفسه، أو بغيره، وأفعاله كفعل المخطئ، فيؤاخذ بالأفعال التي يؤاخذ بها المخطئ، ما لم نعلم أنه أراد الوصول إلى هذا الفعل المحرم بتناول المسكر، فإننا في هذه الحال نعتبر فعله كفعل الصاحي، ويؤاخذ به.

أما إذا كان الذي شرب مسكراً معذوراً بجهل أو نسيان، أو إكراه فإن أفعاله وأقواله غير معتبرة، إلا أن الأفعال يؤاخذ بما يؤاخذ به المخطئ المعذور بجهله، الذي لم يعلم أن هذا الشراب مسكر فشربه، فهذا ليس عليه شيء، أو الناسي الذي يعلم أن هذا الشراب مسكر، ولكن نسي وشرب، أو المكره يكره على شرب المسكر، فهذا معذور لا يقع طلاقه، ولا ينفذ إقراره، ولا يؤاخذ بأفعاله، إلا فيما يؤاخذ به المخطئ^(١).

ثم قال صاحب الزاد مبيناً كيف نعامل من ارتد عن الإسلام:

«فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ
إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» «مَنْ» شرطية، جوابها: «دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وقوله: «عن الإسلام» المراد بالإسلام هنا الإسلام بالمعنى الخاص، وهو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ؛ لأن للإسلام معنيين، معنى عام ويشمل كل من أسلم لله سبحانه وتعالى من

(١) انتهى من الإقناع (٤/٣٠١).

هذه الأمة ومن غيرها، فإن غير هذه الأمة فيهم مسلمون كثير، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا...﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال يعقوب لبيه: ﴿يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال عن إبراهيم: ﴿كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقالت بلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، فهذا الإسلام العام يشمل كل من أسلم لله تعالى، بأن استسلم له ظاهراً وباطناً في كل ملة.

أما بعد بعثة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكان الإسلام لا يتناول إلا معنى خاصاً، وهو الاستسلام لله بشريعة النبي ﷺ فقط.

لكن اشترط المؤلف فقال: «وهو مكلف» وهذا يتضمن شرطين: البلوغ، والعقل، فإن كان غير عاقل فلا حكم لقوله؛ لأنه مجنون، والمجنون لو قال: إن الله ثالث ثلاثة، أو إن الله اثنان، أو إن الله ليس بموجود، أو ما أشبه ذلك مما يكفر به العاقل فإنه لا يكفر؛ لأنه مجنون.

وفرق بين أن يكون فقد عقله بالجنون، أو بغير ذلك، فلو فقد عقله بأفة غير الجنون كالبرسام مثلاً، أو فقد عقله بحادث وصار يهذي، أو فقد عقله بكبر وصار يهذي، أو فقد عقله بشرب مسكر غير عالم به، أو فقد عقله بشرب مسكر معذوراً به، كمن شربه لدفع لقمة غصص بها، لا كمن شربه لدفع عطش، أو - على القول الراجح - بشرب مسكر غير معذور به فإنه لا يكفر لفقدان العقل.

وبالبلغ ضد الصغير، فإنه إذا ارتد وهو صغير، فإن ظاهر

كلام المؤلف أنه لا يكفر؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نكفره، كما أنه لو ترك الصلاة لا يكفر، وعلى هذا فلا تصح ردة غير البالغ، وهذا ظاهر كلام المؤلف، وهو الصحيح.

ولكن المذهب أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهناك قول ثالث في مسألة الصغير: أن رده معتبرة، ويُدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، فالأقوال إذاً ثلاثة، ولكن القول الصحيح أن رده غير معتبرة لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير.

وقوله: «مختار» هذا هو الشرط الثالث وهو الاختيار، يعني أن تقع منه الردة مختاراً، وضد الاختيار الإكراه، فلو أكرهه على الردة لم يكفر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، بمعنى أنه لا يريد الكفر، وأنه يكرهه غاية الكراهة لكن أكرهه عليه ففعل أو قال، فإنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل].

وهل يشترط أن يفعله دفعا للإكراه؟ الصحيح أنه لا يشترط، وأنه لا يكفر، ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، ولأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى - أي: لا يشعرون أنهم يريدون بذلك دفع الإكراه - لكن أكرهه على أن يكفر فكفر مع كراهته له، وهذا هو

الواقع كثيراً، بل حتى غير العامي مع الذهول، وشدة الموقف ربما يعزب عن باله أن يريد دفع الإكراه.

الشرط الرابع: أن يكون مريداً للكفر، فلو جرى على لسانه بغير قصد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرد، ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾؛ لأن غير المرید لم يشرح بالكفر صدراً، مثل أن ينطق بالكفر لشدة فرح، أو غضب، أو ما أشبه ذلك.

ودليله ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي انفلتت دابته في فلاة من الأرض، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، فأخذه، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح^(١)، فهذه الكلمة كلمة كفر، ولكنه لم يرد، وعليه فلا بد أن يكون مريداً للكفر، فإن كان غير مرید فلا، وبناء عليه نقول: لو أنه حكى كلمة الكفر ولم يقصد معناها، مثل أن يقول: ما تقول في رجل قال: كذا وكذا، ولكنه ما أراد المعنى، أو يحكي كفرة سمعه فإنه لا يكفر لأنه غير مرید.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالحال والحكم، أما كونه عالماً بالحال، فإن يعلم أن هذا القول أو الفعل مكفر، فإن لم يعلم أنه مكفر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر.

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

وكذلك أن يتكلم عجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدري ما معناها فإنه لا يكفر.

فلو سجد لصنم ما يظن أن ذلك كفر فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري ما معناه، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس فراراً منه. وأما كونه عالماً بالحكم الشرعي، أي: بأن هذا مكفر شرعاً، وهذا أمر خطير جداً.

فالعلم بالحال من باب تحقيق المناط، وهذا من باب العلم بالحكم الشرعي، الذي هو معرفة الدليل، فإنه لا بد من معرفة الدليل، وأن هذا مما يدخل في الدليل.

فلا بد أن يعلم أن هذا الفعل أو القول مكفر، فإن لم يعلم بأن لم يبلغه الشرع أن هذا مكفر فإنه لا يكفر؛ لأن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]، فانظر إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، فمن لم يتبين له الهدى إذا شاق الرسول لا يستحق هذا الجزاء، وإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه، وهو الكفر، وقال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فلا بد أن يبين الله تعالى ما يُتقى حتى يتقيه العبد.

وقال - عز وجل -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا كان هذا في أصل الدين لم يعذب الإنسان عليه حتى يبعث الرسول، فكذلك في الفروع.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا

رَسُولًا يَنْتَلُوا عَلَيْهِمْ عَائِتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ [التقصير]، ولا ظلم مِمَّنْ أتى شيئاً لا يعلم أنه معصية، أو أنه كفر.

وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، والجهل بلا شك من الخطأ، فعلى هذا نقول: إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول، أو فعل جاهلاً بأنه كفر، أي: جاهلاً بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر، ولكن يبقى النظر هل كل إنسان يعذر بالجهل؟

نقول: من أمكنه التعلم فلم يتعلم فقد يكون غير معذور بجهله، وحينئذ يخرج من القاعدة العامة، كمن قال: أنا لا أدري أن الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلون؟! فأنت غير معذور، فهذه المسألة محل تأمل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلم أو لا؟

فيقال: قد يكون معذوراً، أو غير معذور، فإذا فرضنا أنه قد عاش في بيئة تفعل الكفر، وعلمائها موجودون وهم يُقرّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلم أحد منهم عنده بأن هذا كفر، ككثير من العامة في البلاد الإسلامية الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إن هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلدٍ تعتبر بلاداً يظهر فيها الشرك، ولا سمع بأن هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم.

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٥).

أما إذا كان في بلد يُبَيَّن فيها الحق، ويقال: إن هذا شرك، ولكنه يقول: أنا سأتبع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام، طويل المسواك، وأما غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذور؛ لأنه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسك، وأنه الشيخ الإمام، العالم، العلامة، فإن هذا ليس عذراً لك؛ لأن عندك من يبين الحق ببراهينه، فأنت غير معذور، فالمسألة تحتاج إلى أن ينتبه الإنسان، ويتحقق حتى يتحقق المناط في هذا الرجل بعينه أنه كافر، أو غير كافر.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في عدة مواضع من كلامه أن هناك فرقاً بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، وأن القول قد نطق عليه أنه كفر مخرج عن الملة، لكن القائل لا نخرجه من الملة حتى تقوم عليه الحجة، وكذلك الفعل، فنقول: هذا فعل مخرج من الملة، ولكن الفاعل لا نخرجه عن الملة إلا إذا قامت عليه الحجة، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن الأئمة - رحمهم الله - ومنهم الإمام أحمد، وغيره لم يكفروا أهل البدع إلا الجهمية، فإنهم كفروهم مطلقاً؛ لأن بدعتهم ظاهر فيها الكفر، وأما الخوارج والقدرية ومن أشبههم فإن الإمام أحمد نصوصه صريحة بأنهم ليسوا بكفار.

وقد أنكر - رحمه الله - على من جعل الدين أصولاً وفروعاً، وأن الأصول يُكفَّر فيها، والفروع لا يُكفَّر، وقال: إن هذا القول إنما جاء من أهل الكلام، فهو قول مبتدع، ولكن تبعهم على ذلك بعض الفقهاء، وقال لهم: فسروا الأصول ما

هي؟ وأي تفسير يفسرونها فهو منقوض عليهم، فإذا فسروها بالأمور العلمية قلنا لهم: إن الأمور العلمية قد اختلف فيها الصحابة، كاختلافهم مثلاً: هل رأى النبي ﷺ ربه أم لا؟ واختلافهم أيهما أفضل علي أو عثمان؟ وهذه من مسائل العلم العقديّة، ومع ذلك هل كفر بعضهم بعضاً في ذلك؟!!

وهناك أمور عملية يكفر من خالف فيها؛ كوجوب الصلاة، والزكاة، وما أشبه ذلك هي عندهم من الأمور الفرعية، ومع هذا فالمخالف فيها يكفر.

فالمهم أن نعرف الفرق بين القول والقائل، والفعل والفاعل؛ لأن هناك أناساً من أهل العلم الفضلاء قالوا أقوالاً مبتدعة، لا شك أنها ضلال، ومع ذلك لا يمكن أن نصفهم أنهم ضلال؛ لأنهم مهتدون من وجه، وضالون من وجه آخر؛ مهتدون من حيث الاجتهاد، وطلب الحق؛ لأننا نعرفهم أئمة في الدين، يريدون الحق، ويبحثون عنه، لكن لم يوفقوا له، فهم من هذه الناحية ماجورون مثابون عند الله عزّ وجلّ، لكن من ناحية إصابة الحق هم مخطئون ضالون عن الحق، فلا يطلق عليهم الضلال، ولا تطلق عليهم الهداية، بل يقال: إنهم مهتدون من جهة الاجتهاد في طلب الحق، ولكنهم ضالون من جهة إصابته، ولا تستغرب من كلمة «ضال» فإنها تقال حتى في المسائل التي يسمونها فرعية، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد سئل عن مسألة أفتى فيها أبو موسى، وهي: بنت، وبنت ابن، وأخت، سئل عنها أبو موسى - رضي الله عنه -، فقال: للبنت النصف،

ولالأخت النصف، وبنت الابن تسقط، وهذا غير صحيح، فأبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود»^(١) يخطئ في مسألة من الفرائض!! ولكنه من توفيق الله أنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فسيوافقني على ذلك، فذهب الرجل لابن مسعود، فسأله، وأخبره بفتيا أبي موسى - رضي الله عنه - فقال له ابن مسعود: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين - يعني إن وافقته - لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت^(٢).

فشروط الردة خمسة:

البلوغ، والعقل، والاختيار، والإرادة، والعلم بالحال والشرع، فإذا انتفى واحد منها فإن الردة لا تثبت.

ولكن ما هو الأصل في الإنسان أهو الكفر أو الإسلام؟

الجواب: إذا كان أبواه مسلمين، أو أحدهما فهو مسلم، فإن اختار غير الإسلام فهو مرتد، فولد اليهودية من المسلم مسلم، وولد الكافر من الكافرة كافر حكماً، فهذا الطفل إذا شب على الكفر لا نحكم أنه مرتد، وإلا لقتلنا أولاد الكفار، وقلنا: أنتم مرتدون.

وقوله: «رجل أو امرأة» أشار المؤلف إلى التفصيل هنا

بقوله: «رجل أو امرأة» مع أن العموم في «من» مغنٍ عنها؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن/ باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).

وَضُيِّقَ عَلَيْهِ،

«مَنْ» شرطية، تكون للعاقل من ذكر وأنثى، لكنه نص على المرأة؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن المرأة المرتدة لا تقتل، فإنها تُدعى إلى الإسلام، ويضيق عليها حتى تُسلم، وإلا حبست، لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء^(١)، والصحيح أنها تقتل لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وإنما نهى عن قتل النساء في باب الجهاد؛ لأن النساء إذا غلب الكفار صِرْنَ سبياً للمسلمين، والسبي لا يجوز أن يقتل لإتلافه.

وقوله: «دعي إليه» الداعي الإمام أو نائبه، فإن لم يكن إمام ولا نائبه، فأمر القوم، أو رئيسهم كبيرهم، كما لو كان في بلد غير إسلامي، لا يوجد إمام، ولا نائب للإمام، فإنه إذا كان على هؤلاء الطائفة من المسلمين أمير أمراً، أو رئيس، أو ما أشبه ذلك صار الحكم متعلقاً به.

وقوله: «ثلاثة أيام» أي: لباليهن، فيقال له: أسلم، وينظر إلى أن يتم له ثلاثة أيام.

قوله: «وَضُيِّقَ عَلَيْهِ» فيدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويضيق عليه، فيحبس ولا يُطعم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، إذا أعطيناه في الصباح خبزة فلا نعطيه إلا بعد يومين أو ثلاثة، وإذا أسقينا في الصباح في أيام الصيف فلا نسقيه إلا إذا عطش جداً،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والسيان في الحرب (١٧٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

فإذا ضيقنا عليه ثلاثة أيام فإن لم يسلم قُتل، ولكن هاتين المسألتين فيهما ثلاث روايات عن أحمد:

الأولى: أنه يقتل بلا تأجيل، ولا استتابة، فإذا كفر قتلناه مباشرة ما لم يسلم.

الثانية: أنه يدعى إلى الإسلام، لكن بدون تأجيل.

الثالثة: أن يستتاب مع التأجيل، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن يضيق عليه.

والنصوص تدل على أنه يقتل لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، ولقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة»، ومنها: «التارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، ولأنه كفر وارتد، لكن إن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فعل ذلك؛ لأنه قد يرى المصلحة في هذا، فقد يكون هذا الرجل سيداً في قومه، وقتلُهُ يثير فتنة عظيمة، وقد يكون هذا الرجل يحتاج إليه المسلمون لكونه ماهراً في صناعة شيء ما، أو قائداً محنكاً في الطائرات الحربية، أو ما أشبه ذلك، فيرى الإمام أن يستتاب، فالصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب، وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره في الاستتابة^(٣)، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٣). (٢) سبق تخريجه ص (٤١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٥)، والشافعي في مسنده (٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٨) عن عمر - رضي الله عنه -، وأخرجه عن علي - رضي الله عنه - البيهقي (٢٠٦/٨) وضعفه، وانظر: نصب الراية (٥٦/٣).

فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ،

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ» هذه جملة شرطية، فعل الشرط «إن لم يسلم» وجوابه «قُتِلَ» قال العلماء: لا يقتله إلا الإمام أو نائبه، ونائب الإمام في هذا هو الأمير، وليس القاضي؛ لأن الأمير ينفذ، وهذا تنفيذ حكم، ولا يحل لأحد قتله مع أنه مباح الدم؛ لأن في قتله افتياتاً على ولي الأمر، ولأن في قتله سبباً للفوضى بين الناس؛ فإن هذا - وإن قتله بحق؛ لأنه مهدر الدم - قد يسبب فتنة بين هذا القاتل وبين أولياء المقتول المرتد، فيحاولون أن يأخذوا بالثأر من هذا الذي قتل المرتد، ولهذا لا يتولى قتله إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيره فإنه لا يضمه؛ لأنه غير معصوم لا بقصاص، ولا بدية، ولكن يؤدب ويعزر بما يراه الإمام.

قال العلماء: إلا إذا لحق بدار الحرب، يعني هذا المرتد - والعياذ بالله - لما ارتد خاف من السيف، فذهب إلى بلاد الكفار، قالوا: فلكل واحد من المسلمين أن يقتله؛ لأن بلاد الكفار ليس فيها حاكم إسلامي، وإنما تحكم بأحكام الكفر، ولا ولاية للكافر فيها على المسلمين.

قوله: «قتل بالسيف» أدوات القتل متعددة، منها السيف والشنق، والصعق بالكهرباء، وهذا لا يجوز على المذهب، وإنما يقتل بالسيف، فلو قال قائل: لم لا نصعقه بالكهرباء؟ لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١)، فالجواب: إحسان الذبحة والقتلة أن تكون على وفق الشرع، ولهذا نحن نرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت،

(١) سبق تخريجه (٥٥).

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مَّنْ سَبَّ اللَّهَ،

وفي هذا تعذيب له، ولكن هذا هو القتل الحسن الذي أمرنا به .

والقتل بالسيف هو المعهود في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكان أولى من غيره، وهو أنكى؛ لأنه إذا رُوي هذا الرجل مُضْرَجاً بدمائه صار أهيب للناس، وأشد وقعاً في نفوسهم، مما لو سلطنا عليه سلكاً كهربائياً ومات في الحال، فإن الأول أنكى وأبلغ في التهيب والتحذير.

ثم استثنى المؤلف بعد أن ذكر أنه يستتاب أنواعاً من الردة لا تمكن فيها الاستتابة، بل يقتل فيها المرتد بدون استتابة لعدم قبول توبته، وهي أولاً: قوله:

«وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مَّنْ سَبَّ اللَّهَ» وذلك بالطعن في حكمته، في شرعه، في صفة من صفاته، في فعل من أفعاله، في ذاته عزَّ وجلَّ، يقول: إنه مفتقر للولد، أو مفتقر للزوجة، وما أشبه ذلك من النقائص التي ينزه الله عنها، فكل من وصف الله تعالى بنقيصة فهو سَاب له، فحقيقة السب أن تصف غيرك بما هو نقص في حقه، فإذا سب الله - عزَّ وجلَّ - فإنه يقتل كفراً، حتى لو تاب، وأعلن على الملأ أنه تائب، ووصف الله - سبحانه وتعالى - بصفات الكمال، وقال: سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، فإنه لا يقبل منه، حتى ولو حسنت حاله، وظهرت عبادته، واستنار وجهه فإننا لا نقبل توبته، بل نقتله، وليت أننا نعدمه فقط، بل نقتله، ولا نكفنه، ولا نغسله، ولا نصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين؛ لأن توبته غير مقبولة؛ وذلك لعظم رده؛ لأن هذا أعظم ما يكون من الردة، أن يسب الخالق عزَّ وجلَّ، وهو المنزه عن

كل عيب ونقص، وهذا فيما بيننا وبينه، فنجري عليه في الدنيا أحكام الكفر، أما فيما بينه وبين الله - عز وجل - فإنه على نيته، فإذا كان صادقاً في توبته فالله - عز وجل - يجزيه بما يستحق.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الكافر أصلياً، أو مرتداً، أي: أن من سب الله، ولو كان كفره أصلياً فإنه لا تقبل توبته، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن كثيراً من الكفار الذين أسلموا كانوا يسبون الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ويدل لذلك أيضاً أن المؤلف ذكر هذا في باب أحكام المرتد، فالظاهر أنه أراد الذي ارتد بسب الله، بخلاف الكافر الأصلي فإننا نقبل توبته.

والصحيح أن من سب الله - عز وجل - إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين، فإذا علمنا صدق توبته فإننا نقبل توبته، ونقول: بارك الله فيك، ونشجعه على إسلامه، وعلى وصفه ربه - عز وجل - بما هو أهله من صفات الكمال، ويكون ذلك السب والعيب قد زال، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَافِيَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَافِيَةً﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، ولا عفو على مثل

أَوْ رَسُوْلَهُ،

هؤلاء إلا بالتوبة، فهذا يدل على أنهم إذا تابوا عفا الله عنهم، والاستهزاء من أعظم السب.

ثانياً: قوله: «أَوْ رَسُوْلَهُ» يعني من سب رسوله محمداً - عليه الصلاة والسلام - بأن وصفه بما هو نقص في حقه، نقص يعود على الرسالة، وقد يقال: وعلى شخصه، فلو وصفه بأنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس، أو ما أشبه ذلك فهو مرتد، ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم فلا تقبل التوبة منه.

ونقول كما قلنا في سبِّ الله - عزَّ وجلَّ - : إن القول الراجح في هذه المسألة أننا إذا علمنا صدق توبته، وأن توبته حقيقية، ورأيناه يعظم النبي ﷺ بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر].

ولكن إذا قبلنا توبته، فهل يسقط عنه القتل، أو لا يسقط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من يقول: إذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ لأنه إنما حل قتله بارتداده، فإذا تاب من الردة ارتفع حكم الكفر، وهو القتل فلا يقتل، ولأننا حكمنا بكفره بسب النبي ﷺ؛ لأنه رسول الله لا لشخص النبي ﷺ، فإذا تاب رفعنا عنه القتل.

والقول الثاني في المسألة: إنه إذا تاب قبلنا توبته، ولكن يجب علينا أن نقتله، أي: أن توبته لا ترفع القتل عنه؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - لا نعلم هل عفا

وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ،

عن حقه، أو لم يعف؟ بخلاف من سب الله - عزَّ وجلَّ - فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، فيسقط عمن سب الله القتل.

أما من سب الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإننا نقبل توبته ولكن القتل واجب؛ لأن هذا من حق الرسول، ونقول: هو مسلم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث من مات من أقاربه، ويورث، وفي هذا ألف شيخ الإسلام - رحمه الله - كتاباً سمَّاه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وأن من سبه ﷺ فإنه يقتل بكل حال.

ولو قال قائل: إن هذا حكم يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول ﷺ، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلفه على الإسلام، ويؤلف أمثاله - أيضاً - لا يقتله، فلو قيل بهذا الرأي لكان رأياً جيداً، ويكون وسطاً بين الرأيين، ولا يعد هذا خارجاً عن القولين، وليس مخالفاً للإجماع، بل هو يوافق لأحد القولين من وجه، ويفارقه من وجه آخر، فإذا قتلناه للمصلحة أخذنا ببعض قول من يقول: يتحتم القتل، وإذا لم نقتله للمصلحة أخذنا ببعض قول من يقول: لا يقتل إذا تاب.

ثالثاً: قوله: «وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» من تكررت رده فإنه يقتل، مثل من كفر، ثم تاب، ثم كفر، فتكررت رده، فلا تقبل توبته في المرة الثانية، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٧٧﴾ [النساء]، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ ولأنه لما كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فقد يكون هذا الرجل متلاعباً يكفر اليوم، ثم يتوب غداً فلا تقبل.

والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثاً، وهو رواية عن أحمد.

وقال بعض العلماء: إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت، وقد أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي أذنب ذنباً فتاب منه، ثم أذنب فتاب، ثم أذنب فتاب، فقال الله - عز وجل -: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(١)، فهذا رجل يتكرر منه الذنب وقبل الله توبته، فإذا علمنا أنه صادق في التوبة فما المانع من القبول؟!.

وأجابوا عن دليل الأولين، فقالوا: إن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾، فهؤلاء الذين ازدادوا كُفْرًا ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ما داموا - والعياذ بالله - غير مستقرين على أمر، والنهية أنهم ازدادوا كُفْرًا، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة.

وأما قولهم: إنه قد يكون كاذباً في التوبة، فنقول: هذا غير

(١) أخرجه البخاري في التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا...﴾

(٥٧٠٧)، ومسلم في التوبة/ باب قبول التوبة من الذنوب... (٢٧٥٨) عن أبي

هريرة - رضي الله عنه - .

مُسَلَّم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تُسَوَّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

إذاً الصواب - أيضاً - أن من تكررت رذته فإن توبته تقبل.

وهناك مسألة رابعة، وهي المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول الفقهاء - رحمهم الله -: إنه لا تقبل توبته.

قال السفاريني في عقيدته:

لأنه لم يبدُ من إيمانه إلا الذي أذاع من لسانه
 وحينئذٍ لا نعلم أنه صادق في قوله: إنه تاب، فقد يكون
 هذا نفاقاً كما كان أولاً، ولكن الصحيح - أيضاً - أننا إذا علمنا
 صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته، والقرآن يدل على ذلك،
 قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ
 لَهُمْ نَصِيرًا ۝٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا
 دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا
 ﴿٤٦﴾ [النساء]، ولهذا يجب علينا في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرى
 بدقة، وننظر العمل الحقيقي الذي يدل على أنه تاب.

فهذه أربع حالات لا تقبل فيها توبة المرتد، والصواب أنه ما من ذنب مهما عظم إذا تاب الإنسان منه توبة حقيقية إلا ويغفره الله - عزَّ وجلَّ -.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

قوله: «وتوبة المرتد» التوبة في اللغة: الرجوع، ولكن في الشرع فهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، بترك المحظور، وفعل المأمور، ولها شروط خمسة ذكرناها سابقاً.
وقوله: «المرتد» أي: الراجع عن الإسلام.

قوله: «وَكُلِّ كَافِرٍ» يعني الكافر الأصلي؛ لأن الكفار قسمان: مرتد، وأصلي، فالأصلي هو الذي لم يزل على كفره، والمرتد هو الذي كان مؤمناً ثم خرج عن الإيمان إلى الكفر - والعياذ بالله - وهذا أشد وأعظم، ولهذا يقتل بكل حال.

قوله: «إِسْلَامُهُ» يعني أن يسلم، والإسلام معناه الاستسلام لله، فإن كان ظاهراً لا باطناً فهو نفاق، وإن كان ظاهراً وباطناً فهو حقيقة، فالمنافقون مسلمون ظاهراً، لكن باطناً كفار، والمؤمنون مسلمون ظاهراً وباطناً، والذي عليه مدار الثناء هو الإسلام ظاهراً وباطناً.

قوله: «بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يشهد نطقاً باللسان، واعترافاً بالجنان، فلا يكفي النطق، فالنطق وإن كفى بالنسبة لنا في أمر الدنيا فإنه لا يكفي بالنسبة لله - عزَّ وجلَّ -، ولهذا كان المنافقون يذكرون الله، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانوا يشهدون أن محمداً رسول الله، والله يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فالشهادة ظاهراً لا تنفع أمام الله عزَّ وجلَّ، لكن أماننا تنفع، فتعصم ماله ودمه.

وقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» هذه الكلمة العظيمة هي مفتاح الإسلام، يدخل بها الإسلام من يقولها، ويخرج من الإسلام من ينكرها، فما معنى لا إله إلا الله؟ الإله هو المعبود بحق أو بغير حق، لكن إن كان معبوداً بحق فألوهيته حق، وإن كان معبوداً بغير حق فألوهيته باطلة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْكَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، إذاً لا إله أي: لا معبود، ويجب أن نقدر الخبر، وتقديره لا إله حق، أي: لا إله حق في ألوهيته، وأنه أهل لها إلا الله عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فيكون الخبر محذوفاً، ويكون لفظ الجلالة بدلاً من ذلك الخبر المحذوف، والبديل هو المقصود في الحكم، كما قال ابن مالك - رحمه الله -:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلاً
إذا فالإله الحق هو الله عزَّ وجلَّ، فأنت عندما تقول:
لا إله إلا الله، معناه أعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه بأن جميع
المعبودات التي تعبد من دون الله ألوهيتها باطلة، وأن الإله الحق
هو الله - عزَّ وجلَّ - رب العالمين.

وقوله: «وأن محمداً رسول الله» فلا بد من انضمامها إلى
الجملة الأولى، فيشهد بالشهادتين؛ لقول النبي ﷺ: «الإسلام
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»
الحديث^(١).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (٨) عن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١)، فهذه الأدلة وأشباهها تدل على أنه لا يتم الإسلام إلا بالشهادتين، ولكن هناك نصوصاً أخرى تدل على أن الإنسان يدخل في الإسلام بالشهادة الأولى فقط، وهي لا إله إلا الله، ومن ذلك حديث أسامة - رضي الله عنه - في قصة المشرك الذي أرهقه أسامة، فلما أرهقه قال: لا إله إلا الله فقتله، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!»، قال: نعم، إنما قالها تعوذاً، أي: ليعوذ بها من القتل، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!»، فما زال يكررها حتى قال أسامة: تمنيت لو لم أكن أسلمت بعد^(٢)؛ لأنه إذا أسلم فإن الإسلام يهدم ما قبله.

وهذا يدل على أنه بقوله: «لا إله إلا الله» دخل في الإسلام، وعَصَمَ دمه، ولأن النبي ﷺ حضر وفاة عمه أبي طالب، وكان يقول له: «يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»^(٣)، ولم يذكر الشهادة الثانية، وهي شهادة أن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ (٢٥)، ومسلم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب إذا قال المشرك... (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان/ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم... (٢٤) عن المسيب بن حزن - رضي الله عنه -.

.....

محمداً رسول الله، ومن ثمّ اختلف العلماء، هل توبة المرتد والكافر بقول: لا إله إلا الله فقط، ثم يطالب بشهادة أن محمداً رسول الله، فإن شهد وإلا قتل، أو لا يدخل في الإسلام حتى يشهد الشهادتين؟ وينبغي على ذلك أننا إذا قلنا بالأول، ثم قال: لا إله إلا الله، فقد دخل في الإسلام، فإذا لم يقل: محمد رسول الله ﷺ قتلناه؛ لأنه مرتد.

وأما على الثاني: الذي يقول: إن الكافر - أي: الأصلي - لا يدخل في الإسلام إلا بالشهادتين، فإنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أبى أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فإننا لا نقتله؛ لأنه لم يكن مرتداً حيث إنه لا يدخل في الإسلام إلا إذا شهد الشهادتين، وإذا لم يوجد الشرط وهو شهادة الشهادتين، فإنه لا يوجد المشروط وهو الإسلام، وحينئذٍ يبقى على كفره الأصلي، ثم يعامل بما يقتضيه ذلك الكفر.

وقال بعض العلماء: إذا كان هذا الإنسان مقرراً بأن محمداً رسول الله، ولكنه مشرك، فإنه يكفي في توبته أن يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه يشهد أن محمداً رسول الله، وبنوا ذلك على قصة أبي طالب، وقالوا: إن أبا طالب يشهد أن محمداً رسول الله ويقول:

قد علموا أن ابننا لا مكذبٌ لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل
فيشهد بأنه رسول لكنه مشرك، فلذلك يكتفى منه بشهادة

.....

أن لا إله إلا الله، وهذا يوجد كثيراً فيمن ينتسب للإسلام وهو مشرك، يدعو الأموات، ويستغيث بهم، وما أشبه ذلك، فنقول في مثل هذا: يُكتفى لتوبته أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأن الكلمة الثانية كان يقر بها، ولا ينكرها، فإذا أتى بالأولى تم إسلامه، وكذلك أيضاً يقولون: من كان يقول: لا إله إلا الله، ولا يشرك بالله، لا عيسى ولا غيره، لكن لا يشهد أن محمداً رسول الله، فإن أتى بشهادة أن محمداً رسول الله، فقد دخل في الإسلام؛ لأنه في الأول كان يشهد أن لا إله إلا الله.

وفي الحقيقة أن هذين القولين لا يخرجان عما سبق؛ لأن لازمهما أن هذا الذي أسلم قد أتى بالشهادتين جميعاً.

والظاهر لي من الأدلة أنه إذا شهد أن لا إله إلا الله فقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بشهادة أن محمداً رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو مرتد، يحكم برده ويقتل مرتداً، فتكون الأولى هي الأصل، والثانية شرطاً في عصمة دمه، وفي صحة الأولى أيضاً، فإن لم يقل: أشهد أن محمداً رسول الله فإنه يعتبر مرتداً عن الإسلام.

وأما المذهب فإن توبته بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أغمي عليه فمات، فهو غير مسلم، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوَبَّتْهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ
إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ،

وعلى القول الثاني: الذي يقول: إن قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» كافٍ للإسلام يكون مسلماً.

قوله: «وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ» كجحد تحريم الزنا مثلاً، وجحد تحليل الخبز، والبيض، وما أشبهه، فعندنا جَحْدٌ واجبٌ، وَجَحْدٌ محرمٌ، وَجَحْدٌ حلالٌ، كلها قد تكون كفراً فإذا كان كفره بجحد هذا، يقول المؤلف:

«فَتَوَبَّتْهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ» فهذا ينكر فرضية الصلاة، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا تصح توبته؛ لأن الشيء الذي حكمنا بردته من أجله لم يزل مصراً عليه، فلا بد أن يقر مع ذلك بما جحده من فرضية الصلاة، فمن لم يفعل فإنه لا يزال على رده.

كذلك لو جحد تحريم الزنا، أو الخمر، وهو ممن عاش في الإسلام، وعرف أحكامه، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يكفي ذلك لتوبته؛ لأننا ما حكمنا بردته إلا من أجل إنكاره تحريم ذلك، وهو لا يزال مصراً عليه.

ومن كان كفره بسب الصحابة رضي الله عنهم، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولكنه أصرَّ على سب الصحابة، فإنه لم يزل مرتداً حتى يقلع عن سب الصحابة، ويبدل هذا السبَّ بثناء.

أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.

وإذا كان كفره بترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا تكفيه الشهاداتتان، بل لا بد أن يصلي، فإن لم يفعل فهو لا يزال مرتداً يعامل معاملة المرتدين.

فالمهم أن القاعدة في هذا: أن الكافر الأصلي نكتفي بالشهادتين، أو على الأصح بالشهادة الأولى، ونلزمه بالثانية.

والكافر غير الأصلي لا بد أن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرض، أو جحد محرّم، مجمع على تحريمه، أو جحد محلّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك.

قوله: «أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ» هذا طريق ثانٍ للتوبة فيمن كانت رده بجدد فرض ونحوه.

وهذه الكلمة في الواقع كلمة مجملة، لا تدل على أنه تاب توبة حقيقية؛ لأنه قد يعتقد أن ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدعون أنهم مسلمون، ويتبجحون بالإسلام وهم كفار، يسبون الصحابة، ويعتقدون أن جبريل أخطأ في الوحي، فنزل به على محمد ﷺ، وقد أمر أن ينزل به على عليّ - رضي الله عنه -، وما أشبه ذلك، فإذا قال: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام، فهل نجعل ذلك توبة يرتفع بها عنه حكم الردة أو لا؟ في الواقع أن هذه الكلمة من المؤلف فيها نظر ظاهر؛ لأنه قد يكون محكوماً برده من أجل فعلٍ يعتقد هو أنه من الإسلام، وليس من الإسلام

.....

في شيء، فمثل هذا لا نقبل منه حتى يُصَرِّح بأنه رجع عما حكمنا عليه بكفره من أجله.



بفضل الله تعالى وتوفيقه تَمَّ المجلد الرابع عشر
 ويليهِ بمشيئة الله عز وجل الخامس عشر وهو الأخير
 وأوله: «كتاب الأُطعمة»
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فإن قال: لم أقصده وقال أولياء	٥	تعريف الجناية لغة واصطلاحاً
	المقتول: بل قصده فالقول	٥	أقسام الجناية في الكتاب والسنة .
٩	قولهم	٥	جناية شبه العمد، والدليل من السنة
٩	يشترط في العمد أن يضربه فيقتله .	٦	تعريف القود
	فإن ضربه بما يقتل غالباً فسلم		لا قود إلا في العمد، والدليل
٩	فلا قود	٦	عليه من الكتاب والسنة
	ويشترط في العمد أن يضربه بما	٧	العمد فيه ثلاث حقوق
٩	يغلب على الظن موته به	٧	لا كفارة في العمد
١٠	صور ذكرها المؤلف للعمد		يشترط للعمد قصدان قصد
	الصورة الأولى: أن يجرحه بما	٧	الجنائية وقصد المجنى عليه
١٠	له نفوذ في البدن		تعريف شبه العمد، وهو النوع
	تعقيب الشيخ رحمه الله على هذه	٧	الثاني من أنواع الجناية
١٠	الصورة		تعريف الخطأ، وهو النوع الثالث
	فإن جرحه فترك المجنى عليه	٨	من أنواع الجناية
	جرحه ولم يداوه حتى مات به	٨	الصغير والمجنون عمدهما خطأ ...
١٠	فلا قود على الصحيح	٨	شرح تعريف المؤلف للعمد
	الصورة الثانية: أن يضربه بحجر		لا بد في العمد أن يقصد من يعلمه
	كبير ونحوه . قال في الروض:		أدمياً معصوماً فإن رماه يظنه جذع
١١	ولو في غير مقتل		نخلة فبان أدمياً، أو رماه بأرض
	مسألة: لو قتله بسوط من		حرب يظنه حربياً فبان غير
١١	كهرباء، ذكر التفصيل في ذلك ..		حربي، أو رماه يظنه الزان
		٩ - ٨	المحصن فبان غيره فليس بعمد .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦	الصورة الثامنة: «أو بسم»	١٢	الصورة الثالثة: أو يلقي عليه حائطاً
١٦	فإن قتله بزجاج وضعه داخل الطعام فإنه عمد	١٢	حكم ما لو ألقى عليه سقفاً
١٦	الصورة التاسعة: «أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله»	١٢	قوله: أو يلقيه من شاهق
١٦	أما لو شهدوا بما يبيح قتله ولا يوجبهُ فإن ليس بعمد. الفرق بينهما	١٢	ومن صور العمد أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه، قاله في الروض وقال: «أو مكتوفاً بحضرته»، يعني الأسد
١٧	الفرق بين العمد وشبه العمد ١٧ - ١٨	١٣	قصة جحدر بن مالك مع الحجاج بن يوسف
١٨	الدليل من السنة على إثبات شبه العمد	١٣	الصورة الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما
١٩	تعريف الخطأ والتمثيل عليه	١٣	الصورة الخامسة: «أو يخنقه»
١٩	إن فعل ما ليس له فعله بجناية تقتل غالباً فهو عمد عند المصنف رحمه الله	١٤	قال في الروض: «أو يعصر خصيته»
٢٠	ذكر التفصيل في ذلك من كلام الشيخ رحمه الله	١٤	الصورة السادسة: «أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك من مدة يموت فيها غالباً»
٢٠	فإن رمى معصوماً غير مسلم فأصاب مسلماً فالظاهر أنه يعتبر عمداً وقد يقال ليس بعمد	١٤	تختلف هذه المدة في الحر والبرد ويشترط أن يتعذر عليه طلب الطعام أو الشراب
٢١	النوع الثاني من الخطأ: عمد الصبي أو المجنون، والدليل على ذلك	١٥	الصورة السابعة: «أو يقتله بسحر» الكلام في قتل الساحر إذا قتل بسحره
٢٣	الفرق بين شبه العمد والخطأ	١٥ - ١٦	الفرق بين العمد والخطأ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تقتل الجماعة بالواحدة. الدليل	٢٤	تفصيل القول في هذه المسألة ٣٠ - ٣١	
على ذلك من الأثر والنظر ٢٤		لو اشترك في القتل شخصان لو	
وشرط ذلك أن يتمالؤا على قتله		انفرد أحدهما لم يجب القتل	
أو يصلح فعل كل واحد للقتل		عليه فالقود على الشريك وعلى	
لو انفرد ٢٤		الثاني نصف الدية وعلى	
ذكر أمثلة على ذلك ٢٥		المذهب: لا قصاص على أحد	
فإن سقط القود لأي سبب من		منهما وهو الصحيح ٣٢	
الأسباب أدوا جميعاً دية واحدة ... ٢٥		فإن عدل أولياء المقتول إلى طلب	
قد يأتي ما يفيد العموم ويراد به		المال فالذي كان عليه	
الخصوص ٢٦		القصاص يؤدي نصف الدية ٣٣	
فلو أكره مكلفاً على قتل مكافئه		باب شروط القصاص ٣٤	
فقتله فقبل الضمان عليهما وقيل		تعريف القصاص لغة وشرعاً ٣٤	
على المكره وحده وقيل بل على		جاء هذه الشريعة في القصاص	
المكره، والصواب في ذلك ٢٦ - ٢٧		وسطاً بين شريعتي اليهود	
حرف «أو» قد يكون للتنويع لا		والنصارى ٣٤	
للتخيير. فإن كان المكره كآلة		الحكمة من القصاص ٣٥	
فإن الدية أو القود على المكره ٢٧		فضل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي	
مسألة: إذا قال شخص لآخر اقتل		الْقَصَاصِ حَيَّةٌ﴾ على قول	
نفسك وإلا قتلتك، فما الحكم؟ .. ٢٨		العرب: القتل أنفى للقتل ... ٣٥ - ٣٦	
وإن أمر بالقتل غير مكلف أو أمر		شروط القصاص أربعة الأول أن	
مكلفاً يجهل تحريم القتل		يكون المقتول معصوم الدم،	
فالقود أو الدية على الأمر. ٢٩ - ٣٠		والمعصومون أربعة أصناف ٣٦	
فلو أمر به السلطان ظلماً من لا		الثاني التكليف، فلا قصاص على	
يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو		صغير ولا مجنون ٣٧	
الدية على السلطان على		الثالث: إلا يفضل القاتل المقتول	
المذهب وفيه نظر لا سيما إذا		في الدية والحرية والملك .. ٣٨ - ٣٩	
كان هذا السلطان معروفاً بالظلم	٣٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
يحب أن يؤجل القصاص حتى		فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر	
يزول المانع منه ٥٠		بعبد، وعكسه يقتل ٣٩ - ٤٠	
حكم القصاص من الحامل		واختار شيخ الإسلام أن الحر	
والحائل ٥٣ - ٤٩		يقتل بالعبد وهو الصواب ٤٠	
لا يستوفى قصاص إلا بحضرة		ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى	
السلطان أو نائبه ٥٤		بالذكر وتحريم ذلك ٤٠ - ٤٢	
القصاص يكون بألة حادة ٥٥		الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد	
هل يقتل الجاني بمثل ما قتل به؟ ٥٥ - ٥٦		الأبوين وإن سفل ٤٢ - ٤٣	
باب العفو عن القصاص ٥٧		بيان الراجح من هذه المسألة ٤٣ - ٤٤	
يخير ولي المقتول في العمد بين		ويقتل الولد بكل منهما ٤٤	
القود والدية ٥٧		وهناك شرط خامس وهو أن	
والعفو مجاناً أفضل منهما، ذكر		تكون الجناية عمداً وعدواناً ٤٤	
التفصيل في ذلك ٥٨ - ٦٠		مسألة: هل يقاد من السلطان؟ ٤٤ - ٤٥	
فإن اختار القود ثم نزل إلى أخذ		باب استيفاء القصاص ٤٦	
الدية فله ذلك ٦٠ - ٦١		شروط استيفاء القصاص ٤٦	
هل له أن يصلح بأكثر من		الشرط الأول: كون مستحقه	
الدية؟ ٦١ - ٦٢		مكلفاً والكلام عليه ٤٦ - ٤٧	
تتعين الدية في أربع صور ٦٢ - ٦٣		فإن قتله غيلة فإنه يقتل بكل حال . ٤٧	
لفظ أصبع فيه عشر لغات ٦٤		الشرط الثاني: اشتراك الأولياء	
الكلام فيما لو قطع أصبعاً عمداً		المشركين فيه على استيفائه،	
فعفا عنها ثم سرت إلى الكف		فإن عفا بعضهم سقط القصاص	
أو النفس ٦٤ - ٦٥		فإن كان بعض المستحقين	
إن وكل من يقتص ثم عفا فاققص		للقصاص غائباً أو صغيراً أو	
وكيله، له صورتان ٦٦		مجنوناً انتظر القودم والبلوغ	
الصحيح أن الوكيل إذا تصرف		والعقل ٤٩	
قبل أن يعلم بالعزل أن تصرفه		الشرط الثالث: أن يؤمن في	
صحيح ٦٧		الاستيفاء أن يتعدى الجاني ٤٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٨	يجز		بين العبد وسيده في مسائل
٧٨	حكم التبرع بشيء من الأعضاء	٦٧ - ٦٩	القصاص وتعزير القذف
	الشرط الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال. الكلام على ذلك	٧٠	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٧٩ - ٨٢	وقال داود الظاهري: تؤخذ اليد السليمة بالشلاء، وفي قوله قوة	٧٠	القصاص في الطرف والجراح فرع عن القصاص في النفس
٨٠	القاعدة أنه يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم فإن لم ينته إلى عظم فلا قصاص	٧١	لا يجب القود في الطرف والجراح إلا بما يوجب القود في النفس
٨٣	تعريف الموضحة	٧١	تعريف الطرف والجراح
٨٣	فإذا كان الجرح أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد هذا على المذهب	٧١	القصاص فيما دون النفس نوعان أحدهما في الطرف والثاني في الجراح
٨٥	والصحيح أنه يقتص من كل جرح، والدليل عليه	٧٢	للقصاص في الظروف شروط زائدة وهي:
٨٦	إذا تمالأ جماعة على قطع طرف أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم جميعاً القود	٧٤	الصواب أنه إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، فإن لم يمكن فله طريقان:
٨٦ - ٨٨	سراية الجناية مضمونة	٧٦	هل يجوز أن نبنج الجاني عند القصاص أو الحد؟
٨٨	وهذا الضابط مبني على قولهم: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»	٧٧	هل يجوز إلصاق يد السارق بعد قطعها؟
٨٨	وسراية القود مهدورة	٧٧	الشرط الثاني: من شروط القصاص الزائدة المماثلة في الاسم والموضع
٨٩		٧٧	ولو تراضيا على خلاف ذلك لم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وهذا الضابط مبنى على قولهم:		فإن غل حراً مكلفاً وقيده فمات	
«ما ترتب على المأذون فليس		بالصاعقة أو الحية أو بمرض	
بمضمون»	٨٩	يختص بتلك البقعة فكذلك ٩٨ - ٩٩	
ما يستثنى من ذلك	٨٩	إذا أدب الرجل ولده أو سلطان	
لا يقتص من عضو وجرح قبل		رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف	
برئه، ولا تطلب له دية ٨٩ - ٩٠		لم يضمن ما تلف به، وتوضيح	
كتاب الديات	٩١	ذلك بشروطه ١٠٠ - ١٠٤	
تعريف الدية والقاعدة العامة في		ولو كان التأديب لحامل فأسقطت	
وجوبها	٩١	جيناً ضمنه المؤدب ١٠٤ - ١٠٥	
الكلام على المباشرة والسبب ٩١ - ٩٣		وإن طلب السلطان امرأة لكشف	
القاعدة في موجب الدية إما		حق الله تعالى أو استعدى عليها	
مباشرة أو سبب ويتفرع عليها		رجل مستعيناً بالشرط فأسقطت	
عدة مسائل ٩٣ - ٩٤		ضمن السلطان والمستعدي،	
فإن كانت الجناية عمداً محضاً		والتفصيل في ذلك ١٠٥ - ١٠٧	
فالدية في حال الجاني حالة		ولو ماتت فزاعاً لم يضمننا .. ١٠٧ - ١٠٨	
غير مؤجلة	٩٤	ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصد	
هل يجوز أن تدفع الدية عن		شجرة فهلك به لم يضمنه،	
القاتل إذا عجز عن دفعها من		والتفصيل في ذلك ٩٨ - ١١٠	
مال الزكاة؟	٩٥	لو تحدى رجل آخر بما كان فيه	
دية شبه العمد والخطأ على		هلاكه هل عليه الضمان؟ ١٠٩	
العاقلة، والدليل عليه ٩٥ - ٩٦		لا فرق بين الأمر والاستئجار إذا	
إن غضب حراً صغيراً أو مجنوناً		كان الأمر ليس فيه إكراه أو	
فنهشته حية أو أصابته صاعقة		غيره ١١٢	
أو مات بمرض يختص بتلك		وجوب الحكم بما أنزل الله	
البقعة وجبت الدية ٩٦ - ٩٨		وبيان أهميته وفضله، مع بيان	
		خطورة التحاكم إلى القوانين	
		الوضعية ١١٢ - ١١٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسد أحوال الناس بمقدار بعدهم	عن الدين ١١٤ - ١١٥	ولا يشترط أن يكون كل واحد	من الأصول مثل الآخر، وإنما
باب مقادير ديات النفس ١١٦	بيان مقدار دية الحر المسلم من	المعتبر السلامة من العيوب	العرفية ١٢٥ - ١٢٦
الإبل والبقر والغنم والذهب	والفضة ١١٦ - ١١٨	الفرق بين العيوب الشرعية والعرفية	١٢٦
اختلاف الروايات عن الإمام	أحمد في أصول الدية، واختيار	دية الكتابي نصف دية المسلم ١٢٧	دية المجوسي والوثني ١٢٨
شيخ الإسلام ١١٨ - ١١٩	فأيها أحضر من تلزمه لزم من هي	اختلاف العلماء في دية غير المسلم،	والصواب في ذلك ١٢٩ - ١٣١
له قبوله ١١٩ - ١٢٠	بيان الدية من الإبل في قتل العمد	الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم	الوصف ١٣٠
وشبهه ١٢٠ - ١٢١	فإن جاءه بالأجود هل يلزمه	ونساء غير المسلمين على النصف	كالمسلمين ١٣١
قبوله؟ فيه تفصيل ١٢١	بيان الدية من الإبل في قتل الخطأ ١٢٢	قتل المرتد عمداً لا دية فيه ٣١	إلا فيما دون الثلث فإنهما
إذا كان الواجب بعض الدية فإننا	نعامل البعض معاملة الكل ١٢٢	يتساويان، ذكر الخلاف في	ذلك ١٣٢
ذكر سنة أخرى في هذه المسألة،	وهي أن الدية تجب أثلاثاً ١٢٣	ودية العبد قيمته ١٣٢	وفي جراحه ما نقصه بعد البرء على
الفرق في الدية بين العمد وشبهه	العمد والخطأ ١٢٤	الصحيح وتحرير ذلك ١٣٣ - ١٣٥	دية الجنين عشر دية أمه غرة . ١٣٥ - ١٣٦
التغليظ في الدية خاص بالإبل	فقط ١٢٤	فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية	كاملة ١٣٦
وهل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟	فيه خلاف والراجح أنه لا	ودية الجنين عشر قيمة أمه إن	كان مملوكاً، وقيل: ديته ما
تغليظ ١٢٤ - ١٢٥	نقصها وهو أقيس ١٣٧	نقصها وهو أقيس ١٣٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٣	وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية	١٣٧	ولد الأمة يكون حراً في ثلاثة مسائل:
١٥٤	وفي شعر الشارب والعنفقة حكومة	١٣٨ - ١٣٧	فإن كانت حرة حاملاً برقيق فإنها تقدر أمة
١٥٥	فإن عاد فنت سقطت الدية ١٥٤ - ١٥٥	١٤٠ - ١٣٨	الكلام على جناية الرقيق خطأ وعمداً
١٥٥	وفي عين الأعور الدية كاملة	١٤١	باب ديات الأعضاء ومنافعها
١٥٧ - ١٥٦	فلو كان لا يسمع إلا بأذن واحدة فجنى عليها حتى ذهب السمع كله فالصحيح أن عليه الدية كاملة	١٤١	توطئه بذكر قاعدتين في دية الأعضاء. ١٤١ من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس
١٥٨	اختلافهم في الأعور يقلع الصحيح عين الأعور الصحيحة	١٤١ - ١٤٢	وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها
١٥٨	مسألة: إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة	١٤٢ - ١٤٥	وفي المنخرين ثلثاً الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها
١٥٩	وفي قطع يد الأقطع نصف الدية، وكذا في أقطع الرجل	١٤٦	وفي الأجنان الأربعة الدية ومن كل جفن ربعها
١٦٠	باب الشجاج وكسر العظام	١٤٦	وفي كل أصبع عشر الدية
١٦٠	تعريف الشجة	١٤٧	وفي كل أنملة ثلث عشر الدية
١٦١ - ١٦٠	للشجة مراتب عشر، خمسها الأول فيها حكومة	١٤٧	والإبهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن
١٦٢	وفي الموضحة خمسة أبرة	١٤٧	وفي كل حاسة من الحواس الأربع دية كاملة، فإن أضعفها فحكومة
١٦٣	وفي الهاشمة عشرة أبرة	١٥١ - ١٤٩	وكذا في الكلام والعقل
١٦٣	وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ..	١٥١	وكذا لو جنى عليه فأذهب منفعة المشي أو الأقل أو النكاح أو استمسك البول أو الغائط
١٦٣	وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية	١٥٢	
١٦٤	مع الأرش		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وفي الجائفة ثلث الدية	١٦٤	لو نامت امرأة على طفلها ولم تشعر به فمات فهل عليها كفارة؟	١٨٤
الصحيح أن في الضلع والترقوتين وكسر الذراع ونحو ذلك مما لم يرد فيه نص أن فيه حكومة	١٦٥ - ١٦٨	هل تجب الكفارة على من قتل نفسه؟ الراجع أنها لا تجب ١٨٥ - ١٨٧	١٨٧
تعريف الحكومة	١٦٨ - ١٦٩	هل المتسبب كالمباشر في وجوب الكفارة؟ الصحيح أنه مثله	١٨٨
الحكم فيما لو بلغت الحكومة مقدراً بالشرع	١٦٩ - ١٧٠	ولو شارك في قتلها فعليه كفارة ... ١٨٨	١٨٨
باب العاقلة وما تحمل	١٧١	هل تتبعض الكفارة؟ فيه خلاف وتفصيل	١٨٨ - ١٨٩
تعريف العاقلة	١٧١	والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	١٨٩
الخلاف في عمودي النسب، هل يعقلون؟	١٧٢ - ١٧٤	ذكر الله في الآية ثلاثة أصناف ... ١٩٠	١٩٠
يشترط لتحميل العاقلة أن يكون العاقل حراً مكلفاً... إلخ ١٧٤ - ١٧٧	١٧٧	هل في العمد كفارة؟	١٩٠ - ١٩١
ولا تحمل العاقلة عمداً إنما تحمل شبه العمد والخطأ	١٧٧	باب القسامة	١٩٢
لماذا تحمل العاقلة الدية؟ ١٧٧ - ١٧٨	١٧٨	أصل القسامة	١٩٢
إذا لم يكن للجاني عاقلة، فعلى من تجب الدية؟	١٧٩	يؤخذ بالمعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع ... ١٩٣	١٩٣
لا تحمل العاقلة دية عبد	١٧٩	صفة القسامة	١٩٣
ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به	١٨٠	الكلام على أوجه مخالفة القسامة لغيرها من الدعاوى	١٩٣ - ١٩٥
ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة	١٨١ - ١٨٢	لا تكون القسامة إلا في دعوى قتل .. ١٩٦	١٩٦
كفارة القتل، على من تجب؟	١٨٣	وقال بعض أهل العلم: تجرى في دعوى قطع الأعضاء والجروح	١٩٦
فإن كان غير بالغ ولا عاقل فهل تلزمه؟	١٨٣ - ١٨٤		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من شروطها اللوث، تعريفه ١٩٧ - ١٩٨	١٩٨	على من يجب الحد؟ (شروط	٢٠٧
من ادعى عليه القتل من غير لوث	١٩٩	إقامة الحد) ٢٠٧	٢١٣ - ٢١١
حلف يميناً واحدة وبرئ ١٩٩	١٩٩	المعصوم والملتزم ٢١١ - ٢١٣	٢١٢ - ٢١١
الفرق بين النكول في جناية المال	٢٠٠	من أحكام الذميين في الحدود ٢١١ - ٢١٢	٢١٣
وجناية القصاص ١٩٩ - ٢٠٠	٢٠٠	يشترط أن يكون عالماً بالتحريم	٢١٣
هل المعترف عدد الأيمان أو عدد	٢٠٠	ولا يشترط أن يكون عالماً	٢١٣
الحالفين؟ ٢٠٠	٢٠٠	بالعقوبة ٢١٣	٢١٣
النساء لا مدخل لهن في القسامة .. ٢٠١	٢٠١	وينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة	٢١٤
المذهب أن الإيمان الخمسين	٢٠٢	أمور: ٢١٤	٢١٥
توزع على الذكور من الورثة ٢٠٢	٢٠٢	النيابة عن الإمام في تنفيذ الحدود	٢١٥
القول الثاني أنه لا بدّ من خمسين	٢٠٢	ترجع إلى العرف ٢١٥	٢١٥
رجلاً يحلف كل واحد يميناً	٢٠٢	ويقام الحد في كل مكان إلا	٢١٥
واحدة وهذا القول أقرب ٢٠٢	٢٠٢	المسجد، والأولى أن يكون في	٢١٥
كيف يحلف هؤلاء؟ ٢٠٢	٢٠٢	مكان عام ٢١٥	٢١٥
فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً	٢٠٢	العلة في المنع من إقامة الحدود	٢١٦
حلف المدعى عليه خمسين	٢٠٢	في المسجد ٢١٦	٢١٦
يميناً وبرئ ٢٠٢	٢٠٢	صفة إقامة الحد على المحدود	٢١٦
فإذا قال الورثة لا نرضى بأيمان	٢٠٣	وصفة السوط الذي يضرب به ... ٢١٦	٢١٦
من ادعينا عليه فإنه تؤدى ديته	٢٠٣	كيفية إقامة الحد ٢١٧ - ٢١٨	٢١٨ - ٢١٧
من بيت المال ٢٠٣	٢٠٣	ما يتقي من المواضع في	٢٢٠ - ٢١٨
لا تجري القسامة إلا إذا كان	٢٠٣	الضرب ٢١٨ - ٢٢٠	٢٢٠ - ٢١٨
المدعى عليه واحداً، الكلام	٢٠٣	المرأة كالرجل في إقامة الحد إلا	٢٢١ - ٢٢٠
على ذلك ٢٠٣	٢٠٣	في ثلاثة أمور: ٢٢٠ - ٢٢١	٢٢١ - ٢٢٠
هل تجري القسامة على النساء؟ ... ٢٠٤	٢٠٤	أشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ٢٢٢ - ٢٢٣	٢٢٣ - ٢٢٢
كتاب الحدود ٢٠٥	٢٠٥	حكم من مات في الحد ٢٢٣	٢٢٣ - ٢٢٣
تعريف الحد ٢٠٥	٢٠٥	الجلد يكون على حسب تحمل	٢٢٤
الحكمة من العقوبة ٢٠٦	٢٠٦	المجلود ٢٢٤	٢٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل يحفر للمرجوم في الزنا؟ ذكر	٢٢٧ - ٢٢٤	لا حد في نكاح باطل اعتقد	٢٥١
الخلاف وبيان الراجح منه	٢٢٨	صحته	٢٥١
باب حد الزنا	٢٢٨	أو نكاح أو ملك مختلف فيه	٢٥٢ - ٢٥١
يرجم الزاني المحصن حتى يموت، والدليل عليه من الكتاب والسنة	٢٢٨ - ٢٣١	هل يحد في نكاح مختلف فيه، فيه صور:	٢٥٣
فإذا مات غسل وكفن وصلى عليه ودفن مع المسلمين	٢٣١	وكذا في ملك مختلف فيه	٢٥٤، ٢٥٣
هل يجمع عليه بين الجلد والرجم؟	٢٣٠ - ٢٣١	ولو أكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد	٢٥٤
تعريف المحصن	٢٣٢ - ٢٣٣	والمكروه يحد للزنا ويعزر للإكراه	٢٥٤، ٢٥٥
الكلام على شروط الإحصان	٢٣٣ - ٢٣٤	ولا حد مع إكراه، والمرأة والرجل فيه سواء على الصحيح	٢٥٥ - ٢٥٦
إذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغرّب عاماً	٢٣٥ - ٢٣٦	ويشترط للحد ثبوت الزنا بإقرار أو بينة	٢٥٦
الكلام على التغريب	٢٣٦	شروط الإقرار، والكلام عليه	٢٥٧
تغريب المرأة	٢٣٧	هل يشترط التكرار في الإقرار؟	٢٦٠
حد الرقيق إذا زنا	٢٣٨ - ٢٤٠	هل يقبل رجوعه عن الإقرار؟	٢٦٤ - ٢٦٨
الكلام في حد اللوطي مع بيان الصواب منه	٢٤٠ - ٢٤٤	الطريق الثاني مما يثبت به الزنا الشهادة. ولها شروط	٢٦٨ - ٢٧٣
يشترط للحد تغييب الحشفة، الكلام عليه	٢٤٤ - ٢٤٨	لا يشترط ذكر المزني بها في الشهادة	٢٧١
حكم من أتى بهيمة	٢٤٥ - ٢٤٦	لا تقبل شهادة الأعمى في باب الزنا ولا في كل فعل	٢٧٣
حكم الزنا بذوات المحارم	٢٤٦	ولا تقبل شهادة أعدائه، ضابط العداوة عند أهل الفقه	٢٧٣
حكم المزنا بميتة	٢٤٧		
ويشترط للحد انتفاء الشبهة، ذكر أمثلة على ذلك	٢٤٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم من حملت ولا زوج لها	٢٧٧ - ٢٧٤	الحكمة من تحريمه	٢٩٩ - ٣٠٠
ولا سيد	٢٧٧	لا يباح لتداوٍ ولا عطش	٣٠١
طرق ثبوت الزنا أربعة:	٢٧٧	حكم تعاطي العقاقير التي بها	
باب حد القذف	٢٧٨	نسبة من الكحول	٣٠٢
تعريف القذف وحكمه	٢٧٩ - ٢٧٨	حكم الحشيش والمخدرات	٣٠٣
حكم قذف الولد والده والعكس	٢٨٠	شروط إقامة حد السكر، والكلام	
حكم من قذف نبياً أو أم نبي أو		على الإكراه	٣٠٣ - ٣٠٤
زوجة نبي	٢٨٠ - ٢٨١	حده حراً وعبداً	٣٠٥
يجلد القاذف ثمانين إن كان حراً		حكم عصير العنب والبرتقال وما	
وأربعين إن كان عبداً، والكلام		أشبه ذلك	٣٠٥ - ٣٠٦
على ذلك	٢٨٢ - ٢٨٤	باب التعزير تعريفه وحكمه	٣٠٧ - ٣١٠
قذف غير المحصن يوجب التعزير	٢٨٤	يتكرر التأديب على ترك الواجب	
حد القذف هل هو حق للمقذوف		بخلاف التأديب على فعل	
أم حق لله، ما يترتب على هذا		المحرم	٣١٠ - ٣١١
الخلاف	٢٨٤ - ٢٨٦	فيم يكون التعزير	٣١٠ - ٣١٣
تعريف المحصن في باب القذف،		هل يزداد في التعزير على عشر	
وشروطه	٢٨٦ - ٢٨٨	جلدات؟	٣١٥ - ٣١٧
صريح القذف وكنايته	٢٨٨ - ٢٩٠	حلق اللحية يوجب التعزير، وكذا	
وأن قذف أهل بلد أو جماعة لا		الاستمناء لغير حاجة	٣١٧ - ٣١٩
يتصور منهم الزنا عادة عزر	٢٩٠ - ٢٩١	العادي هو المتجاوز للحد	٣٢٠
يسقط حد القذف بالعمو	٢٩١	الدليل من الكتاب والسنة على	
باب حد المسكر	٢٩٣	تحريم الاستمناء	٣٢٠
عقوبة شارب المسكر، هل هي من		الدليل النظري على تحريمه	٣٢١
باب الحد أو التعزير؟	٢٩٣ - ٢٩٥	ولو طلب استخراج المنى بغير	
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٩٦ - ٢٩٧	استمناء اليد هل يجوز؟	٣٢١
والمسكر خمر من أي شيء		حكم من فكر في امرأة بعينها فأنزل	٣٢٢
كان	٢٩٧ - ٢٩٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب القطع في السرقة	٣٢٣	فلا قطع بالسرقة من مال أبيه ولا	
كل معصية أوجب الشارع فيها		من مال ولده للشبهة، وفي	
حداً فهي كبيرة	٣٢٣	ذلك خلاف	٣٤٧ - ٣٤٨
تعريف السرقة	٣٢٤	الكلام في قطع القريب إذا سرق	
شروط القطع في السرقة	٣٢٥ - ٣٢٧	ماله قريبه	٣٤٨ - ٣٥٠
ولا قطع على منتهب ولا		الكلام عن الزوجين إذا سرق	
مختلس... إلخ	٣٢٧	أحدهما من مال الآخر	٣٥٠ - ٣٥١
ذكر الخلاف من جاحد العارية		وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد	
هل يقطع؟ مع ذكر الصواب في		من مال مكاتبه... إلخ	٣٥٢ - ٣٥٣
ذلك	٣٢٨ - ٣٣٠	أنواع من السرقات لا قطع فيها	
الصحيح في الطرار أنه يقطع	٣٣٠	للشبهة	٣٥٤ - ٣٥٧
يشترط للقطع أن يكون المسروق مالاً		لثبوت السرقة طريقتان: الشهادة	
محترماً، وتوضيح ذلك	٣٣١ - ٣٣٤	والإقرار، الكلام عليهما	٣٥٧ - ٣٦٠
مسألة: لو سرق الأطياب التي		وهناك طريق ثالث وهو أن يوجد	
فيها كحول تبلغ حد الإسكار		المسروق عند السارق	٣٦١
هل يقطع؟	٣٣٤	هل يشترط للقطع أن يطالب	
ويشترط للقطع أن يكون المسروق		المسروق منه بماله؟	٣٦١ - ٣٦٢
نصاباً، حد النصاب	٣٣٤ - ٣٣٧	البصمة قرينة وليست بينة قطعية	٣٦٢
وإذا نقصت قيمة المسروق أو		كيفية القطع إذا وجب	٣٦٣ - ٣٦٤
ملكه لم يسقط القطع، والكلام		لا يجوز رد اليد بعد قطعها	٣٦٥
على ذلك	٣٣٧ - ٣٣٩	ما الحكم إن عاد فسرق	٣٦٥
ويشترط للقطع أن تكون السرقة		حكم من سرق شيئاً من غير	
من حرز، الكلام على الحرز		حرز	٣٦٥ - ٣٦٧
بالتفصيل	٣٤٠ - ٣٤٦	باب حد قطاع الطريق، التعريف	
ويشترط للقطع أن تنتفي الشبهة وهو		بهم	٣٦٨
شرط لجميع الحدود	٣٤٦ - ٣٤٧	عقوبة القاطع، وهي حد، ليست	
		من باب القصاص	٣٦٩ - ٣٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ويغسل ويكفن ويصلى عليه	٣٧٢	ويلزمه الدفع عن حرمة، ولا	
الحكم فيما لو جنوا بما يوجب		يلزمه عن ماله	٣٩١
قوداً في الطرف	٣٧٢ - ٣٧٣	حكم من نظر إلى البيت من	
ولو أخذوا مالا ولو لم يبلغ		خصاص الباب	٣٩٢
نصاب السرقة قطعوا على		وجد رجلاً على امرأته، فهل	
الصحيح	٣٧٣ - ٣٧٤	عقوبته من باب دفع الصائل؟	٣٩٣
كيفية القطع	٣٧٤ - ٣٧٥	ومن دخل منزل رجل متلصصاً	
فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالا		فهو كالصائل	٣٩٣ - ٣٩٤
نفوا	٣٧٥ - ٣٧٦	باب قتال أهل البغي، التعريف	
عقوبة قطاع الطريق أربعة		بهم	٣٩٥ - ٣٩٨
أنواع:	٣٧٦ - ٣٧٧	الكلام على الإمامة، بماذا تحصل؟	٣٩٦
«أو» في آية الحرابة للتنوع لا		وعلى الإمام أن يتفاوض معهم،	
للتخيير	٣٧٨ - ٣٧٩	فإن ذكروا مظلمة أزالها، أو	
هل يجوز أن يبنج السارق وقاطع		شبهة كشفها	٣٩٨ - ٤٠١
الطريق عند قطعه؟	٣٧٩	فإن فاءوا، وإلا قاتلهم وجوباً.	
حكم من تاب من قطاع الطريق		الفرق بين القتال والقتل ...	٤٠١ - ٤٠٢
قبل أن يقدر عليه	٣٧٩ - ٣٨٤	الحكم فيما لو لم يكشف الشبهة	
شروط التوبة خمسة:	٣٨٠	ولم يزل المظلمة	٤٠٣
كل الحدود إذا تاب الإنسان منها		هل يمنع هذا القتال التوارث؟	٤٠٣ - ٤٠٤
قبل القدرة عليه سقطت عنه	٣٨٢	الحكم فيما لو اقتتل طائفتان	
دفع الصائل	٣٨٤	لعصية أو رئاسة	٤٠٤ - ٤٠٦
يدفع بالأسهل فالأسهل فإن لم		باب حكم المرتد، تعريف المرتد	٤٠٧
يدفع إلا بالقتل فله ذلك،		أنواع الردة	٤٠٨
والكلام على ذلك	٣٨٥ - ٣٨٩	بعض ما يحكم به من أعمال	
ويلزمه الدفع عن نفسه، إلا في		الكفر بردته	٤٠٨
حال الفتنة ففيه تفصيل ...	٣٨٩ - ٣٩١	المنكرون لصفات الرب تعالى	
		قسمان:	٤١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من استحل الحشيشة كفر ٤٣٥	٤٣٥	من قال أن النصراني أو اليهودي	٤١٥
الكلام فيمن يسب التوراة أو	٤٣٦ - ٤٣٥	أخ له فهو مرتد	٤١٦
يلعنها	٤٣٦ - ٤٣٥	ومن جحد بعضاً من كتاب الله أو	٤١٦
حكم من سب الصحابة	٤٣٧ - ٤٣٩	بعضاً من كتبه فهو كافر	٤١٨
رضي الله عنهم	٤٣٧ - ٤٣٩	وكذا لو جحد بعض رسله	٤٢٠
حكم من ترك شيئاً من العبادات	٤٤٠	ينقسم الإيمان بالكتب والرسل	٤٢٠
الخمس	٤٤٠	إلى قسمين:	٤٢١ - ٤٢٠
لا يقتل المرتد إلا الإمام أو	٤٤١ - ٤٤٢	وتنقسم الأحكام التي في الكتب	٤٢١ - ٤٢٠
نائبه	٤٤١ - ٤٤٢	السابقة إلى ثلاثة أقسام:	٤٢١ - ٤٢٠
حكم ردة من زال عقله	٤٤٢	ومن سب الله أو رسوله جاداً أو	٤٢١ - ٤٢٣
هل يؤاخذ السكران بأقواله	٤٤٢	هازلاً كفر	٤٢١ - ٤٢٣
وأفعاله؟	٤٤٣	حكم من جحد تحريم شيء من	٤٢٣ - ٤٢١
معنى الإسلام العام والخاص ٤٤٤ - ٤٤٥	٤٤٣	المحرمات الظاهرة المجمع	٤٢٣ - ٤٢١
شروط الردة: أولاً التكليف	٤٤٤ - ٤٤٥	عليها	٤٢٣ - ٤٢١
وهو يتضمن شرطان: البلوغ	٤٤٤ - ٤٤٥	المكروه على الكفر له ثلاثة حالات: ٤٢٦	٤٢٣ - ٤٢١
والعقل	٤٤٤ - ٤٤٥	ومن جحد الملائكة أو الجن كفر ٤٢٧	٤٢٣ - ٤٢١
الشرط الثالث: الاختيار	٤٤٤ - ٤٤٥	ومن جحد دخول الجن مع	٤٢٣ - ٤٢١
الرابع: أن يكون مريداً للكفر	٤٤٤ - ٤٤٥	الإنس فهو ضال	٤٢٣ - ٤٢١
الخامس: أن يكون عالماً بالحال	٤٤٤ - ٤٤٥	ومن كان مبغضاً لرسول الله أو	٤٢٣ - ٤٢١
والحكم والكلام على ذلك ٤٤٧ - ٤٥١	٤٤٤ - ٤٤٥	لما جاء به كفر	٤٢٣ - ٤٢١
الفرق بين القول والقائل وبين	٤٤٤ - ٤٤٥	ومن قال كلمة الكفر لا يعتقد	٤٢٣ - ٤٢١
الفعل والفاعل	٤٤٤ - ٤٤٥	معناها لم يكفر	٤٢٣ - ٤٢١
الأصل في الإنسان أهو الكفر أو	٤٤٤ - ٤٤٥	الكلام عن قدم العالم	٤٢٣ - ٤٢١
الإسلام؟	٤٤٤ - ٤٤٥	حكم من لم يكفر من دان بغير	٤٢٣ - ٤٢١
وتقتل المرأة إذا ارتدت على	٤٤٤ - ٤٤٥	الإسلام أو شك في كفرهم ٤٣٢ - ٤٣٣	٤٢٣ - ٤٢١
الصحيح	٤٤٤ - ٤٤٥	الكلام على اليهود والنصارى	٤٢٣ - ٤٢١
٤٥٣	٤٤٤ - ٤٤٥	وأهل الحلول والاتحاد .. ٤٣٤ - ٤٣٥	٤٢٣ - ٤٢١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيف تعامل من ارتد عن الإسلام؟	٤٥٣ - ٤٥٥	كيفية توبة المرتد وكل كافر ٤٦٢ - ٤٦٦	
فإذا لحق المرتد بدار الحرب		هل يطالب بالشهادتين أم تكفيه	
فلكل واحد من المسلمين قتله ...	٤٥٥	لا إله إلا الله؟	٤٦٤ - ٤٦٦
الكلام على توبة من سب		ومن كان كفره بجحد فرض	
رسوله	٤٥٦ - ٤٥٨	ونحوه فتوبته مع الشهادتين	
هل يقتل من سب رسول الله ﷺ		إقراره بالمجحد به	٤٦٦ - ٤٦٧
ولو تاب؟	٤٥٨ - ٤٥٩	هل تثبت توبته بقوله: أنا بريء من	
حكم من تكررت رده	٤٥٩ - ٤٦١	كل دين يخالف الإسلام؟ ٤٦٧ - ٤٦٨	
توبة المنافق الزنديق	٤٦١	* فهرس الموضوعات	٤٧١